وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقمنة ودورها في الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

ن هنية نجاة

الد يسمينه

تحت إشراف:

د- حفظ الله عبد العالي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ. فطحيزة التجاني بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. حفظ الله عبد العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبايدية سارة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ

١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ٢

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين سيدنا محمَّد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولاً و آخراً . ثم نشكر أولئك الذين مدوا لنا يد العون والمساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم مشرفنا الأستاذ الدكتور /عبد العالي حفظ الله الذي لم يدخر جهداً في مساعدتنا فله من الله الأجر، ومنا كل التقدير والعرفان .كما يسعدنا أن نشكر كل الجهات التي ساعدتنا في إتمام عملنا ، كما نشكر القائمين على الدراسات العليا، وكذلك القائمين على البحث العلمي، ونختم بشكرنا الجزيل للأساتذة الكرام المشرفين على مناقشة هذا العمل.

الإهـــــــــداء

إلى من قرن الله تعالى الإحسان إليهما بطاعته

إلى من ربيانا صغيرتين وشملانا بعطفهما كبيرا

إلى والدينا الكريمين

إلى من صبروا لأجلنا وتحملوا الصعاب

إلى رفيقتي دربي في المذكرة

إلى إخوتنا وأخواتنا الأعزاء شاكرتين ومقدرتين لهم تشجيعهم ومساندتهم

إلى كل أصدقائنا وزملائنا

إلى كل هؤلاء جميعا نهدي هذا العمل

إن التحول الرقمي في العصر الحالي أصبح ضرورة حتمية فرضت نفسها في كافة المجالات خاصة مجال الصفقات العمومية باعتبارها قناة لصرف المال العام وتنفيذ خطط التنمية وتلبية الطلبات العمومية وأملا في تجاوز سلبيات الإدارة التقليدية وما يميزها من بطء في الإجراءات وتفشي للبيروقراطية.

وقد سارعت العديد من الدول إلى وضع برامج لاستخدام التكنولوجيات الحديثة للرقمنة لتسهيل التعاملات في جميع المجالات لاسيما في النشاط الإداري والاقتصادي، وهذا ما أطلق عليه الحكومة الالكترونية، وقد سعت الجزائر إلى تطبيق هذه التقنيات الالكترونية المستحدثة سعيا منها للتكفل الأمثل بانشغالات المواطنين وتقديم أمثل للخدمات العمومية بمستوى متطور وما تضمنه من تحقيق للمساواة بين المواطنين في الحصول على الخدمات المقدمة من المرفق العام بالإضافة إلى ما تحققه الخدمة الإلكترونية من شفافية في الوظيفة العمومية ، فاستحدث المشرع الجزائري نصوص خاصة لتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في الصفقات العمومية فأنشأ البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013[1] رغبة منه في نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقة العمومية وقد تبنى ذلك لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2]، وتم التأكيد ذلك في الموسم الرئاسي رقم 15-247[3] الملغى الذي خصص الفصل السادس منه للاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، كما أكده القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[4] في الفصل الثاني من الباب السادس الذي خصص للرقمنة

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 27 صادرة في 09 أفريل 2014.

[2] المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى المؤرخ في 07أكتوبر 2010،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد58، صادرة في 07أكتوبر2010.

[3] الموسم الرئاسي 15-247 الملغى المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد50 صادرة في20 سبتمبر2015.

[4] القانون 23-12 المؤرخ في 05أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجمهورية الجزائري الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد51 صادرة في 06أوت 2023.

في مجال الصفقات العمومية بالنص على البوابة الالكترونية وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية .

ونظرا لخصوصية عقد الصفقات العمومية باعتبارها الوسيلة المثلى لاستغلال وتسيير المال العام ونظرا لاعتماد الموارد البشرية في التسيير، فإن موضوعها يعتبر مجال خصب للفساد،ولأن الصفقات العمومية أهم الوسائل في تنفيذ مخططات التنمية والبرامج الاستثمارية، ومن الأدوات الفعالة للنهوض والرقي بالاقتصاد الوطني، لذلك خصها المشرع بالكثير من الاهتمام وأخضعها للعديد من التعديلات كان أولها الأمر 67-90 مؤرخ في 17جوان1967[1] ليأتي بعده المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10أفريل 1982[2] ثم المرسوم التنفيذي 91-343 المؤرخ في 08نوفمبر 1991[3] ثم المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002[4]ثم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07أكتوبر 2010، ثم المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015، وختمها بالقانون 23-12 المؤرخ في 05أوت 2023.

إن الفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق لتعدد صوره ومظاهره وبالنظر للآثار السلبية والهدامة المترتبة عليه وتجاوزه حدود الدولة الواحدة ليصبح ظاهرة دولية، ولهذا فإن وجود إستراتيجية متكاملة لمواجهته أصبحت ضرورة حتمية للحد منه ومكافحته، وفي هذا المجال طرحت عدة آليات لمواجهة الفساد الإداري والحد من آثاره السلبية خاصة في مجال الصفقات العمومية التي تعد الأكثر استهدافا للحصول على مزايا أو تسهيل الوصول إلى غايات غير مشروعة، ومن أبرز الآليات المستعملة الإدارة الالكترونية التي تعمل على الحد من

---

[1] أنظر الأمر67-90 المؤرخ في 17جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جريدة رسمية عدد52، مؤرخة في 27 جويلية 1967.

[2] أنظر المرسوم 82-145 المؤرخ في 10أفريل 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية ، عدد15 صادرة في 13أفريل 1982.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريد رسمية عدد57 صادرة في 13نوفمبر 1991 .

[4] المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 52 ، صادرة سنة 2003.

التجاوزات التي كانت تحدث في الإدارة التقليدية كالبيروقراطية و المحسوبية والرشوة والوساطة ، وذلك من خلال تعزيز دور الشفافية والمساواة بين المتعاملين والمساءلة في التسيير والتنظيم الإداري، وخلق مناخ فعال، والعمل على تطوير عملية الرقابة من أجل الحد من التسيب والانحرافات في المعاملات والاعتماد على عناصر الأمن المعلوماتي من رقابة وتوقيع الكتروني لمكافحة الفساد ومالها من إثبات للأعمال غير الشرعية واستحداث آليات للتحري جديدة بكل صورها والكشف عن المتورطين فيها وتشديد العقاب عليهم، من أجل رفع درجة الكفاءة في الإدارة العمومية والعمل على تحسين أداء الموظفين وتحسين مستوى الخدمة المقدمة.

أهميـــة الدراســـة

الأهمية العلمية

إن الغاية من القيام بهذه الدراسة هو تسليط الضوء على الرقمنة ودورها في الوقاية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية باعتبارها الأكثر انتشارا لارتباطها بالخزينة العامة للدولة، وضبط الآليات الكفيلة بمكافحتها بإبراز الصور التي يمكن أن تتخذها، والأركان التي تتطلب قيامها، والعقوبات التي تطال مرتكبيها، وطرق البحث والتحري عنها، وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة.

الأهمية العملية

كما تتجلى أهمية العملية للموضوع في الكشف الثغرات القانونية التي تضمنها قانون العقوبات في صورته السابقة قبل التعديل وصدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جعلت من الصفقات العمومية ميدان خصب لتنامي ظاهرة الفساد بمختلف صورها وثقة المفسدين في التهرب من مسؤولية أفعالهم، لهذا فإن تأطير عملية إبرام الصفقات العمومية بإجراءات إلكترونية من بدايتها إلى غاية انتهائها يشكل محاولة للحد من صور الفساد وحفاظا على المال العام وتضييقا للخناق على المفسدين من خلال اعتماد إجراءات كافية وتدابير وافية للوقاية وردع مرتكبي هذه الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع

بغض النظر كون موضوع الفساد يستهوي الباحثين نظرا لخصوبة مجال البحث فيه، ولاعتباره يجذب القارئ حتى الغريب عن مجال الحقوق، فاختيارنا للموضوع كان نابع عن دافع وطني بالدرجة الأولى، وسعيا منا ليكون تتويجنا بموضوع يخدم الصالح العام من جهة، ويكون مرجع لدارسي الحقوق في مجال تأثير الرقمنة على ظاهرة الفساد، ومن هذا المنطلق يمكننا الحديث عن أسباب ذاتية خاصة وأسباب موضوعية.

الأسبـــاب الذاتيـــة

أما عن الدوافع الذاتية لاختيار عنوان الدراسة تتمثل في رغبتنا في إثراء الموضوع الذي يتمتع بالحداثة خاصة في ظل التعديلات التي مست مجال الصفقات العمومية بموجب القانون 23-12والتعديلات التي أدخلت على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2010 و 2011 واستحداث أساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الأسباب الموضوعية

أما عن الدوافع الموضوعية لاختيارنا للموضوع ما عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة من تزايد خطير للتجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية والقضايا الكبرى التي طرحت على العدالة التي أدت إلى إهدار وتبديد المال العام، ورغبتنا في البحث عن مدى نجاعة الرقمنة والآليات المستحدثة في التقليل من هذا الاستنزاف للأموال العامة للدولة عن طريق دراسة الإدارة الالكترونية والتعرف على مظاهرها وتحليل ظاهرة الفساد وتباين طرق الوقاية منه ومكافحته الكترونيا.

إشكاليـــة الدراســـة

إن إشكالية دراستنا تتمحور حول ما مدى فعالية الرقمنة في الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية؟

وتندرج تحتها مجموعة من الأسئلة الفرعية

-ما مفهوم الرقمنة وما هي تقنياتها في الصفقات العمومية؟

-ما مفهوم الفساد وماهي صوره في مجال الصفقات العمومية؟

-فيما يتمثل دور الرقمنة في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية؟

-ماهي طرق مكافحة الفساد التي تبناها المشرع في مجال الصفقات العمومية؟

أهداف الدراســـة

الأهداف العلمية

نسعى بدراستنا هذه إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية تتمثل في:

1-التعريف الشامل للرقمنة ومظاهرها في مجال الصفقات العمومية.

2-التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد وصوره.

3-الوقوف على دور الرقمنة في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية والآليات المرصودة لذلك.

4-الوقوف على أساليب مكافحة الفساد التي تبناها المشرع الجزائري.

الأهداف العمليــة

نسعى بدراستنا هذه إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان دور الرقمنة في الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية والآليات القانونية التي رصدها المشرع لذلك.

منهج الدراســـة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم إتباع مقاربة منهجية تجمع بين الوصف والتحليل:

المنهج الوصفي: رأينا من المناسب الاستعانة بهذا المنهج من أجل تعريف الرقمنة وظاهرة الفساد وبيان أسبابهما والإلمام بمظاهرها وآثارهما بالإضافة إلى التطرق للإدارة الالكترونية

وتوضيح مبادئها ومظاهرها في إبرام الصفقات العمومية وكيف تساهم في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته من خلال تفعيل مبادئ الصفقات العمومية وتفعيل الرقابة الالكترونية.

المنهج التحليلي: كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لأجل تحليل ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية وإبراز أسبابه وصوره في هذا المجال، وكذا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل.

الدراسات السابقـــة

حيث كان موضوع هذا البحث محل دراسات سابقة لكنها لم تجمع بين الرقمنة ومكافحة الفساد فهناك من اكتفت بدور الرقمنة في الصفقات وهناك من تناولت آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية دون التطرق للرقمنة ماعدا دراسة واحدة تناولت دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري لفاتح بورغداد.

الدراسة الأولى: بعنوان الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحثة شريفة خالدي،جامعة الحاج لخضر باتنة 2019/2018، وجاءت الدراسة مقسمة إلى بابين الباب الأول تناولت فيه الآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية تطرقت فيه لأركان قيام جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المترتبة عليها وفي الباب الثاني تناولت الآيات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية تطرقت فيه للأحكام الإجرائية المتعلقة بالكشف عن جرائم الصفقات والنظام الإجرائي للملاحقة القضائية.

أوجـــه الشبـــه:

من خلال استقراء ما ورد في هذه الرسالة وجدنا أنها تتشابه مع مذكرتنا في تناولها لجرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها والأحكام الإجرائية للكشف عن جرائم الصفقات ومكافحتها واعتمدت في دراستها على القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أوجه الاختلاف:

وتختلف عن دراستنا في أن هذه الدراسة لم تتطرق للرقمنة وتأثيرها في إبرام الصفقات العمومية ومظاهرها ودورها في الوقاية من الفساد ومكافحته واكتفت بدراسة جرائم الفساد وطرق الوقاية منها.كما أن هذه الدراسة عالجت الموضوع بالاعتماد على القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حين أننا تطرقنا في دراستنا لتعديلات القانون 06-01 بالقانون 05-10 والقانون 11-15 كما تطرقنا لتعدي المرسوم 15-247 بالقانون 23-12المتضمن القواعد المحددة للصفقات العمومية وبينا الأحكام الجديدة التي جاء بها.

الدراسة الثانية: بعنوان التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث حمزة عشاش، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021-2022، وجاءت الدراسة مقسمة إلى بابين، الباب الأول تناول فيه القواعد العامة لإبرام الصفقات العمومية الكترونيا وكيفية إثبات الصفقات العمومية المبرمة الكترونيا، وفي الباب الثاني تناول تكوين الصفقة المبرمة الكترونيا وإجراءات إبرامها وتنفيذها الكترونيا.

أوجـــه الشبـــه:

من خلال استقراء ما ورد في هذه الرسالة وجدنا أنها تتشابه مع مذكرتنا في تناولها لتعريف الصفقة العمومية الكترونية ودراسة إجراءات إبرامها الكترونيا ومبادئها وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها لم تتطرق لدور الرقمنة وتأثيرها في الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية واقتصرت على تناول النظام القانوني للتعاقد الالكتروني.

أوجه الاختلاف:

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا باعتمادها على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام على اعتبار أن القانون 23-12 لم يصدر بعد، كما أن هذه الدراسة توسعت في تناول طرق إبرام الصفقات العمومية في حين لم نتطرق له في دراستنا تقيدا بموضوع الدراسة بتبيان دور الرقمنة وتأثيرها في مكافحة الفساد، كما اعتمدنا في الدراسة على المرسوم 15-247 والقانون الجديد 23-12.

الدراسة الثالثة: بعنوان دور الرقمنة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية (2010-2020)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة من الباحث فاتح بورغداد، جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2020-2021. وهذه الدراسة الأقرب من دراستنا حيث جاءت الدراسة مقسمة إلى فصلين الأول تناول فيه الباحث مدخل مفاهيمي للرقمنة والفساد وفي الفصل الثاني تناول فيه طرق مكافحة الفساد الإداري الكترونيا عبر التطرق للبوابة الالكترونية والرقابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني كأدوات لمحاربة الفساد الإداري.

أوجـــه الشبـــه:

من خلال استقراء ما ورد في هذه الرسالة وجدنا أنها تتشابه مع مذكرتنا في تناولها في الفصل الأول لمفهوم الرقمنة بالتطرق لتعريفها ومبادئها وأهدافها ومفهوم الفساد بالتطرق إلى تعريفه وخصائصه وأسبابه ودراسة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ومظاهرها والآثار المترتبة عليها.

أوجه الاختلاف:

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها لم تتطرق للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية واكتفت بدراسة البوابة الإدارية، كذلك تختلف عن دراستنا في أنها تناولت دور الرقمنة في الحد من الفساد الإداري والإدارة بصفة عامة ولم تخص بالدراسة لمجال الصفقات العمومية كما أن هذه الدراسة تناولت آليات الرقمنة للحد من الفساد الإداري واقتصرت على ذكر الخدمة الالكترونية والرقابة والتوقيع الالكتروني وهي تختلف عن دراستنا، حيث تناولنا فيها دور الرقمنة في الوقاية من الفساد و تطرقنا فيه لدور الرقمنة في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية والأمن المعلوماتي بعناصره الثلاثة الخدمة والرقابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني بالإضافة إلى تطرقنا لدور الرقمنة في مكافحة الفساد ودرسنا فيه الجانب الإجرائي وجانب العقابي لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية .

تقسيم الدراسة

والإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للرقمنة والفساد قسمناه إلى مبحثين خصصنا فيه المبحث الأول لمفهوم الرقمنة والثاني لمفهوم الفساد.أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان دور الرقمنة في الوقاية

من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية وقسمناه بدورنا إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدور الرقمنة في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال التطرق إلى دور الرقمنة في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية و الأمن لمعلوماتي بكل عناصره، أما المبحث الثاني فخصصناه لدور الرقمنة في مكافحة الفساد من خلال التطرق للدور الإجرائي والدور العقابي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقمنة والفساد في الصفقات العمومية

نظرًا للتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم، كان على الدولة الجزائرية أن تتكيف مع هذه التطورات. ويتم ذلك من خلال تحديث الخدمات العامة والاعتماد على أحدث التقنيات والتكنولوجيات لتلبية احتياجات المواطنين. يلعب القطاع الاقتصادي دورًا رئيسيًا في التنمية والنمو الاقتصادي. وتعد الصفقات العمومية أحد أهم ركائز الاقتصاد الحديث ووسيلة لإدارة الأموال العامة على النحو الأمثل. لذلك، فإن إدخال المعاملات الإلكترونية ضروري أيضاً في مجال الصفقات العمومية من منظور سرعة ودقة وشفافية الإجراءات الإدارية. وتتيح المعاملات الإلكترونية مستوى عالٍ من الشفافية والرقابة على الإجراءات الإدارية.

وقد خصصنا فصلنا هذا بالخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقمنة في الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للفساد في الصفقات العمومية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقمنة في الصفقات العمومية

تلعب تكنولوجيا المعلومات والرقمنة دوراً هاماً في تحسين حياة الإنسان وتطوير المجتمع ،ويقاس مستوى التقدم والرقي في العالم بشكل متزايد بمدى مشاركة الناس في ثورة المعلومات وفهمهم لحقائقها، فقد أصبح من الضروري إعادة حساب الطريقة التي تقدم بها الدولة الخدمات للأفراد، فبعد رقمنة الآليات التقليدية وتحويلها إلى آليات رقمية، ظهرت آليات جديدة.

وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث : مفهوم الرقمنة. خصائصها، أهميتها، عناصرها وأشكالها

المطلب الأول: مفهوم الرقمنة:

تعتبر الرقمنة لغة عصرنا وأدواته والتكنولوجيا الأكثر استخداماً في حياتنا. وتغير الرقمنة بشكل كبير الطريقة التي نفكر بها في الكثير من حياتنا وأعمالنا وسلوكياتنا، وتلغي كل حياتنا التقليدية تقريبًا وتفرض أنماطًا جديدة مختلفة تمامًا من المعيشة والتجارة والأعمال والتواصل. إنها تلغي كل حياتنا التقليدية تقريبًا وتفرض أنماطًا جديدة مختلفة تمامًا من المعيشة والتجارة والأعمال والتواصل لقد أعطى العالم مظهرًا جديدًا في جميع تعاملاته، واختصار المسافات والوقت وفتح آفاقًا جديدة للإنجاز في العديد من المجالات.

الفرع الأول: تعريف الرقمنة:

تنتشر في الآداب العربية المعاصرة مصطلحات مثل الإبداع الرقمي والكتابة الرقمية والكتابة الالكترونية والترقيم وغيرها من المفاهيم التي تشير إلى أسلوب جديد في الكتابة، هذ ا الأسلوب نشا كنتيجة للتقدم الكبير في مجالات الإعلام والاتصالات

الفقرة الأولى: تعريف الرقمنة لغة: في القواميس العربية، لكلمة "رقم" عدة معانٍ، يقو ل ابن منظور: "الرَّقْم هو ترقيم الكتب.والكتاب المرقوم، أي الكتاب الذي تظهر على حروفه علامة الترقيم، وهو ما سماه تعالى "كتاب مرقوم".وكُتُبٌ مَرْقُومَةٌ ومَرْقُومَةٌ: رَقَمَ الثوبَ رَقْمًا، ورَقَمَ الثوبَ رَقْمًا، ورَقَمَ الخُطَطَ رَقْمًا"[1].

الفقرة الثانية:تعريف الرقمنة اصطلاح

يشير مصطلح الرقمنة إلى أي عملية يتم من خلالها تحويل المعلومات من تنسيق

[1]نجلاء احمد ياسين،الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية ، القاهرة ، العربي للنشر والتوزيع ، 2013 ،ص20 ، انظر احمد الكبيسي،تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية،العربية العدد29، 2008 ،ص6

تقليدي إلى تنسيق رقمي، مثل الصور أو البيانات النصية أو الملفات الصوتية. على سبيل المثال، تعني الرقمنة في أجهزة الكمبيوتر تحويل البيانات إلى تنسيق رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الكمبيوتر. في نظم المعلومات تحويل النص المطبوع، مثل الكتب والصور الفوتوغرافية وغيرها من المواد التقليدية، ويعرف سعيد يقطين الترقيم التناظري بأنه "عملية تحويل أي نوع من المستندات (مثل الورق) إلى وضع رقمي، وترميز النصوص والصور الثابتة والفيديو والصوت والملفات إلى أرقام[1]. وبعبارة أخرى، فإن الرقمنة هي عملية تحويل البيانات إلى تنسيق رقمي يمكن معالجته بواسطة الكمبيوتر[2].

سعيد يقطين الترقيم التناظري بأنه "عملية تحويل أي نوع من المستندات (مثل الورق) إلى وضع رقمي، وترميز النصوص والصور الثابتة والفيديو والصوت والملفات إلى أرقام [3]. وبعبارة أخرى، فإن الرقمنة هي عملية تحويل البيانات إلى تنسيق رقمي يمكن معالجته بواسطة الكمبيوتر[4].

للرقمنة عدة تعريفات أخرى، حيث يعرّفها البعض بأنها عملية تحويل موارد المعلومات من شكلها التقليدي إلى رقمي، تتخذ منظمات المعلومات هذا الإجراء بهدف توفير أقصى قدر من موارد المعلومات للمستخدمين[5].

ويشرح **تيري كاني** أنها "عملية تحويل أشكال مختلفة من مصادر المعلومات (الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور المتحركة .....) إلى شكل قابل للقراءة من خلال تقنية الحاسوب عن طريق تقنية الحاسوب عن طريق ثنائي (بتات)، وهي وحدة المعلومات الأساسية لأنظمة المعلومات القائمة على الحاسوب، ويمكن تسمية تحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية بالرقمنة، وهي عملية تعتمد على مجموعة من التقنيات والمعدات المتخصصة".و تعتقد **شارلوت بيرسي** أن الرقمنة هي نهج لتحويل البيانات والمعلومات من بيانات ومعلومات تناظرية إلى رقمية.

---

[1] احمد فرج احمد ، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها ، المملكة المتحدة ،جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد4 ،2009،ص11

[2] سعيد يقطنين،من النص الى النص مدخل الى جماليات الابداع التفاعلي ،بيروت ، المركز الثقافي العربي،2005، ص21

[3] احمد فرج احمد، مرجع سابق ،ص11

[4] سعيد يقطنين، مرجع سابق ، ص21

[5] كلثوم عطاب ،مكي الدراجي، "رقمنة الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيو مترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ، بلدية ورقلة نمودجا" مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 02، 2001، ص 1255

وقد اعتمدت المكتبة الوطنية الكندية هذا المفهوم، الذي عرّفه **دوغهودجز**، كعملية أو إجراء لرقمنة المحتوى الفكري المتاح على وسائط التخزين المادية التقليدية، مثل مقالات المجلات والكتب والمخطوطات والخرائط.

كما عرفها البنك الدولي على أنها استخدام تكنولوجيا المعلومات من الشبكات المحلية والإنترنت من قبل الإدارات العامة للابتعاد عن البيروقراطية وتقديم الخدمات الإدارية للمستفيدين بطريقة أسرع وأكثر دقة[1].

الفرع الثاني: أهمية الرقمنة:

لقد أصبحت الإدارة الرقمية (الرقمنة) مصطلحًا حديثًا ومتطلبًا تجاريًا. فهي عنصر أساسي لبناء الثقة في مختلف المعاملات، وتتجلى أهميتها في الطرق التالية:

_ زيادة الإتقان في الإدارة الإلكترونية كآلية حديثة في عملية التطوير والتحول التنظيمي للإدارة العامة منعطفاً حاسماً في الأشكال التقليدية لمهام وأنشطة الإدارة العامة.

_لا تستهلك الإدارة الإلكترونية كميات كبيرة من الورق أو الأدوات المكتبية ولا تتطلب قوة عاملة كبيرة، مما يساهم في تقليل التكاليف والأعباء،ويعالج مشاكل تخزين البيانات والتوثيق ويتغلب عليها.

– دفعت الحاجة إلى تحديث الإدارة العامة إلى إدخال أحدث تقنيات المعلومات في إداراتها، وضمان استخدامها، والاستفادة منها على النحو الأمثل، لما لها من قدرة على تلبية احتياجات المواطنين بطريقة مبسطة وسريعة، وعلى وجه الخصوص، تتنوع فئات المستفيدين من الخدمات العامة التي يقدمها القطاع الحكومي، على وجه الخصوص، نظرًا لتنوع فئات المستفيدين من الخدمات العامة التي يقدمها القطاع الحكومي[2].

_تسهيل التواصل بين الأقسام الإدارية المختلفة داخل المؤسسة الواحدة ومع المؤسسات الأخرى، أرشفة المعلومات تلقائياً، بما يضمن دقتها وموثوقيتها، معلومات موثوقة ودقيقة تسهل الأرشفة المركزية وتتيح الإدارة من قبل المسؤولين وتضمن حماية المعلومات وأمنها[3].

---

[1] شهرزاد مناصر،عبد العالي حاحة ،دورا إدارة الإلكترونية في تعزيز الشفافية بالإدارة المحلية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 10 ،العدد 01 ،الجزائر ، 2019 .ص1202

[2] عبد الكريم عشور،دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في وم أ والجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 ، ص 18

3 رانية هدار،دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، جامعة باتنة 1 الجزائر، المجلة الجزائرية الأمن التنمية، لعدد التاسع ، 2016 ،ص 243

_ من خلال فتح قنوات اتصال جديدة ومتنوعة بين الجهات الحكومية من جهة والمواطنين وقطاع الأعمال من جهة أخرى، يمكن تعظيم الخدمات والمعلومات الحكومية وتقديمها على مدار 24 ساعة في اليوم وعلى مدار الأسبوع[1].

الفرع الثالث: خصائص الرقمنة:

تتميز الرقمنة عن التقنيات الأخرى بالخصائص التالية:

الفقرة الأول:تقليل الوقت: تجعل هذه التقنية جميع المواقع متجاورة إلكترونياً.

الفقرة الثانية: مساحة مخفضة: مرافق تخزين تستوعب كميات هائلة من المعلومات المخزنة ويسهل الوصول إليها.سهولة الوصول إليها.

الفقرة الثالثة: مشاركة العمل الذكي مع الآلة : نتيجة للتفاعل والحوار بين الباحثين وأنظمة الذكاء الاصطناعي، وبهذه الطريقة، تساهم تكنولوجيا المعلومات في تطوير المعرفة وتعزز فرص المستخدمين في التكيف والفوز بالشمولية ،التحكم في عمليات الإنتاج[2].

الفقرة الرابعة: الشيوع والانتشار: وهي قدرة هذه الشبكة على التوسع في مناطق أكثر فأكثر من العالم غير المقيدة.وتستمد ق من الانتشار المنهجي لهذا النمط المرن.

الفقرة الخامسة: تمثيل رقمي للمعلومات: الرقمنة هي تحويل المعلومات من شكلها التقليدي (الورقي أو المادي) إلى تمثيل رقمي يمكن معالجته بواسطة الكمبيوتر. ويشمل ذلك مسح المستندات ضوئياً إلى ملف PDF أو حفظ الصور في شكل رقمي.

الفقرة السادسة:تحسين الكفاءة والإنتاجية : يمكن للأدوات الرقمية أتمتة العديد من العمليات وتسريعها. على سبيل المثال، تقلل إدارة المستندات الرقمية من الوقت المستغرق في البحث عن المعلومات.

الفقرة السابعة:الاحتفاظ بالبيانات والأمان : تتيح الرقمنة تخزين البيانات بشكل آمن وسهل الإسترجاع، يتم تشفير الملفات وحمايتها للحفاظ على سرية المعلومات.

1الهاشمي مزهود، مصطفى رباحي، دور الإدارة الإلكترونية في تكريس الشفافية الإدارية و مكافحة الفساد الإداري و المالي، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، كلية الحقوق، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية ، مجلدة 31 ، العدد 4 ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، 2020 ،ص 184

[2]عبد الغني مقدم ،عبد الفتاح مدلل ،الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نمودجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة و إدارة محلية ، كلية العلوم السياسية ،جامعة الوادي ، 2010 ، ص 31

الفقرة الثامنة: التحليل والاستفادة من البيانات : يمكن تحليل البيانات الرقمية بشكل أفضل لاستخراج الأنماط واتخاذ قرارات معقولة. يمكن استخدام البيانات لتحسين العمليات وتحديد الاتجاهات.

الفقرة التاسعة:اللاتزامنية: يمكن للمستخدمين تلقي الرسائل في الوقت الذي يناسبهم ولا يتعين على المشاركين استخدام النظام في نفس الوقت.

الفقرة العاشرة:اللامركزية: وهي استقلال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فهي تسمح باستمرار عملها في كل الأحوال، ولا يمكن تعطيلها من أي جهة.

الفقرة الحادية عشره: العالمية والكونية: وهي البيئة التي تلعب فيها هذه التكنولوجيا دورًا نشطًا، حيث تنتشر المعلومات عبر مجموعة متنوعة من المسارات المعقدة إلى أجزاء مختلفة من العالم، مما يتيح التدفق الإلكتروني للأموال[1].

الفرع الثالث: أهمية الرقمنة :

لقد أصبحت الإدارة الرقمية (الرقمنة) مصطلحًا حديثًا ومتطلبًا تجاريًا. فهي عنصر أساسي لبناء الثقة في مختلف المعاملات، وتتجلى أهميتها في الطرق التالية في:

_ زيادة الإتقان في الإدارة الإلكترونية كآلية حديثة في عملية التطوير والتحول التنظيمي للإدارة العامة منعطفاً حاسماً في الأشكال التقليدية لمهام وأنشطة الإدارة العامة.

– إن التفاعل النشط بين أجهزة الدولة والتكامل الإلكتروني لمهامها، من أجل خدمة المواطنين في المقام الأول وخدمة قطاع الأعمال، بل وخدمة قطاع الأعمال أيضاً. وف ي المقابل توفير المعلومات اللازمة بلغة وأسلوب يسهل على الجميع الوصول إليها حتى من خارج الحدود، على عكس الإدارة التقليدية، لا تستهلك الإدارة الإلكترونية كميات كبيرة من الورق أو الأدوات المكتبية ولا تتطلب قوة عاملة كبيرة، مما يساهم في تقليل التكاليف والأعباء على المنظمة.لا تستهلك كميات كبيرة من الورق أو الأدوات المكتبية ولا تتطلب قوة عاملة كبيرة، وبالتالي تساهم في تقليل التكاليف والأعباء على المنظمة، يعالج مشاكل تخزين البيانات والتوثيق ويتغلب عليها.

– دفعت الحاجة إلى تحديث الإدارة العامة وتحديثها الإدارات العامة إلى إدخال أحدث تقنيات المعلومات في إداراتها.إدخال أحدث تكنولوجيات المعلومات في إداراتها وضمان استخدامها

[1] أحمد مشهور،تكنولوجيا المعلومات و أثرها على التنمية الاقتصادية ،المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية و الشبكات المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 2003 ،ص 07.

والاستفادة منها على النحو الأمثل، لما لها من قدرة على تلبية احتياجات المواطنين بطريقة مبسطة وسريعة، وعلى وجه الخصوص، تتنوع فئات المستفيدين من الخدمات العامة التي يقدمها القطاع الحكومي، على وجه الخصوص، نظرًا لتنوع فئات المستفيدين من الخدمات العامة التي يقدمها القطاع الحكومي[1].

_تسهيل التواصل بين الأقسام الإدارية المختلفة داخل المؤسسة الواحدة ومع المؤسسات الأخرى، أرشفة المعلومات تلقائياً، بما يضمن دقتها وموثوقيتها، معلومات موثوقة ودقيقة تسهل الأرشفة المركزية وتتيح الإدارة من قبل المسؤولين وتضمن حماية المعلومات وأمنها[2].

_ من خلال فتح قنوات اتصال جديدة ومتنوعة بين الجهات الحكومية من جهة والمواطنين وقطاع الأعمال من جهة أخرى.من خلال فتح قنوات اتصال جديدة ومتنوعة بين الجهات الحكومية من جهة والمواطنين وقطاع الأعمال من جهة أخرى، يمكن تعظيم الخدمات والمعلومات الحكومية وتقديمها على مدار 24 ساعة في اليوم وعلى مدار الأسبوع[3].

_ تحقيق الشفافية يرتبط تحقيق الشفافية بوجود الإدارة الإلكترونية التي تميز المهام الإدارية، وتتيح الشفافية إنجاز المهام بدقة، والامتثال للقواعد والأنظمة الإدارية، والالتزام بالقواعد واللوائح الإدارية، وحماية الحقوق والوفاء بالالتزامات[4].

الفرع الرابع: عناصر وأشكال الرقمنة

الفقرة الأولى:عناصر الرقمنة: إن إصلاح النظام أمر ضروري لتحقيق الرقمنة، ويجب إنشاء نظام يمكّن الحكومات من تنظيم نفسها وفقاً للاحتياجات الوطنية من خلال توفير خدمات رقمية سهلة الاستخدام وآمنة وموثوقة للجمهور والمؤسسات العامة والخاصة، توفير خدمات رقمية سهلة الاستخدام وآمنة وموثوقة للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة من خلال يتم توفير التحديثات التالية:

---

[1] عبد الكريم عشور ، ، مرجع سابق، ص 18

[2] رانية هدار،دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، جامعة باتنة 1 الجزائر،المجلة الجزائرية الأمن التنمية،العدد التاسع ، 2016 ،ص 243

[3] الهاشمي مزهود، مصطفى رباحي ، ،دور الإدارة الإلكترونية في تكريس الشفافية الإدارية و مكافحة الفساد الإداري و المالي،مخبر الدراسات القانونية التطبيقية،كلية الحقوق،مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، مجلدة 31 ، العدد 4 ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،الجزائر، 2020 ،ص 184

[4] ريما خنفاوي،بن ناصر بوطيب، الرقمنة وتكريس الشفافية في الجزائر ، رسالة تخرج ، قسم الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة ورقلة ، 2023،ص12

أولا: الترميز الرقمي: هي عملية استخدام الرموز لتحويل المعلومات (حروف، كلمات، عبارات، إشارات، إشارات، إلخ) إلى شكل آخر، عادةً ما يكون مختصراً أو سرياً. يُستخدم الترميز في الاتصالات ومعالجة المعلومات لتحويل المعلومات من مصدر ما إلى رموز يمكن توصيلها إلى الهدف. وهذا يتيح التواصل، سواء كان مكتوباً أو شفهياً، في الحالات التي يصعب فيها استخدام لغة صريحة عادية.

ثانيا: أنظمة التراسل الرقمي: تشير إلى نظم المراسلة (الليزر، الألياف البصرية، المضخات الضوئية) التي تتيح استخدام نظم المراسلة الضوئية الجديدة، تم استخدام هذه الأنظمة في شبكات النفاذ بسبب مستواها العالي من الذكاء، مثل موقع المشغلين و المستخدمين على هذا النحو، يمكن التحكم فيها وصيانتها واستخدامها على النحو الأمثل، بالإضافة إلى كونها متكاملة للغاية[1].

ثالثا: شبكات النفاذ الرقمي: وهي عبارة عن شبكات قائمة على الكابلات، وأهمها أجهزة DLS القائمة على التكنولوجيا المتمايزة والأجهزة المحمولة (MODEM)، كما هو مستخدم في أنظمة التلفزيون عبر خطوط عالية الجودة، ومصطلح "مودم" هو اختصار للكلمتين العربيتين "مودم" و"مزيل التشكيل"، أي "مغير" و"مزيل التشكيل" والمُعدِّل ومزيل التشكيل يعنيان بالعربية "مُعدِّل" و"مُزيل التشكيل"، ووظيفتهما هي تحويل الإشارات الرقمية التي تمثل مخرجات جهاز إرسال رقمي إلى إشارات تناظرية يمكن إرسالها عبر خط تلفزيوني سلكي تتيح هذه التقنيات عملية التبادل[2].

رابعا: أنظمة التحويل : وتعتمد هذه الأنظمة على آليات تحكم عالية الكفاءة تضمن تقارب المعلومات المراد إرسالها واستقبالها، وذلك بسبب السرعة العالية لتدفق المعلومات.

خامسا: شبكات الهاتف المحمول : يُعرف باسم شبكة الجيل الثالث للقرن الحادي والعشرين، ويستخدم عملية ترميز واحدة لكل مكالمة، تصل السرعة إلى [2] ميغابايت في الثانية.

سادسا: تقنيات البث الإعلامي : في السنوات الأخيرة، مكّن دمج الإنترنت وشبكات التلفزيون الكابلي من البث الرقمي، وتقديم خدمات تلفزيونية تفاعلية، بما في ذلك بث البرامج التلفزيونية

[1] هشام بن دادي،عبد القادر معمر سعيدات، رسالة تخرج ماستر ، رقمنة الخدمة العمومية وقابلية المرفق العمومي للتكييف ، جامعة ورقلة ، 2022 ،ص16

[2] عبير الرحباني، الإعلام الرقمي (الالكتروني)، الأردن ، دار أسامة للنشر و التوزيع،2012 ، ص52

وخدمات الفيديو والتسجيل الرقمي[1].

الفقرة الثانية: أشكال الرقمنة: يمكن أن اخذ الرقمنة أشكال عديدة منها:

اولا:الرقمنة في شكل صورة (Mode image):

بيكسل يمثل مساحة مكبوتة من حيث الحفظ، ويشمل الكتب والمحفوظات على حد سواء، خاصة في دراسة القيم الفنية على القيم النصية، إنه نصي ويتضمن عدة نقاط يشار إليها بـ بيكسل (Pixel) ادناه:

1_ أحادي 1 بايت الصورة ابيض واسود (Noir et blanc):

تستخدم ببايت واحد لكل نقطة والتي تمثل الصورة بالأبيض والأسود، إنه ا طريقة اقتصادية للغاية في الحفظ، وسهلة التطبيق على المستندات الحديثة وواضحة للغاية ويصعب التعامل مع المستندات القديمة

المعرضة للرطوبة والتلف ليتم قراءتها بواسطة الماسحات الضوئية[2].

2_ 8 بايت لصورة مستوى رمادي (Niveu de gris):

تتطلب وحدات البكسل، على عكس وحدات البايت المفردة، مساحة أكبر من الذاكرة لتخزين المستندات القيمة[3].

3_24 بايت أو أكثر لصورة ملونة (En couleure):

يتطلب هذا أيضًا عددًا كبيرًا من وحدات البكسل بسبب مساحة الذاكرة الكبيرة، ولكنه يختلف في أن البكسل يتوافق مع ثلاثة ألوان، يتم دعم ثلاثة ألوان (الأخضر والأخضر والأزرق) وكل لون يتوافق مع عدد محدد من البتات، وبالتالي فإن حجم الملفات أصغر بكثير من النوع السابق[4].

ثانيا: الرقمنة في شكل نص(Mode texte):

باستخدام برمجية المسح الضوئي، يمكنك البحث داخل النص مباشرةً من المستندات الإلكترونية، يمكن تحويل النقاط الداكنة في الصور إلى رموز وعلامات وأحرف، والتي يمكن تحريرها وتصحيح الأخطاء فيها.

---

[1] عبير الرحباني، مرجع نفسه ،ص 52

[2] سهيلة مهري ،المكتبة الرقمية في الجزائر (دراسة للواقع وتطلعات المستقبل)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2005،ص 84

[3] سهيلة مهري ، مرجع نفسه ،ص85

[4] سهيلة مهري ، مرجع نفسه ،ص85

ثالثا: الرقمنة في شكل اتجاهي (Mode vectoriel):

يعتمد على الحسابات الرياضية، خاصةً الرسومات الحاسوبية للعرض، والتحويل من الورق إلى الورق طويل ومكلف، Pdf هو شكل من أشكال الوسائط الإلكترونية لنشر وتبادل المعلومات النصية،هو تنسيق لتخزين المواد المتبادلة وله الجوانب التالية

_الدقة: نظرًا لأن ملفات PDF هي صور رقمية لصفحات مطبوعة، فلا يمكن للقارئ إعادة تنسيقها من خلال المتصفح.

_ الحجم المضغوط: ملفات Pdf تنقل بسرعة عبر الانترنت نتيجة لصغر حجمها

_التوافقية: لا يعتمد Pdf على نظام تشغيل معين ويمكن قراءته على أي نظام تشغيل.

_ جودة العرض والطباعة: يحافظ ملف pdf على سهولة القراءة للمستخدم ويبرز أجزاء من الصفحة دون التأثير على النص أو تشويه شكل الصفحة[1].

المطلب الثاني: التقنيات الرقمية في مجال الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية المكتوبة التي تبرم بمقابل بين المشتري العمومي والمتعاملين الاقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات[2]. ويعتبر قطاع الصفقات العمومية ذو أهمية قصوى باعتباره أهم المجالات المستهلكة للأموال العامة ووسيلة لتلبية الطلبات العمومية وخدمة الصالح العام وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة و التي تنجز من خلالها برامج التنمية، ومن خلال ذلك يظهر ارتباط الصفقات العمومية بالمال العام وكيف خصها المشرع عن بقية النفقات العمومية بقانون خاص ينظمها[3].

إن الصفقات العمومية تبرم وفق مجموعة من التدابير والإجراءات تقوم على مبادئ بما تضمن حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات، ولتجسيد هذه المبادئ، فقد تبنت الحكومة الجزائرية مشروع رقمنة عملية إبرام

[1] سهيلة مهري ، مرجع سابق، ص85

[2] – المادة الثانية من القانون 23-12

[3] – سهيلة بوزبرة ، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية ،المجلد السابع ، العدد01 ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،سنة 2023 .

الصفقات العمومية في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بالإدارة الإلكترونية [1]، أين تبنت الجزائر في المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2]، لأول مرة مسألة الاتصال وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية من خلال تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية و الإبرام الالكتروني للصفقة و المزاد الالكتروني .

الفرع الأول: البوابة الالكترونية

على غرار أغلب الدول العربية تبنت الجزائر مبادرة التحول إلى الحكومة الالكترونية من خلال إطلاق مشروع الجزائر الالكترونية من خلال إنشاء مواقع انترنيت لكل الوزارات و الهيئات الحكومية وتعميم سياسات التحول الالكتروني في العديد من القطاعات على غرار قطاع الصفقات العمومية .وفي إطار عصرنة الإدارة العمومية وتطويرها أقر تعديل الصفقات العمومية الصادر في 18 جانفي 2012 بإنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية وذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية والثورة الرقمية العالمية [3]، فجاء القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013 المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

---

[1] – يراجع تقرير اللجنة الالكترونية التي تم إنشاؤها من طرف الوزير الأول بعنوان "الجزائر الالكترونية 2013 " ، ديسمبر 2008 ، ص 20 ، متوفر بموقع بوابة الوزير الأول www.premier- ministre. Gov dz .

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى

[3]– أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، الحكومة الالكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية ، دراسة حالة البوابة الالكترونية الجزائرية للصفقات العمومية ، جامعة الجزائر 03 ،دراسة قدمت ضمن نشاط فرقة بحث cnepru حول موضوع أثر حوكمة تكنولوجيا المعلومات على جودة وموثوقية القوائم المالية ، ص 67 .

2- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يتضمن تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014 .

3- أنظر المادة105 فقرة02 من القانون 23-12، مرجع سابق.

وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية [1] من خلال استقراء النصوص القانونية المستحدثة للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف البوابة الالكترونية سواء في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية الملغى ولا في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا في ظل القانون 23-12 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، واكتفى بالنص على تأسيسها بموجب القرار الصادر في 17 نوفمبر 2013 ، في انتظار صدور قرار وزاري جديد تطبيقا للمادة 112 من القانون 23-12[2].

الفقرة الأولى: تعريف البوابة الالكترونية

يمكننا تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بأنها عبارة عن قاعدة بيانات تسهل الوصول إلى المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، كما تتضمن معلومات المصالح المتعاقدة، المعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات المعلن عنها، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطالب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين[3].

الفقرة الثانية: مبادئ البوابة الالكترونية

في انتظار صدور قرار وزاري جديد من وزير المالية والمنصوص عليه في المادة 105فقرة 02 من القانون 23-12، ستكون دراستنا للبوابة الالكترونية بناءا على القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013.

1 -عمر قاضي، نورة بوعلاقة، نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد08، عدد01، سنة2022، ص 205.

2 -أنظر المادة 112 من القانون 23-12.

3- مداني حرفوش ، نبيل كريبش ، المنصات في الجزائر ،الواقع والتحديات ،البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموذجا ،حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 37، العدد 03 ،سنة 2023 ،ص 125.

لضمان الحماية وتوفير الأمان اللازم للتعاملات الالكترونية التي تبرم بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نصت المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على ضرورة احترام عدة مبادئ[1].

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

من أهم المبادئ الواجب مراعاتها عند تصميم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الحرص على أشكال رقمنة الوثائق المكتوبة وعدم المساس بسلامتها، وتوقيع الوثائق بطريقة الكترونية مؤمنة دون إغفال شرط احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها[2].

ثانيا: سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

ويقصد بها البيانات والمعلومات التي يتم تداولها وتبادلها بين الأطراف المتعاقدة لإتمام عملية الصفقة التي تبرم بينهم عبر الانترنيت، لذلك يجب الحفاظ على سريتها وخصوصيتها من الاعتداء عليها ن غير المتعاقدين،ويقصد بها البيانات والمعلومات التي يتم تداولها وتبادلها بين الأطراف المتعاقدة لإتمام عملية الصفقة التي تبرم بينهم عبر الانترنيت، لذلك يجب الحفاظ على سريتها وخصوصيتها من الاعتداء عليها ن غير المتعاقدين، ويتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز للوثائق[3].

1 أنظر المادة 07 من القرار الوزاري الصادر في 2013/11/17

2 مداني حرفوش، نبيل كريبش، مرجع سابق، ص 125.

3فيروز حوت، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، سنة 2020/2019، ص 35.

ويلعب التشفير دور كبير في الحفاظ على سرية مراسلات كل مستخدم لشبكة المعلومات فهو يستخدم أرقام معينة يختارها لفتح الموقع الخاص به على الشبكة والاطلاع على ما وصله من رسائل وهذه الأرقام تعتبر مفتاح سري لدخول الموقع ويقوم أصحاب العروض بإرسال عروضهم على موقع الإدارة المعلنة عن الصفقة، وتضع الإدارة تنظيما لا يسمح لأحد بالاطلاع عليه حتى موظفي نفس الإدارة : بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مقال منشور في 2024/03/30.

ثالثا: إنشاء صحيفة للأحداث

تسمح هذه الصحيفة بتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وذلك بتحديد تاريخ وتوقيت إتمام عملية إدخال وتبادل الوثائق، فهذا المبدأ يضمن متابعة ورقابة العمليات التي تمس الوثائق المودعة والمتبادلة، وحتى الملفات العاملة للفيروسات سواء عن طريق الخطأ أو العمد[1].

رابعا: استحداث نظام تأمين الأرشيف بالطريقة الالكترونية

وذلك عن طريق تمكين كل متخصص ومهتم بالرجوع إليها خاصة في مجال الرقابة لتسهيل الرقابة على المراقبين والمحاسبين خاصة في مجال المحاسبة العامة وتحديد الغلاف المالي لكل مشروع بشكل حقيقي بعيد عن تضخيم الفواتير اعتمادا على أساليب متطورة لحفظ واسترجاع المعلومات[2].

خامسا: توافق الأنظمة المعلوماتية

ضمان السير الحسن للبوابة الالكترونية عن طريق اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات[3].

الفقرة الثالثة: دور البوابة الالكترونية

إن استحداث البوابة الالكترونية ساهم بشكل كبير في تطوير المبادئ العامة للصفقات العمومية وذلك باستبدال الوسائل التقليدية بالوسائل الالكترونية الحديثة، فتعتبر البوابة منصة موحدة للمعاملات الخاصة بالصفقات العمومية ولها دور كبير سواء من جهة المصالح المتعاقدة أو من جهة المتعاملين الاقتصاديين[4].

[1] – نبيلة أقوجيل ، دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد السادس ، العدد الأول ، سنة 2022 .

[2] – أنظر المادتين 12و15 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013

[3] – أنظر أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، مرجع سابق ، ص 70 .

[4] – نور الهدى حلايمية، بثينة منسل، النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة 2023/2022 ، ص 10 .

وللاستفادة من الخدمات التي تقدمها البوابة الالكترونية وحرصا على سلامة التعامل، حاول المشرع من خلال هذا القرار الإحاطة بمختلف جوانب التعامل عن طريق البوابة خاصة فيما تعلق بالتواريخ والآجال القانونية وكيفية التصرف مع الملفات [1] ،وحدد للمصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين الخدمات المتعلقة بالصفقات العمومية عبر البوابة، وأوجب هذا القرار على المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين التسجيل بالبوابة وتعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للبوابة مزود ببريد الكتروني مسجل ،يرسل استمارة إلى مسير البوابة ،كما ألزم القرار المصالح المتعاقدة بضرورة إدراج عنوان تحميل الوثائق الالكترونية في الإعلان الصحفي المتضمن الإعلان عن المنافسة للصفقة العمومية، بالنسبة للردود الالكترونية للمتعهدين أو المترشحين للصفقة العمومية يجب أن تدعم بنسخة من العرض حامل مادي ورقي أو الكتروني وذلك في الآجال القانونية المعلن عنها و توضع النسخة في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة" ويجب أن تصل إلى المصلحة المتعاقدة ضمن الآجال القانونية ولا تفتح إلا إذا كان العرض المرسل الكترونيا به عطب .

نوضحها في الجدول التالي

بالنسبة للمصلحة المتعاقدة	بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين
*دفتر الشروط. *نماذج التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار (وثائق ومعلومات إضافية عند الاقتضاء) * الإعلانات عن الناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات.	*التصريح بالاكتتاب. * رسالة التعهد. *التصريح بالنزاهة. * التعهد بالاستثمار. * طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء.

[1] – أنظر القرار الوزاري الصادر في 2013/11/17 ، مرجع سابق، ص27.

*ارجاع العروض عند الاقتضاء. *طلبات استكمال أو توضيح العروض. *المنح المؤقت للصفقة العمومية. * عدم جدوى الإجراءات. *إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية. * الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط * الأجوبة عن الطعون نتائج تقييم العروض	* سحب دفاتر الشروط و الوثائق الإضافية. * الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة الانتقاء الأولي. * العروض التقنية والمالية. * العروض المعدلة. * طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

الفقرة الرابعة: مهام البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

للاستفادة من البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وتخطي عراقيل الطريقة التقليدية في إبرام الصفقات العمومية أعطي لهذا الموقع المتخصص مجموعة من الوظائف المهمة تعمل على تطوير الخدمات العمومية وتساهم في تحسين العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة، وتتجلى هذه الوظائف في[1]:

أولا: النشر الالكتروني

يمكن تعريف النشر الالكتروني بأنه عملية الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها الكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص،صور، رسومات يتم معالجتها آليا [2]، حسب هذا التعريف فالنشر الالكتروني يمر بمراحل أولها الاختزان الرقمي للمعلومة الخاصة بالصفقة العمومية، ثم مرحلة المعالجة الآلية و التطويع وتأخذ شكل نصوص أو صور، بعدها تأتي مرحلة البث والعرض ووضعها تحت تصرف المستخدمين و المهتمين .

[1] – نبيلة أقوجيل، مرجع سابق، ص 1092.

[2] – هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07 ، العدد02 ، سنة 2021 ، ص281 .

في حين يعرفه البعض بأنه استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج والإدارة والتوزيع للبيانات والمعلومات على المستخدم وتسخيرها للمستفيدين وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية.

وبمقتضى نص المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تقابلها المادة 107 من القانون 23-12 فهو يلزم المصالح المتعاقدة بأن تضع وثائق الصفقة على المنافسة تحت تصرف المتعهدين والمترشحين للصفقات العمومية بالطرق الالكترونية عبر البوابة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من وزير المالية ويتم رد المتعهدين على الدعوة إلى المنافسة عبر البوابة وينشر فيها[1].

ثانيا: التسجيل

بموجب المادة 04 من القرار الوزاري السالف الذكر فإن البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية تزود المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بحساب الكتروني على شبكتها الخاصة تمكنهم من تنفيذ معاملاتهم الكترونيا عن طريق عملية التسجيل في البوابة [2]، ويكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم متوقف على التسجيل في البوابة الالكترونية من خلال ملئ وإمضاء الاستمارة المرفق نموذجها في القرار وإرسالها إلى مسير البوابة، وفي حالة تكليف شخص طبيعي يجب أن يكون مزود ببريد الكتروني ومرخص له الدخول إلى البوابة من طرف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين[3]، ومن خلال عملية التسجيل والدخول للبوابة الالكترونية يمنح مسير البوابة حساب خاص وكلمة سر للجهتين مع ضرورة تحمل مسؤولية المعلومات والوثائق المعلن عنها و المرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة[4] .

ثالثا: البحث

تعد البوابة الالكترونية الآلية المثالية والفعالة في تلبية الحاجات وتقديم الخدمات للمهتمين بالصفقات العمومية فيما يخص الحصول على المعلومات وذلك عن طريق وظيفة البحث التي تقوم بها البوابة ، فهذه الوظيفة توفر للمستخدمين وسيلة العثور على المحتوى من

[1] – أنظر المادة 204 من المرسوم 247/15

[2] – أنظر المادة 04 من القرار الوزاري الصادر في 2013/11/17

[3] – أنظر المادة 10 من نفس القرار .

[4] – هشام مسعودي ، مرجع سابق ، ص 282 .

خلال تحديد كلمات ومصطلحات معينة، فتسرع وتسهل العثور على المحتوى دون عناء بالبحث في مواقع الويب، من خلال المطابقة بين البيانات المراد العثور عليها و التي تم إدخالها، والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات التي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الالكترونية فتتم العملية بشكل سريع وآلي، فتختار المعلومة المتطابقة وتتاح وتعرض للمستخدم[1] .

الفرع الثاني: الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية

تعد الجزائر من الدول السابقة مغاربيا في استحداث التعاقد بالطريقة الالكترونية في مجال الطلب العمومي حيث ظهرت هذه الوسيلة لأول مرة في المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، خاصة المادتين 173و174[2]، لكن التفعيل الكلي لها والعمل بها على أرض الواقع لم يحدث لعدة أسباب مختلفة لعل أهمها عدم وجود الضمانات التقنية[3].

وبصدور قرار من طرف وزير المالية سنة2013 الذي أنشئ البوابة الالكترونية ويحدد محتواها من أجل مسايرة التطور الحاصل في مجال الإدارة الالكترونية عموما وفي ميدان الصفقات العمومية على وجه الخصوص ، وبالرغم من إلغاء المرسوم 10-236 وإصدار قانون جديد للصفقات بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الذي تضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4]، أما في القانون 23-12 فقد نص المشرع على التعاقد الالكتروني في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان الرقمنة في مجال الصفقات العمومية تناول من خلاله البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في القسم الأول وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في القسم الثاني،كما تطرق للنشر الالكتروني في المادة 46 منه.

قبل التطرق لإبرام الصفقات العمومية الكترونيا نعرف الصفقة العمومية الالكترونية وأهميتها وخصائصها.

---

[1] – مداني حرفوش ، مرجع سابق ، ص 124-125 .

[2] – أنظر المادتين 173و174 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى

[3] – عبد الوهاب رشيد ، رفيق رشيد ، الطريق الالكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص و التطبيق ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة طاهري محمد بشار ، سنة 2019/2018 ، ص 37 .

[4] – عبد الوهاب رشيد ، رفيق رشيد ، مرجع نفسه ، ص 37 .

الفقرة الأولى: تعريف الصفقة العمومية الالكترونية

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق المنفعة العامة ، فهي صورة من صور العقود الإدارية وتحتل أهمية كبرى في مجال التنمية الاقتصادية، لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة من خلال استقلالها بتشريع خاص فنية تتماشى مع طبيعة أهدافها[1]، وبحكم هذه الأهمية فقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال التشريعات المختلفة التي أصدرها منذ الاستقلال وهذا ما أكده المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12 من خلال تعريفه للصفقة العمومية الالكترونية[2].

ونتيجة لما شهده القرن العشرين من تطورات تقنية هائلة خاصة في مجال الإدارة والمؤسسات ما جعلها تدخل مرحلة متطورة ضمن آفاق عصر المعلومات بانتقال الإدارة من العمل التقليدي إلى العمل الالكتروني الشبكي، وهذه التطورات فرضت نفسها من خلال استخدام الإدارة الالكترونية في المؤسسات وأصبحت ضرورة حتمية[3].

الفقرة الثانية: أهمية الصفقة العمومية الالكترونية

إن تبني نظام الصفقة العمومية الكترونيا جاء نتيجة للأهمية البالغة التي تعكسها العقود المبرمة بهذا الأسلوب على النشاط الإداري الذي تمارسه الأشخاص العامة، فالتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية هو صورة للتطور التقني والتقدم التكنولوجي الذي وصلت إليه الدولة والعمل الحكومي فيها، ونموذج لحسن سير المرافق العامة على مستواها[4].

---

[1] – مونية جليل ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، موفر للنشر ، الجزائر ، 2018 ، ص 11.

[2] – انظر المادة 02 من القانون 23-12 " الصفقات العمومية الالكترونية هي عقود مكتوبة الكترونيا وفق التشريع المعمول به ، تبرم عن بعد كليا أم جزئيا عبر الوسائط الالكترونية بمقابل مالي وفق طرق دفع الكترونية مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في القانون لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم و الخدمات و الدراسات " .

[3] – خديجة قمار ، رقمنة الصفقات العمومية – متطلبات وتحديات ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ، سنة 2023 ، ص 786 .

[4] – حمزة عشاش ، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة نيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، سنة 2022/2021 ، ص 17-18 .

ولقد سارعت العديد من الدول إلى تبني التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية لأهمية الدور الذي تلعبه في تنظيم وتسيير المرفق العام وحماية المال العام، فهي تمكن الإدارة من ربح الوقت والتقليل من النفقات وتتجلى أهمية الإبرام الالكتروني للصفقة العمومية فيما يلي[1]:

أولا: المساهمة في القضاء على الفساد الإداري وتحقيق الشفافية

إن إجراءات إبرام الصفقة العمومية الالكترونية تعتمد أساسا على الوسائل الالكترونية مما يقلل من الإجراءات،كما يقضي على المحسوبية والمحاباة والرشوة ويؤدي إلى تسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العملية التعاقدية وتوفير الوقت والجهد والمال [2]، وللقضاء على ظاهرة البيروقراطية وقمع جميع مظاهر الفساد يجب تعزيز آليات الرقابة والتي تضمن تحقيق الشفافية [3] ،فهي تسمح بالاتصال المباشر بين العارضين والإدارة عبر شبكة الانترنيت الشيء الذي لا يسمح لموظفي الإدارة العمومية من بسط نفوذهم السلبي مستغلين بعض الثغرات في عملية الإبرام التقليدي [4]، وبذلك إقرار التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية يكرس الشفافية في عمليات الإبرام ويساعد على الحفاظ على المال العام[5].

---

[1] – زوبير زرقة ، الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2022/2021 ، ص 15 .

[2] – ودان بو عبد الله ، محمد البشير مركان ، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية ، مجلة المالية والأسواق ، ص 112 .

[3] – حسام صايت، رضوان هشام ، النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة 2018/2017 ، ص 19 .

[4] – لقد أقر المشرع من خلال التشريعات المتعاقبة طرقا لإبرام الصفقات العمومية، كان نشد من ورائها إيجاد منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى غلق الباب أمام الفساد والتجاوزات التي يعرفها هذا المجال من خلال الحد من إرادة الإدارة في اختيار المتعاقد معها بفرض بعض القيود من شأنها فتح باب المنافسة الشريفة وإقرار المساواة والنزاهة بين المتعهدين المتنافسين يكون فيها الخيار للأفضل .

وقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 23-12 في الفصل الأول من الباب الثالث المتضمن كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في المواد من 36 إلى 42 أين نص على طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية وإجراء التفاوض كاستثناء عليه

[5] – حمزة عشاش ، مرجع سابق ، ص 18 .

ثانيا: القضاء على الدعائم الورقية

عقد الصفقات الالكترونية غير مثبت على دعامة ورقية على خلاف الصفقات التقليدية، لأنه في العقد الالكتروني تتجرد الآلية التعاقدية من ركيزتها المادية، هذا ما يدفعنا للقول بضرورة استحداث معدات تكنولوجية ذات جودة عالية، من أجهزة الحاسوب والهواتف الشبكية...الخ[1].

ثالثا: الاقتصاد في النفقات العمومية

يعتبر الاقتصاد في النفقات من المزايا الاقتصادية غير قابلة للنقاش، حيث توفر رقمنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين نفقات نشر المعلومات وطبع الوثائق ورقيا وما يتطلبه ذلك من نفقات شراء اللوازم والمعدات، حيث كانت الإدارة تتكبد خسائر مالية كبيرة في ظل الصفقات العمومية التقليدية التي تستلزم نشر الإعلانات في الصحف على عكس ما هو معمول به في ظل التعاقد الالكتروني الذي يعتمد على أسلوب النشر والإعلان الالكتروني، كما أن الدعامة الالكترونية تخفف من النفقات على المتعاملين الاقتصاديين وعناء التنقل إلى الإدارة بحيث أصبح بإمكانهم استخراج الوثائق والمعلومات والاطلاع على الإجراءات اللازمة لإنجاز أعمالهم في وقت قصير[2].

رابعا: تنمية الموارد البشرية الكترونيا وبناء قاعدة رقمية

يحتاج تطبيق نظام الحكومة الالكترونية بنجاح إلى إعداد كوادر ونخب بشرية مؤهلة ومدربة على العمل في هذا المجال، مما يقتضي من الإدارات إدخال تطوير على العنصر البشري العاملين بها للتمكن من مواكبة المشروع بشكل فعال، والاهتمام بتأهيل موظفيها والرفع من كفاءتهم المهنية بالشكل الذي يتوافق مع الأهداف المراد تحقيقها في المجال المعلوماتي، كما أن وجود الموظفين المعلوماتيين كالتقنيين ومديري مراكز المعلومات ومحللي النظم

[1] – فيروز حوت، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة) أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، سنة 2020/2019 ، ص 34 .

[2] – زوبير زرقة ، مرجع سابق ، ص 20 .

والمبرمجين ومهندسي الصيانة والاتصال مسألة حيوية لتطبيق الإدارة الالكترونية ووضع الخطط الضرورية لإدخال التكنولوجيا الحديثة، لذلك نرى من الضروري[1]:

1 – فرض تكوين رقمي وفق برنامج تدريبي لضمان كفاءة عالية لدى الموظفين.

2 – إعداد خبراء في البرمجة المعلوماتية لمواجهة المخاطر والتحديات المعلوماتية التي تواجه إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية الالكترونية.

3 – توفير نظام رقمي وقواعد بيانات محكمة لضمان تكوين راقي من خلال تأمين أجهزة حواسب آلية وربط الشبكات الحاسوبية السريعة والأجهزة المرفقة معها وتأمين وسائل الاتصال الحديثة، من خلال توفير حزمة اتصالات واسعة وتوفير أجهزة الكمبيوتر مع تأهيل العنصر البشري وإعداد المجتمع لقبول الإدارة الجديدة من خلال نشر المعرفة الالكترونية، ومن ثمة القضاء على الأمية الرقمية[2].

الفقرة الثالثة: إجراءات إبرام الصفقة العمومية الالكترونية

إن إبرام أية صفقة عمومية يتطلب إتباع إجراءات معينة سواء كان الإبرام بالطريقة التقليدية أو الالكترونية،فبالنسبة للطريقة التقليدية بين المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15–247 وبالتحديد في الفصل الثالث طرق إبرام الصفقات العمومية، حيث أفرد لها مجموعة من الأحكام واجبة التطبيق وكل الجهات الإدارية معنية بالخضوع لهذا المرسوم حيث حددت المادة 39 طريقتين لإبرام الصفقات العمومية هما أسلوب أو طريقة طلب العروض وطريقة التراضي[3]، أما الطريقة الالكترونية فهي تختلف عن الطريقة التقليدية وذلك لوجود وسيط يتمثل في وسائل الكترونية يتم عن طريقها إبرام الصفقة وتتمثل هذه الإجراءات خاصة فيالتسجيل وكيفية الإعلان عن الصفقة ، كيفية طرح ملفات الترشح[4]... الخ.

[1] – فيروز حوت، مرجع سابق ، ص 35–36 .

[2] – فيروز حوت ، مرجع نفسه ، ص 34 .

[3] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15، القسم الأول ،الطبعة الخامسة ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر 2017 ،ص 192 .

[4] – صليحة بن عودة ،مرجع سابق ،ص 69.

تنص المادة 107 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية على أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية التقليدية وهي نفسها إجراءات إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية[1]، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: الإعلان الإلكتروني

هو إجراء يهدف إلى إعلام كل من يعنيه الأمر بموضوع الصفقة وشروطها وتاريخ إجرائها ومكانها على أن يكون ذلك ضمن فترة زمنية كافية تمكن المهتمين من الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتمكنهم من تحضير ملف الاشتراك ،ويعتبرا لإعلان الخاص إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة باحترامه في كل أشكال الصفقات يعتبر ميلاد للصفقة وبداية إبرامها والكشف عنها[2] ، وبالرجوع إلى القانون 23-12 فقد حدد بدقة إجراءات الإشهار، بحيث أورد في المادة 46 منه الحالات التي يكون اللجوء فيها الإشهار إلزاميا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي الصحافة المكتوبة وفي الصحف الالكترونية في أشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادة 39 و 42 ، وفي الفقرة الثانية ذكر الحالات التي يكون النشر فيها إلزاميا في البوابة الالكترونية [3]، يتبين لنا من خلال المادة 46 من القانون 23-12 أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي كان في المرسوم الرئاسي 15-247 ونص على إلزامية الإشهار في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بالنسبة للمتعاملين إلكترونيا ، في انتظار صدور القرار الوزاري الذي يعزز ذلك ويفصل في أحكامه.

ثانيا: التقديم الالكتروني للعروض

بعد الإعلان عن الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة يرد المتعهدون على إعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية ويمكنهم إضافة إلى ذلك إيصال نسخة من العروض

[1] – المادة107 من القانون 23-12 "يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية "

[2] – فيروز حوت ، مرجع سابق ،ص 65 .

[3] – أنظر المادة 46 من القانون 23-12

على حامل مادي ورقي أو الكتروني في الآجال المحددة، توضع في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة "، ويجب إيصالها في الآجال القانونية أيضا إلى المصلحة المتعاقدة ولا تفتح إلا إذا كان العرض المرسل الكترونيا يحمل فيروس ولم يتمكن من فتحه، ويتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح[1].

يجب أن يبقى العرض سري إلى غاية فتح الأظرفة ولضمان ذلك يتم إتباع أسلوب التشفير باستخدام المتعهد أرقام معينة لفتح الموقع الخاص به على البوابة الالكترونية للصفقات وتعتبر بمثابة كلمة سر تطال حتى الموظفين الإداريين لضمان منع الرشوة كمقابل لكشف سرية العطاءات والمساس بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المقدمين لعروضهم[2] .

ثالثا: فتح الأظرفة وتقييم العروض

أسند قانون الصفقات العمومية مهمة فتح الأظرفة وفحص العطاءات إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وقد نصت عليها المواد 48و96 من القانون 23-12 المنظم للصفقات العمومية[3]، ويتم فتح العروض في جلسة علنية عامة [4]أما فيما يخص أمان العروض المرسلة الكترونيا فإنه يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة الحفاظ عليها عن طريق نظام ترميز الوثائق ونشرها بالطريقة الالكترونية حسب ما نصت عليه المادة 07 من القرار الوزاري[5]. ويتم استعمال نظام الجلسات الالكترونية مع المتعهدين، أما عن إمكانية تقييم العروض دون الحضور المادي أما أعضاء فتح الأظرفة وتقييم العروض يبقى صعب، وبذلك يتضح لنا أن المشرع الجزائري نص على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية صراحة خاصة في المادة 107 من القانون 23-12[6]، في انتظار صدور القرار الوزاري الجديد.

---

[1] – أنظرا المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17

[2] – حسام صايت ، رضوان هشام ، مرجع سابق ، ص 26-27 .

[3] – أنظر المواد 48و96 من القانون 23-12

[4] – أنظر المادة 107 من القانون 23-12.

[5] – أنظر المادة 07 من القرار الوزاري الصادر في 2013/11/17

[6] – أنظر المادة 107 من القانون 23-12

رابعا: المنح المؤقت وإرساء الصفقة

نصت على هذه المرحلة المادتين 53و54 من القانون 23-12، فبعد القيام بعملية تقييم العروض فإنه يتم إسناد الصفقة مؤقتا إلى المتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بناءا على معايير عدة كالسعر والجودة شرط أن تكون مذكورة في دفتر الشروط [1]، ويتم إدراج المنح المؤقت بنفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، أما إذا كان المنح إلكترونيا يتم إدراجه في البوابة الالكترونية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي مع ضرورة إعلام المتعهدين في الإعلان عن المنافسة الأول [2]. ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون 23-12، غير أنه يسمح للمصلحة المتعاقدة عند مقارنة العروض الطلب كتابيا من المتعهدين بتوضيح فحوى عروضهم دون أي تعديل ويقدم كتابيا، كما يمكن عد المنح المؤقت وبعد موافقة حائز الصفقة ضبط وتحسين العرض من حيث السعر والآجال دون إعادة النظر الكلي في شروط المنافسة حسب المادة 54[3]، ويعتبر هذا المنح غير نهائي حيث سمحت المادة 09 من القرار الوزاري الطعن في نتائج تقييم طلب العروض [4]، في أجل عشرة أيام إبتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للراغبين في ذلك أمام لجان الصفقات العمومية المختصة، وإذا لم يتم استلام أي طعن في هذا الأجل يتم اعتماد النتيجة رسميا بعد موافقة السلطات المختصة[5].

خامسا: الاعتماد والتوقيع الالكتروني للصفقة العمومية

اعتماد الصفقة لا يكون إلا بموافقة السلطة المختصة حسب ما جاء في المادة 10 من القانون 23-12،بحيث لا تصبح الصفقة نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة مثل

[1] أنظر المادة 53 من القانون 23-12.

[2] حمزة عشاش ، مرجع سابق ، ص 107 .

[3] أنظر المادة 54 من القانون 23-12

[4] أنظر المادة 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17

[5] أنظر المادة 10من القانون 23-12

مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير بالنسبة للصفقات الوطنية أو الوالي ورئيس البلدية والمدير العام للمؤسسة العمومية بخصوص الصفقات المحلية،أما الصفقة العمومية الالكترونية تدخل حيز التنفيذ بالتوقيع الالكتروني والاعتماد الالكتروني، فتصبح الصفقة نهائية،ويتم بذلك اعتماد نتائج الصفقة رسميا ومباشرة إجراءات التنفيذ مع المرشح الفائز بالصفقة لإضفاء الطابع النهائي والرسمي عليها[1].

وقد جاء في المادة 107 من القانون 23-12 يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية، وبذلك يتم إبرام الصفقات الالكترونية بنفس مراحل إبرام الصفقات التقليدية مع تكييفها مع الطريقة الالكترونية[2].

الفرع الثالث: المزاد الالكتروني

يقصد بالمزاد الالكتروني هو الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام الصفقة العمومية عن طريق وسيط إلكتروني وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام و يعلم بها جميع المرشحين ، وقد ظهر هذا النوع من المزايدات لأول مرة في هولندا، إذ يتقدم المترشحون بعطاءاتهم في أظرفة مغلقة وبطريقة سرية إلى الإدارة، ويقوم محافظ البيع بالمزاد العلني بالإعلان عن بدء المزاد العلني عن طريق شبكة الانترنيت ثم يبدأ التنافس بين حتى التوصل إلى الثمن الأعلى وثبات المزاد على ذلك [3]، وتقوم إجراءات المزايدات الالكترونية من خلال التزام الإدارة بالإعلان عن المزايدة عن طريق شبكة الانترنيت ويتضمن هذا الإعلان موضوع المزايدة، فضلا عن تاريخ بدء المزايدة والثمن المبدئي للعقد، أما إذا كانت المزايدة محدودة فيتطلب الأمر القيام بنشر المترشحين على شبكة الإنترنيت ما بالنسبة لتقديم العطاءات في هذا النوع من المزايدات يستوجب إرسال المرشحين توقيعاتهم الالكترونية ويجب على الإدارة توفير

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 343 .

[2] – أنظر المادة 107 من القانون 23-12

[3] – مداني حرفوش ، نبيل كريبش ، مرجع سابق ، ص 126-127 .

الحماية لهذه التوقيعات[1].

تعريف المزاد الالكتروني العكسي

تنص المادة 53 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية بأنه يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، غير أن القانون 23-12 لم ينص على هذا الإجراء.

المبحث الثاني: الفساد في الصفقات العمومية

إن ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة ارتبط وجودها بوجود الإنسان، والفساد ليس حكرا على شعب دون آخر بل هو ظاهرة عرفتها كل الأنظمة السياسية والمجتمعات على اختلاف طبيعتها، ورغم التجند للقضاء على ظاهرة الفساد إلا أنها لا تزال قائمة وتزداد تفشيا ما جعل منها تحديا تعجز الدول عن مواجهته، والجزائر على غرار باقي الدول لا تزال تعاني من آثار هذه المعضلة رغم ما بذلته من جهود، والفساد ظاهرة متشابكة ومعقدة تتداخل فيها العديد من العوامل ذات الأبعاد المختلفة، لذلك يتطلب الأمر صياغة إستراتيجية متكاملة لمكافحة الفساد[2]. ووعيا من الجزائر بأهمية احتواء الظاهرة خطت خطوات جادة في مواجهة الظاهرة من خلال تبنيها لاستراتيجيات واقعية تعكس الحرص الوطني و المسؤولية الدولية فمهما تعددت أشكال ومستويات ومجالات الفساد المتمثلة في المنظومة التشريعية التي تحوز عليها الجزائر طرحت ضمانات وآليات لضمان الحد والوقاية من الفساد [3]، أين صادقت الجزائر سنة 2004 على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد [4]، وفي سنة 2006 صادقت على الاتفاقية الإفريقية لمكافحة

[1] – مداني حرفوش ، نبيل كريبش ، مرجع سابق،ص 126-127 .

[2] آسيا بلخير ، صليحة محمدي ، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01 ، قراءة تحليلية نقدية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ،جوان 2023 ، ص 183 .

[3] آسيا بلخير، صليحة محمدي،مرجع نفسه ، ص183 .

[4] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قيل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، جريدة رسمية عدد 26 صادرة في 2004/04/25 .

الفساد[1]، وفي سنة 2014 صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد [2]، وحرصا منهاعلى تأكيد إرادتها في هذا المجال أصدرت القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة2006[3]، الذي قدمت فيه خصوصية لجرائم الفساد التي كانت في قانون العقوبات وتمييزها عن غيرها، وتم تعديل هذا القانون بالأمر 10-05[4] المؤرخ في 26أوت 2010، ثم تعديله بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011[5].

المطلب الأول: مفهوم الفساد

إن الفساد مصطلح لم يتداول سابقا في الجزائر، وإنما ظهر سنة 2006 وتم استعماله وتداوله بعد موافقة الجزائر والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004، ثم صدر بعدها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الذي جرم الفساد، أين كيف المشرع الجزائري قوانينه مع الاتفاقية ووجد في المصطلحات الفساد كمصطلح يتضمن عدة معاني وهو موجود في القطاعات العامة والخاصة[6].

الفرع الأول: تعريف الفساد

تتعدد مفاهيم الفساد بالنظر إلى تعدد وتنوع الزوايا التي ينظر إليه من خلالها، وقبل

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11جويلية 2003، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد24 صادرة في 2006/04/16.

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ي، تضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، الجمهورية الجزائري الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية ،عدد 54 ، صادرة في 2014/09/21 .

[3] أنظر القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 2006/03/08.

[4] أنظر الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتمم القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 2010/09/01.

[5] أنظر القانون 11-15 المؤرخ في 02أوت 2011 يعدل ويتمم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد44 صادرة في 2011/08/10.

[6] فريدة مزياني، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد الثاني ، جوان 2014 ص 08 .

التطرق للفساد في الصفقات العمومية يكون من الضروري تعريف الفساد في القرآن وفي الفقه و القانون وبيان مدلوله في اللغة والاصطلاح.

الفقرة الأولى: تعريف الفساد في القرآن الكريم

تعددت الآيات القرآنية التي تحدثت عن الفساد بنحو 54 آية تحدثت عن الفساد بالمفهوم المباشر له، ويتمحور مفهوم الفساد في ضوء مدلول هذه الآيات حسب المواضيع التي عالجتها[1]، فأخذ معنى الكفر في الآية 11 من سورة البقرة [2]، وأخذ معنى الضلال والضلال للغير عن الإيمان في الآية 91 من سورة يونس [3]، وأخذ معنى القتل في الآية 85 من سورة هود[4].

وهناك آيات عالجت موضوع الفساد بالمعنى دون اللفظ المباشر، كما جاء في الآية 16 من سورة الإسراء الذي فيه إشارة لفساد الخلق والفساد الاجتماعي [5]، والآية 35 من نفس السورة والتي شخصت الفساد الاقتصادي وبينت أن أقوات الناس أمانة في رقاب المسؤولين عليها وإنقاصها أو العمد إلى غشها من باب عدم إيفاء الكيل [6] ، والآية 37 من نفس السورة التي نبهت لشكل استغلال النفوذ والتعالي على الرعية[7].

الفقرة الثانية: تعريف الفساد في السنة النبوية الشريفة[8]

انصرف لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة إلى نفس المعنى الوارد في القرآن الكريم

---

[1] كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مفهومه وآثاره وآليات قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015 ص 19.

[2] الآية 11 من سورة البقرة "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون"

[3] الآية 91 من سورة يونس " الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين "

[4]الآية 85 من سورة هود "ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"

[5] الآية 16 من سورة الإسراء " وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا "

[6]الآية 35 من سورة الإسراء " وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا "

[7]الآية 37 من سورة الإسراء " ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا "

[8] يزيد بوجليط ، مطبوعة محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، محاضرات طلبة السنة الثالثة حقوق ، قانون عام ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ،سنة2021/2020 ص 06 .

بما يفيد خروج الشيء عن الاعتدال فجاء بمعنى تلف الشيء وذهاب نفعه [1]، كما جاء معنى الفساد في أكل السحت والربا وأن مصير من يفعل ذلك النار [2] .

الفقرة الثالثة: تعريف الفساد في اللغة والاصطلاح

أولا: الفساد لغة

يعرف الفساد من الناحية اللغوية على أنه من الفعل فسد، وهو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أو كثيرا ،ويقال فسد الشيء يفسده فسادا وهو فاسد أي بطل واضمحل،والفساد نقيض الصلاح،والمفسدة ضد المصلحة، فالفساد يعني التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب إلحاق الضرر [3].

ثانيا: الفساد اصطلاحا

تناول الباحثون الفساد كل حسب تخصصه ، حيث أن النظرة إلى الفساد وتعريفه من طرف الباحث يتأثر بالحقل العلمي الذي ينشط فيه ، فقد عرفه الاقتصاديون على أنه العلاقة بين الإستثمار والتنمية الاقتصادية من جهة ونوعية المؤسسات من جهة أخري ،واستنتجوا أن ضعف المؤسسات العامة هو أحد أسباب الفساد ويؤدي إلى انخفاض الاستثمار ومن ثمة بطئ عجلة التنمية ، أما علماء السياسة فعرفوه على أنه الفساد الذي يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا ، وتتم معاملاته في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات ، فيما عرفه علماء الاجتماع بأنه كل فعل يعتبره المجتمع فاسدا أو مرفوض و يشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه [4].

---

[1] قال صلى الله عليه وسلم " 'نما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه "

[2] عن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده ، إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت و الربا فالنار أولى به".

[3] مليكة حجاج، مطبوعة قانون مكافحة الفساد، محاضرات طلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، سنة 2018-2019، ص 3، 4.

[4] الهاشمي مزهود ، مصطفى رياحي ، مرجع سابق، ص 186. هناك من عرف الفساد بأنه "سلوك عن طريقة يستثمر شخص وظيفة محددة عامة أو خاصة بطلب أو يقبل عطية، عرض أو وعد مقابل تنفيذ ، تأخير أو إلغاء تنفيذ عقد بينهم =

الفقرة الرابعة: تعريف الفساد في الفقه

لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع للفساد وإنما تعددت تعريفاته نظرا لاختلاف مشارب الفقهاء وحقولهم العلمية، وقد نتج عن ذلك ظهور أربع اتجاهات فقهية معرفة للفساد، حيث يتمثل الاتجاه الأول في الاتجاه القيمي الذي عرف الفساد على أنه إخلال بالقيم والمبادئ الأخلاقية، فيما عرفه الاتجاه الثاني على أساس أنه تحقيق لمصلحة خاصة، في حين عرفه الاتجاه الثالث على أساس أنه خرق ومخالفة للقوانين والأنظمة، أما الاتجاه الرابع فقد عرفه على أساس معيار الرأي العام وقسمه إلى ثلاث مستويات أسود وأبيض ورمادي.

الفقرة الخامسة: تعريف الفساد في القانون

أولا: في القانون الجزائري

لم يتضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 المعدل والمتمم تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع الجزائري صوره من خلال الفقرة 1 من المادة الثانية من هذا القانون [1]، وبالرجوع إلى الباب الرابع من هذا القانون نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة الأفعال واعتبرها جرائم فساد نذكر منها رشوة الموظفين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، اختلاس الممتلكات من نذكر منها رشوة الموظفين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، اختلاس الممتلكات من طرف الموظف العمومي أو تبديدها و استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع[2].

وإن تحدثنا عن الفساد في الجزائر فلم يكتف المشرع بالقانون 06-01 وإنما أدرج ترسانة قانونية لمكافحة الفساد استهلها بالقانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 و الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 و المعدل

=بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إطار وظائفه أو هو انتهاك للقواعد و القوانين المعتمدة من أجل تحقيق كسب أو ربح شخصي"

[1] أنظر المادة 02 فقرة 01 من القانون 06-01

[2] محمد حزيط ، محاضرات مقياس مكافحة الفساد ، خاص بطلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة 2 ، سنة 2023/2022 ص 02 .

بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02 وبعض الأوامر والمراسيم الرئاسية الأمر 07-01 المؤرخ في 2007/03/01[1]، والذي يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات [2]، بعدها المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01[3].

ثانيا: في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسون (58) المنعقد بمدينة ميريدا بالمكسيك في الفترة من 09إلى 11 ديسمبر 2003 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 وتعتبر أول صك مكافحة فساد دولي ملزم[4] .

إن اتفاقية الأمم المتحدة لم تعط تعريفا لظاهرة الفساد إلا أنها ذكرت في ديباجتها أضرار الفساد وما يلحقه من خراب في الدول على القطاعين العام والخاص هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتبارها للفساد بأنه من جرائم الغير وطنية (دولية) وهذا ما يجعلها تلجأ إلى تقنين الاتفاقية لخلق تدابير فعالة للوقاية منه وآليات لمكافحته من أهمها تعدادها للجرائم التي تدخل تحت تصنيف الفساد في المواد من 15 إلى 24 ، وهي رشوة الموظفين العموميين ، الرشوة في

[1] أنظر الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/03/01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريد رسمية عدد 16 الصادرة في 2007/03/07 .

[2] -أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات،الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 74 صادرة في 2006/11/22.

[3]أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، جريدة رسمية عدد 74 صادرة في 2006/11/22 .

[4] أنظر المرسوم الرئاسي 04-128

القطاع الخاص، رشوة الموظفين الأجانب و موظفي المؤسسات العمومية الدولية، اختلاس الممتلكات وتبديدها ، المتاجرة بالنفوذ ....الخ[1]

ثالثا: في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

حررت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 2014/09/08. لم تتعرض الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لتعريف الفساد كسابقتها من الاتفاقيات وإنما اكتفت بتحديد الجرائم المنطوية تحت تسمية الفساد كانت 13 جريمة منها[2]، كالرشوة في الوظائف العمومية، الرشوة في القطاع الخاص، إساءة استعمال الوظائف العمومية، الإثراء غير المشروع، إعاقة سير العدالة، اختلاس الممتلكات العامة... الخ.

رابعا: في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تمت المصادقة الجزائر على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المبرمة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 والتي تضمنت تعريف الفساد في مادتها الأولى[3]، إن هذه الاتفاقية لم تحدد مفهوم محدد للفساد واكتفت بتحديده من خلال مجموع الأعمال والأفعال التي جرمتها في نصوصها والتي تظهر جليا في المادة الرابعة منها إذ لم تعطي مسميات محددة لهذه الجرائم والأعمال واكتفت بتحديد التصرفات التي تكيف على أنها فساد، أي إعطاء طابع عام لجرائم الفساد كإعطاء أو عرض لأي مزية غير مستحقة على الموظف العمومي للقيام أو الامتناع عن عمل أثناء أداء مهامه أو على نحو مخالف، أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مزية غير مستحقة...الخ[4].

[1] -أنظر المواد 15-16-17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2] أنظر للمادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،نفسه المرجع .

[3]أنظر للمادة الأولى الفقرة 01 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته " تعني كلمة الفساد الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة تجرمها هذه الاتفاقية " .

[4] أنظر مسعودة صرياك ، مرجع سابق ، ص 14 .

الفرع الثاني: أسباب الفساد

هناك العديد من الأسباب التي تقف وراء الفساد وظهوره ونموه وانتشاره في المجتمعات والتي يتغير ترتيبها بحسب المجتمع الذي توجد فيه، وأهم هذه الأسباب لا تخرج عن الأسباب السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية ويضيف الأخلاقية ويمكن أن نعرج على أسباب خارجية وأخرى غير مباشرة[1].

الفقرة الأولى: الأسباب السياسية للفساد

أولا: الحكومات الضعيفة

يمثل الفساد وسيلة لتحقيق أهداف سياسية كثيرة من البلدان النامية بحيث قد يتحول إلى آلة شراء الولاء السياسي لتحقيق نوع من الاندماج والمشاركة كما أن انتشاره عادة ما يقود إلى عدم الاستقرار السياسي في هذه الدولة ونشؤ حكومات ضعيفة قد تكون صالحة لتنمية الفساد، والحكم على ضعف وقوة الحكومة ليتم من خلال:

1- مدى الغموض والشفافية في المعاملات الاقتصادية.

2- مدى إتباع الإجراءات والمنظمة الموضعية في التعيينات والوظائف.

3 -مدى قصور أو فعالية الرقابة على أنشطة الدولة[2].

ثانيا: عدم اهتمام القيادة السياسية بمحاربة الفساد

عندما لا تهتم الدولة بمحاربة الفساد فإن المشكلة تزداد خطورة خاصة في حالة اشتراك القادة أنفسهم وتورطهم في أعمال الفساد.

---

[1] أنظر مسعودة صرياك ، مرجع نفسه، ص 15 .

[2] مصطفى يوسف كافي ، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، الطبعة الأولى ،سنة 2016 ، ص92 .

فإذا كانت التعيينات في الوظائف تعتمد بصورة أقل على الجدارة والكفاءة انخفضت شفافية تشغيل الأفراد وترقياتهم وظهرت بدلا عنها المحاباة وزادت معدلات الفساد وانخفضت معها الرقابة المؤسسية التي تعد الخط الأول للدفاع ضد الفساد ، ولأن الحكومة الضعيفة لا تتوافر فيها العناصر التي تؤهلها للرقابة الدقيقة (مشرفون أكفاء وأمناء ، قواعد واضحة للسلوك الأخلاقي ، إجراءات جيدة وواضحة ،....)

ثالثا: عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات

إن عدم الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على التشريعية هو الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف

الجهاز القضائي وغياب استقلاليته يعتبر سبب مشجع للفساد[1].

الفقرة الثانية: الأسباب الاقتصادية للفساد

إن أحد الأسباب الرئيسية لظهور الفساد هي تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية والتي تؤدي بالأفراد إلى منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد والنظام والإجراءات العامة، من أسباب ظهور الفساد أيضا.

أولا: انخفاض مستوى الأجور الحكومية

حيث هناك علاقة عكسية بين المستوى المنخفض الأجر في القطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص ومعدل الفساد، مما يحفز أصحاب الأجور المنخفضة إلى تحسين دخلهم باستغلال وظائفهم الحكومية عن طريق الرشوة التي تكرس الفساد.

ثانيا: تضخم الجهاز الإداري

أي أن القطاع العام يفوق احتياجاته ومن شأن هذا تعقيد الإجراءات الإدارية ويضعف التواصل مع المواطنين بالإضافة إلى كونه إهدار لموارد الدولة .

ثالثا: وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة في المجتمع

ذلك أن توفر ثروة طبيعية كبيرة في المجتمع من يغري المسؤولين لممارسة أعمال الفساد بصورة أكبر منها في المجتمعات ذات الموارد المحدودة.

[1] مصطفى يوسف كافي ، مرجع سابق ، ص 93 .

فاستقلالية القضاء مبدأ ضروري وهام يستمد أهميته من وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تمارس عملها بشكل عادل وتمتلك سلطة رادعة تمارس على عموم المجتمع دون تمييز لتكريس دورها حول إشاعة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع .

الفقرة الثالثة: الأسباب القانونية للفساد

يعد وضع القوانين وسن التشريعات من مهمة من يديرون أمور البلاد ويقدر ما تكون عليه التشريعات والقوانين، لأن الأسباب القانونية للفساد تأتي من وجود ثغرات في القوانين والتنظيمات مع عدم وجود مبادرات لمعالجتها أو تنبيه المسؤولين إلى الأضرار التي تنجم عنها، وتتمثل أسباب القانونية للفساد أحيانا في:

أولا: إصدار قرارات مخالفة للوائح المنظمة للعمل

الذي قد يكون عن جهل بالتشريعات ونقص الخبرة أو إصدار قرارات تسلطية حسب مزاج متخذها ومصالحه،ولا شك أن الترشيد القانوني في هذه الحالة يمثل أسلوبا فعالا في مواجهة الفساد وبالأخص القضاء على البيروقراطية[1].

ثانيا: كما أنه قد توجد نصوص قانونية لكنها لا تطبق من جانب القضاة لضغوط سياسية أو الاعتماد على الأساليب التقليدية في البحث والتحقيق أو تلقي الهدايا و العطايا قصد حماية المتورطين في الفساد من خلال تجنيد بعض القضاة مباشرة أو عن طريق المحامين الذين يتواطئون معهم قصد حماية الجناة والمجرمين مقابل ما يدفع لهم من مبالغ كبيرة يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق الشرعية وهو من أخطر منافذ الفساد، ويعتبر سبب لانتشاره.

ثالثا: بالإضافة أيضا إلى نشاط الشركات متعددة الجنسيات وعصابات الجريمة المنظمة التي تعد من ضمن الأسباب المؤدية للفساد[2].

الفقرة الرابعة: الأسباب الاجتماعية للفساد

ويمكن تلخيص جملة الأسباب الاجتماعية التي ساهمت في تفشي الفساد كالآتي :

أولا: علاقات القرابة وصلة الرحم تتسبب في الانحرافات الإدارية وتؤدي إلى زيادة الوساطة والمحاباة.

[1] أنظر عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012- 2013 ، ص 77 .

[2] خيرة مباركية ، مرجع سابق ، ص 51 .

ثانيا: تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد يساهم في نشر الفساد.

ثالثا: فقدان الحراك الاجتماعي وجمود التفكير مع شعور بعض فئات المجتمع بالظلم وعدم المساواة.

رابعا: عدم وضع الشخص المناسب في المنصب المناسب.

خامسا: غياب دور المجتمع المدني في ربط العلاقة بين المواطن وحكومته[1].

الفقرة الخامسة: الأسباب الخارجية (الدولية) للفساد

نقصد بها الأسباب الخارجية التي تحيط بالدول وتفرض عليها أنماط من السياسات والإجراءات وتنتج عن وجود مصالح وعلاقات مالية تجارية مع شركاء خارجيين، حيث ساهمت هذه العوامل بشكل كبير في انتشار الفساد ومنها الاستعمار الذي ضخم الأجهزة البيروقراطية وترك بعد خروجه شبكة من المفسدين التي تشاركه في نهب ثروات البلاد، ومن جهة أخرى عولمة الفساد وتدخل الشركات المتعددة الجنسيات مع غياب المراقبة من طرف الدولة وقتل المنافسة بمنع الاستثمار[2].

ثانيا: وهذا النوع من الفساد يرافق وجود شركات أجنبية تسعى إلى الحصول على عقود في بعض الدول، فتقوم ببعض النشاطات المشبوهة التي تولد الفساد في تلك الدول.

ثالثا: ومن الأسباب الدولية أيضا بروز وانتشار التكامل الاقتصادي الدولي الذي من آثاره الجانبية شيوع الفساد[3].

---

[1] أسامة جقبوب ، مرجع سابق ، ص 23-24 ، أنظر فاتح بورغداد ، دور الرقمنة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية (2010-2020) ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021/2020.، ص 16 .

[2] أنظر فاتح بورغداد ، دور الرقمنة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية (2010-2020) ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021/2020.، ص 16 .

[3] – أم السعد تليلي ، خزانية طلبية ، عزيزة نصرات ، التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالقطاع العام ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، سنة 2021-2022 ، ص 20 .

الفقرة السادسة: دور الإعلام

إن للإعلام تأثير كبير على أفراد المجتمع، أين يتضح لنا قوة الدور الذي تلعبه و سائل الإعلام في محاربة الفساد، ويمكن لوسائل الإعلام أن تكون سبب للفساد من خلال:

أولا: عدم اكتراث الجمهور بوسائل الإعلام نتيجة لعدم متابعة وسائل الإعلام للحقيقة وتحقيق العدالة ومحاربة الفساد وطرح عناوين مبهرجة للفت أنظار الجمهور، بالإضافة إلى تناقل معلومات غير موثوقة.

ثانيا: عدم واقعية الإعلام وبعده عن الواقع وجرائم الفساد المرتكبة من كبار الموظفين.

ثالثا: عدم التنسيق بين المؤسسات الرسمية وأجهزة الإعلام وبين أجهزة الإعلام فيما بينها، حيث يواجه الإعلاميين عدم التعاون من بعض كبار الموظفين كونها تتعارض ومصالحهم الشخصية ، كما أن بعض الجهات الإعلامية هدفها جذب أكبر عدد من الجمهور إليها وتحقيق مصالح خاصة وليس القضاء على الفساد.

رابعا: سوء اختيار نوعية وسائل الإعلام، حيث هناك وسائل إعلام أهدافها رخيصة ومصالحها شخصية بحتة وليس هدفها توعية المواطن بخطورة قضايا الفساد وكيفية مواجهته[1].

الفرع الثالث : آثار الفساد

تكمن خطورة الفساد فيما يخلفه من آثار على جميع الأصعدة، حيث أصبح الفساد نظام موازي للدولة يجهض كل محاولة للنمو الاقتصادي أو السياسي الذي تسعى له الدولة، مع تدمير مقومات الحياة فيها [2]، وهناك شبه إجماع بين علماء السياسة والاجتماع والاقتصاد على أن الفساد يعوق التطور الاقتصادي بقدر ما يعوق التطور السياسي والاجتماعي بما يسببه من

[1] - مصطفى يوسف كافي ، مرجع سابق ، ص 49-50 .
[2] - مسعودة صرياك ، مرجع سابق ، ص 29 .

سوء استغلال الموارد الاقتصادية وانهيار القيم الاجتماعية وتحلل للمنظومة السياسية [1].حيث سنتطرق لآثار الفساد على كل الأصعدة السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

الفقرة الأولى: آثار الفساد على الصعيد السياسي

يرى البعض خاصة أصحاب النظرية الوظيفية أن للفساد آثار إيجابية على المستوى السياسي فهو يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي للنظام ويجنبه الانقلابات والتوترات الداخلية[2]، غير أنه مهما كانت الإيجابيات والفوائد التي يحققها الفساد على المستوى السياسي حسب أنصار المدرسة الوظيفية إلا أن آثاره السلبية على النطاق السياسي كثيرة ونذكر منها[3]:

أولا:فقدان شرعية نظام الحكم

إن مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان واستقرار أي نظام سياسي لأنه يخلق نوع من الرضا والقبول لدى المجتمع على النظام الحاكم، أما الفساد فهو يفوض الشرعية ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة، ويمثل وسيلة لشراء الذمم[4].

ثانيا: عدم الاستقرار السياسي

من خلال تدني مستوى المشاركة السياسية للمواطنين لعدم اقتناعهم بنزاهة المسؤولين وعدم ثقتهم في الحكومة ومؤسساتها وضعف النظام السياسي والبنية الديمقراطية، أين تحكم المصالح الشخصية في القرارات الحكومية والإضرار بسمعة الدولة في المجتمع الدولي، مما يؤثر على علاقاتها الخارجية ومشاركتها في القضايا العالمية[5].

ثالثا:الإخلال بمصداقية الدولة

[1] - مصطفى يوسف كافي ، مرجع سابق ، ص 97 .

[2] – عبد العالي حاحة ، مرجع سابق ، ص 93-94 . كما أن الفساد يمكن الحكومة من احتواء المعارضة السياسية والنقابية عن طريق شراء الذمم ونقلها من المعارضة إلى المساندة . بالإضافة إلى أن الفساد يعمل على جعل العلاقة بين الحاكم والمحكوم أكثر يسرا وسهولة مما يولد شعور الرضا لدى الجمهور

[3] – عبد العالي حاحة ، مرجع نفسه ، ص 100 .

[4] –مليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 17 .

[5] – مليكة قرباتي ، مرجع سابق ، ص 232 .

تعتمد الدول النامية على مساعدات الدول الأخرى من أجل تنمية اقتصادها وفي حالة شيوع الفساد فإن المؤسسات الدولية تبدأ بالشك في قدرات هذه الدولة على تنشيط الاقتصاد وبالتساؤل عن مصير أموال
المساعدات الأجنبية، الأمر الذي سوف يعمل على تأخير فرص التنمية[1].

الفقرة الثانية: آثار الفساد على الصعيد الاقتصادي

إن الفساد يؤثر سلبا على الكفاءة الاقتصادية في المجتمع وفي نموه الاقتصادي، وقد يؤدي الفساد إلى انهيار الدولة[2]. وغالبا ما يؤدي الحديث عن العلاقة بين الحكومة والفساد في المجال الاقتصادي فهو يخلف تدني فعالية المؤسسات واندلاع الحروب الأهلية مع الاختراق الأجنبي للمنطقة كما هو الحال في جمهورية سوريا ودولة ليبيا [3]. يؤدي الفساد إلى آثار اقتصادية نعرضها فيما يلي:

أولا:الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية

مع هروب الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة، مما يؤدي لضعف في توفير فرص العمل واتساع ظاهرة البطالة والفقر[4].

ثانيا:خفض الإرادات العامة

إن الفساد يؤدي إلى خفض الإرادات العامة خاصة الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى والعمولات لمفتشي الضرائب والجمارك

[1] – عبد القادر بلخضر ، آليات قياس ومكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد ، حالة الجزائر ، مجلة دراسات–العدد الاقتصادي – المجلد 05 ، العدد02 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الأغواط ، جوان 2014 .

[2] مصطفى يوسف كافي ، مرجع سابق ، ص 100 .ولعل في تجربة الإتحاد السوفياتي سابقا نموذج واضح لتأثير الفساد في الدول ، وكيف يمكن أن يساعد في تحويله من دولة عظمى منافسة للولايات المتحدة إلى دولة تكافح بصعوبة من أجل البقاء.

[3] – مسعودة صرياك ، مرجع سابق ، 31.

[4] – أسامة جقبوب ، مرجع سابق ، ص 27. وقد أكد التقرير العالمي للتنمية سنة 1997 أن الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين . وأن هناك علاقة سلبية بين تفشي الفساد ومستوى الاستثمار في الاقتصاد القومي فكلما زادت درجة الفساد قل حجم الاستثمار والعكس ، كما يضعف الفساد من التنمية الاقتصادية من خلال توجيه الموارد المعدة من أجل انجاز المشروعات الخاصة إلى الاستهلاك الخاص للعاملين في الأجهزة الحكومية مما يؤدي إلى تراجع معدلات الادخار والاستثمار ومن ثمة زيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي.

للاستفادة من المعاملة الخاصة في خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو التهرب الكامل منها دون وجه حق[1].

ثالثا:غلاء الأسعار

وتشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة والتفتيش لتصحيح فشل الأسواق، مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية وعلى الأسعار[2].

الفقرة الثالثة: آثار الفساد على الصعيد الاجتماعي

تتمثل آثار الفساد من الناحية الاجتماعية في:

أولا:زعزعة القيم الأخلاقية

القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة، مع انتشار الجرائم بسبب الشعور بالظلم مع تدني مستوى المعيشة وانتشار الفقر والجهل بالحقوق الفردية.

ثانيا:زيادة حجم الفئات الهشة

مع انتشار الآفات الخطيرة على المجتمع كالمخدرات والإرهاب والاتجار بالأعضاء البشرية نظرا لاستغلال المنظمات المنحرفة للظروف التي يخلفها الفساد من فقر وتهميش بتوفيرها لمطالب المجتمعات الفقيرة مقابل تنفيذ أهدافها غير المشروعة[3] .

ثالثا:هجرة الكفاءات العلمية والثقافية

وهي أعظم معضلة على المستوى القومي التي يخلفها الفساد، حيث غالبا ما تتجه الكفاءات نحو الدول الأوروبية أو أمريكا الشمالية نظرا لما يعانونه من إهمال من دولهم سواء

[1] – عبد العالي حاحة ، مرجع سابق ، ص97 .

[2] – محمد بن عزوز، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته – حالة الجزائر ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، العدد 07، سنة 2016 ، ص 205 .

[3] – مليكة قرباتي ، مرجع سابق ، ص 232 .

من حيث الدعم أو الاعتراف بمستواهم، بالإضافة إلى تفشي البيروقراطية والمحسوبية والرشوة والمحاباة في التوظيف والترقيات[1] .

الفقرة الرابعة: آثار الفساد على الحكومة الالكترونية

إن تطور مفهوم الحكومة الالكترونية وتحويله إلى واقع فعلي، يحقق نتائج كبيرة على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فهو من جهة يستجيب لتطلعات المستفيدين من أفراد ومؤسسات، حيث يقدم خدمات أفضل بإزالة التعقيدات وإجراءات البيروقراطية والروتينية وإمكانية الدخول إلى كافة الخدمات على أساس النزاهة والمساواة والشفافية، طريقة لتفعيل الجهاز الحكومي وتطوير أدائه وتخفيف الأعباء عنه، كما أنه أفضل وسيلة لإعادة الثقة إلى المواطنين في الإدارة من خلال إقامة بنى أنظمة الاتصالات والمعلوماتية ووضع الإطار التشريعي المناسب والهيكل التنظيمي الملائم للمنظومة الالكترونية، بالإضافة إلى نشر وتعميم الثقافة الرقمية وتعميم الوعي بأهمية وفوائد الإدارة الالكترونية [2]. غير أن الفساد قد يقضي على مشروع الإدارة الالكترونية في المهد وذلك من خلال مقومة أصحاب المصالح للمشروع خوفا على مصالحهم، إذ يسهم هؤلاء في عدم إنجاح تطبيق الإدارة الالكترونية، لذلك يجب تطبيق برنامج توعية في الإدارات العمومية، وإيجاد مناخ إيجابي للتغيير من خلال التدريب الجيد ومكافأة الموظفين الداعمين لتطبيق مشروع الإدارة الالكترونية بحوافز مناسبة[3].

---

[1] – مسعودة صرياك ، مرجع سابق ،ص 32–33. حيث تم الكشف في أشغال الندوة العلمية حول "هجرة الأدمغة " المنعقدة بالجزائر عن أرقام كبيرة للكفاءات الجزائرية المهاجرة ، فحسب إحصائيات سنة 2006 فاق عدد الكفاءات المهاجرة 400000 إطار.

[2] عابد شريط، جلول ياسين بن الحاج، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، مجلة، المجلد 06 ، العدد01 ، سنة 2015 ، ص425 .

[3] –مليكة قرباتي، مرجع سابق، ص 234. كما قد يشوب المعاملات الالكترونية الفساد إذا تحولت خبرة وتخصص وكفاءة الأشخاص العاملين في الإدارة الالكترونية إلى قرصنة بحثا عن مصادر دخل أخرى كتسريب معلومات حساسة باختراق أنظمة تحتوي عليها إلى أطراف خارجية لقاء مقابل مالي، أو إفشاء معلومات سرية وخاصة، أو الإتلاف المعلوماتي، أو احتمال الاحتيال برفع السعر مثلا أو تزوير المعطيات، أو تزوير التوقيع الالكتروني، أو إضافة تكاليف إضافية وغيرها وهذا نتيجة

المطلب الثاني: صور (جرائم) الفساد في الصفقات العمومية

يعتبر الفساد في الصفقات العمومية مجموعة من الممارسات غير القانونية والتي تؤثر على نزاهة وشفافية العمليات الحكومية وقد تعددت صور الفساد في الصفقات العمومية وقد نص القانون 06-01 المعدل بموجب القانون 11-15 على جرائم الصفقات العمومية والعقوبات الناتج عن كل جريمة وهي كما يلي:

الفرع الأول: جريمة المحاباة:

جريمة المحاباة في الصفقات العمومية هي جريمة تتمثل في منح الغير عمدا امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وهي تعتبر من الجرائم الخاصة بمجال التعامل في الصفقات العمومية وتتميز بخصوصية في مختلف أركانها، وتعد من أهم وأخطر الجرائم الواقعة في هذا المجال.

وقد اظهر المشرع الجزائري اهتماما بالصفقات العمومية من خلال فرض حماية نوعية تعتبر الأكثر فاعلية من سائر أنواع الرقابة الموجودة، وهي الحماية الجزائية لقواعد تنظيمها، وهذا وفقا للقانون 06-01 المعدل بموجب القانون 11-15المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وخاصة المادة 26 منه، ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر على أركان وهي:

الفقرة الأولى: الركن المفترض (الشرعي) لقيام جريمة منح الامتيازات الغير مبررة (المحاباة) في الصفقات العمومية: تعد جريمة المحاباة في الصفقات العمومية من الجرائم التي يجب أن يكون شخصا يحمل صفة عامة، وفقا للمادة 26 الفقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، حيث يشترط أن الفاعل موظفا عاما لتحقيق هذه الجريمة.

يشير البعض إلى أن هذا العنصر يعتبر من العناصر الأساسية المؤسسة لجريمة المحاباة[2] بينما يعتقد البعض انه عنصر مستقلا عن أركان الجريمة، ويعد شرطا ضروريا لوقوعها ، بحيث لا تتحقق الجريمة إلا بتوفره وبالرجوع إلى نص المادة 2 "ب" فقد تبني

لعدم توفر الأجور والحوافز المناسبة. لذلك يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لضبط وتنظيم المعاملات الالكترونية للحد من ظاهرة الفساد فيها.

[1]مراد محالبي ، تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، 2014 العدد02

[2]عبد العالي حاحة، مرجع سابق ، ص 111 ، انظر مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس ، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ، قانون الفساد الجزائري،مقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2010 ،ص41

المشرع مفهوم خاص للموظف العام يختلف عن ما هو معمول في قانون الوظيفة العمومية[1]وهذا من اجل محاربة جريمة المحاباة في الصفقات العمومية يعد موظفا عموميا وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص ينتمي إلى الفئات التالي:

أولا: كل شخص يشغل منصب تشريعيا[2] أو منتخبا في إحدى المجالس الشعبية المحلية[3].

ثانيا: كل من يشغل منصبا تنفيذيا: ويعني كافة الأشخاص العاملين بالسلطة التنفيذية على مستوي الأجهزة المركزية[4].

ثالثا: كل من يشغل منصبا إداريا بصفة دائمة (وفقا للمادة الرابعة من القامون 06_03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)[5]، أو مؤقتة[6].

رابعا: الذين يشغلون منصبا قضائيا: ويعني به القاضي وفقا للقانون العضوي 04_11[7].

خامسا: كل من يتولون وظيفة أي كل من أسندت له وظيفة مسؤول (رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة) أو وكالة أي كل أعضاء مجلس الإدارة في الشركات الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من أعضاء الشركة[8].

سادسا: وتشمل كل موظف معرف بأنه موظف عمومي وفقا لقانون الوقاية من الفساد

---

[1]خديجة خالدي ، مقال جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم والسياسة ، المجلد 10 ، العدد 02 ،جامعة تبسة ،ص688

[2]كل من يشغل منصب تشريعا: يشمل أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة سواء الثلاثيين المنتخبين أو الثلث المعين من رئيس الجمهورية

[3]منتخبي المجالس المحلية: تشمل أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية المنتخبين

[4]خديجة خالدي، مرجع سابق،ص688

[5]احسن بوسقيعة، ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال و الأعمال، جرائم التزوير، ،الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر ، 2012،ص 6

[6]الأعوان المتعاقدين هم الأشخاص التي تربهم علاقة عمل ذات طبيعة عقدية وليست تنظيمية وقد تناولها المشرع الجزائري في الفصل الرابع الباب الأول بعنوان "الأنظمة القانونية الأخرى للعمل "

[7]القانون العضوي 04_11 المؤرخ في :2004/09/06 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، جريدة رسمية ،عدد57، ص 13

[8]زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2012/2011.،ص30 ،انظر شروقي محترف ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد ، الدفعة 16، سنة 2006/2005،ص23

ومكافحته أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1]، بحيث تنطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميين[2]

الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة منح الامتيازات الغير مبررة (المحاباة) في الصفقات العمومية:

كي تنشأ جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، يجب يقوم الموظف العمومي بمنح امتيازات غير مبررة للغير عندما يبرم أو يوقع أي عقد [3]، أو ملحق[4]، أو صفقة[5]، أو اتفاقية[6]، اتفاقية[6]، أو ارتباط يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بحرية المترشحين والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

أولا: استفادة الغير من امتيازات غير مبررة:

هو ينطوي على الاستفادة من المعلومات الإمتيازية لإفادة المستفيد من الصفقة، ويتحقق ذلك عندما يستفيد المترشح من الصفقة دون الحصول على معلومات مميزة . استيفاء إجراءات الوضع في المنافسة التي يتطلبها قانون الصفقات العمومية وهو الالتزام بمبدأ احترام المنافسة وفقا للمادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10_360 والتي تنص بوضوح على النشر والإشهار[7]، كإجراءات المنافسة الذي يبدي موافقته على مؤسسة معينة أو الذي يوضح إمكانية

---

[1]المادة 2الفقرة ب من قانون06_01 المؤرخ في :2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

[2]مليكة هنان ،جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، 2010 ، ص 49 ، انظر زوليخة زوزو ،مرجع سابق ،ص30

[3]هذه العقود هي عقود تبرم بين الدولة أو الهيئات أو الوكالات التابعة لها وأشخاص اعتباريين أو طبيعيين عامين أو خاصين دون الاستفادة من صلاحيات السلطة العامة المنصوص عليها في القانون الإداري. ويتعلق ذلك بالعقود التجارية التي تبرمها الهيئات والمؤسسات الإدارية ، انظر شروقي محترف .مرجع سابق ،ص 30

[4]الملحق في الصفقات العمومية هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية، وهدفه الزيادة في الخدمات أو تقليلها، أو حتى إضافة إضافة ما تم إغفاله في الصفقة الأصلية بالزيادة أو النقصان

[5]عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي: 15_247 المؤرخ في :2015/09/16 ، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،جريدة رسمية ،العدد 50 ،صادر في 2015/09/20 الصفقة "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها من هذا المرسوم ،لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "

[6]تأخذ الاتفاقية مفهوم العقد، إلا أن لفظة "اتفاقية" تنطبق على العقد المبرم بين الدولة أو أجهزتها أو هيئاتها الإدارية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بأداء أعمال أو خدمات والمنفعة التي خصص لها المبلغ لا تساوي مبلغ الصفقة ،أنظر زوليخة زوزو ، المرجع السابق ،ص 37_38

[7]احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص120

حدوث جريمة المحاباة على هذا الأساس أو الذي يحترم جميع المرشحين لفترة كافية لرغبتهم، وفقا لقانون الصفقات العمومية ولا تتجاهل اللجنة المواعيد التي يحددها القانون للمترشحين لتحضير عروضهم أو تحديد موعد قصير أو عمدا لإيداعهم العروض[1].

ثانيا: مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات:

في إبرام الصفقات العمومية القاعدة العامة هي المنافسة وفق لمبادئ المساواة والشفافية وكل ما يخالف هذه المبادئ يؤدي إلى قيام الجريمة [2]. وتتضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية ضرورة مراعاة حرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات عند إبرام الصفقة أو تأشير العقود أو الملاحق والاتفاقيات وأي مخالف لهذه الإجراءات يعد عرضه منح امتيازات غير مبررة للغير جريمة المحاباة في الصفقات العمومية وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته التاسعة[3].

وكذا القوانين والتنظيمات الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الرأسمال الخاصة والتي تقدم خدمة[4]، ونشير إلى أنه تم تضييق نطاق تجريم هذا النص ونطاق تطبيقه، إذ إن الاشتراطات لا تخالف إلا النصوص المتعلقة بما يتعلق بالحريات والمساواة بين المترشحين وشفافية التدابير.[5].

الفقرة الثالثة : الركن المعنوي لجريمة منح الامتيازات الغير مبررة (المحاباة) في الصفقات العمومية :

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 121

[2] كريمة علة،جرائم الفساد في الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام ، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2002،ص169

[3] المادة 9عدلتبموجبالمادة 2 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت ،سنة 2010،جريدة رسمية عدد 50،صفحة 16،حررت في ظل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، كما يلي: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

[4] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص90

[5] عبد العالي حاحة ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكره، 2013/2012، ص 115

جريمة المحاباة تعتبر من الجرائم التي تتطلب وجود نية جنائية عامة تتمثل في الإدارة والمعرفة. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط المشرع الجزائري، وفقًا للمادة 26 الفقرة الأولى من القانون 06_01، وجود نية خاصة بالإضافة إلى النية العامة. وتتمثل النية الخاصة في الهدف من انتهاك الأحكام والتشريعات والتنظيمات، وهو منح امتيازات مبررة للأشخاص المفضلين [1]، كما تُعَدُّ الجريمة العمدية مخالفةً جنائيةً تتطلب وجود نية جنائية عامة، وهي تعني أن المُجرِم يكون على علمٍ بأنَّ هذا الفعل مُحظورٌ قانونيًا وأنَّه يهدف إلى خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية[2].

وبالرجوع مضمون المادة 44 من قانون العقوبات [3]، تعاقب الشريك في الجريمة بنفس العقوبة التي يعاقب بها الجاني.وبغض النظر عن صفة الشريك، سواء أكانت جناية أم جنحة، كما في حالة جنحة المحاباة، فإن الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، بغض النظر عن صفة الشريك4.

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

نصت عليها المادة 26 الفقرة 2 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [5]، أن مرتكب جريمة إساءة استعمال نفوذ الموظف العمومي التاجر أو الحرفي أو التاجر الوحيد أو بصفة عامة

[1]عبد المجيد جباري،قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، العدد 15، مجلة الفكر البرلماني ، فيفري 2007، ص 106

[2]وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013،ص35

[3]نص المادة 44 من الامر66_156 المعدل والمتمم لقانون العقوبات "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ين تجعنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل بهذه الظروف.والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها،بحسب ما إذا أن يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.

[4]محترف شرفي ، مرجع سابق ،ص40

[5]المادة 26 فقرة 2 من القانون 06_01" كالتاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص،أو بصفة عامة كالشخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين"

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسيء استعمال السلطات التي يخولها له القانون ويستخدمها في الأغراض التي يخولها له القانون ويستخدمها كوسيلة لمصلحته الخاصة[1].

إن استعمال الموظف العمومي لنفوذه للحصول على مزية غير مستحقة في مجال الصفقات العمومية يرتبط في الواقع بجنحة المحاباة التي تكاد تكون متطابقة سواء في نص التجريم أو في كون المشرع الجزائري قد أخضعها للعقوبات الجزائية.

والتي تناولها في نص المادة 26 فقرة 2 من القانون 06_01، أي نفس المادة التي تتناول جنحة المحاباة، وتتمثل هذه الجريمة في رفع الأسعار، أو تغيير نوعية المواد أو الخدمات، أو مواعيد التسليم أو فترات التوريد، أو منح امتيازات غير مستحقة عند إبرام عقد أو صفقة في مجال الصفقات العمومية،غير أن الفرق يكمن في صفة الجاني يكون الجاني في هذه الحالة تاجراً أو رجل أعمال أو حرفياً أو مقاولاً، و جنحة المحاباة لا تقوم إلا ضد الموظفين العموميين[2].

ولقيام جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية على ثلاث أركان رئيسية والمتمثلة في:

الفقرة الأولى: صفة الجاني: وفقًا للمادة 26 الفقرة 2 من قانون الفساد ومكافحته، يجب أن يكون الشخص تاجرًا[3]، أو صناعيًا[4]، أو حرفيًا[5]، أو مقاولا[6]، منفردًا لكي يعتبر مرتكبًا لجريمة استغلال نفوذ موظف عام للحصول على ميزة غير مستحقة في الصفقات العمومية [7]، غير أنَّ

---

[1]احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص168

[2]فريدة جنان ، مادي أحلام ،جرائم الفساد في الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ،قسم القانون العام ، 2015،ص19

[3]وتعرِّف المادة 1 من القانون التجاري العمل التجاري بأنه أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري يزاول عمليات تجارية ومهنته المعتادة هي القيام بذلك، في حين أنَّ المواد 2 و3 و4 تعرِّف ماهية العملية التجارية. ولا تشترط المادة 26 (2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة ممارسة العمل التجاري بصورة منتظمة، ولكن يُعتبر فاعلاً من يقوم بهذا العمل بصورة عرضية.

[4]يُعرَّف الصناعي بأنه شخص يعمل في نشاط اقتصادي في استخراج الموارد أو إنتاجها أو تحويلها، انظر كريمة علة ،جرائم الفساد في الصفقات العمومية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2013،ص 235

[5]المادة 10 من الامر 01_96 المؤرخ في :1996/01/10 ، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة والحرف . جريدة رسمية ،1996 . العدد3 ،"يعد حرفيا كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، يمارس نشاطا تقليديا "

[6]عرفت المادة 549 من القانون المدني عقد المقاولة والتي من خلالها أشارت إلى المقاول "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الأخر"

[7]جمال الدين عدنان،جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 1، العدد 7، سنة 2017، ص178

المشرِّع الجزائري غيَّر اشتراط مواصفات محددة لمرتكب الجريمة، وعمَّم الجريمة على أيٍّ شخص طبيعي أو اعتباري. وبما أن الجريمة تُرتكب ضد أي شخص في القطاع الخاص، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أو أي كيان اقتصادي خاص يعمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير، فقد تم التشكيك في جدوى تحديد التجار والحرفيين والصناعيين والمقاولين الخواص، وبقدر ما يكون الشخص الطبيعي[1] أو معنوي[2] في القطاع الخاص هو المسؤول، تنشأ المشاكل[3] المشاكل[3]

الفقرة الثانية: الركن المادي:

يرتكب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مستحقة أشخاص طبيعيون، أي تجار القطاع الخاص والصناعيين والمقاولين. وبعبارة أخرى، يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يستخدمون نفوذ أو سلطة المسؤولين في الهيئات المذكورة أعلاه لرفع الأسعار المطبقة عادةً أو لتغيير نوعية المواد أو الخدمات أو مواعيد التسليم أو التمويل لصالحهم [4]. ففي هذه الجريمة، لا يكون الموظف العمومي هو الجاني، بل هو طرف في العلاقة أو عنصر ضروري في الجريمة. ومن العناصر الضرورية لارتكاب الجريمة، أن يسيء الجاني استخدام نفوذه [5]، وسلطته للحصول على امتياز غير مبررة في الصفقات العمومية[6]. يمكن لذوي السلطة والنفوذ في كثير من الأحيان اتخاذ قرارات لصالح مرتكب الجريمة، بما يتعارض مع القانون واللوائح.استخدام النفوذ العام لتحقيق مصالح أو

---

[1]الشخص الطبيعي هو الشخص الذي الذين في عقد مع مؤسسة أو منظمة، وعادة ما يتعهد بتنفيذ أعمال محددة أو تقديم خدمات بسيطة مثل أعمال التجديد أو اقتناء معدات بسيطة لأغراض إدارية ، انظر شروقي محترف ، مرجع سابق، ص43

[2]يشير الشخص المعنوي إلى مختلف الشركات والمشروعات والمنظمات الخاصة والمؤسسات وغيرها التي لديها سجل تجاري في مجال النشاط الذي هو موضوع عقد أو اتفاق أو معاملة عامة.الشخص الاعتباري هو شخص قانوني لديه سجل تجاري في مجال النشاط الذي هو موضوع عقد أو معاملة عامة، ولديه موارد مالية وبشرية وقادر على التعاقد في إطار قانون الصفقات العمومية،انظر زوليخة زوزو ، مرجع سابق ،ص84

[3]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص168

[4]المادة 26 الفقرة 2 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية ،سنة 2006، العدد 14

[5]يقصد بالنفوذ في القانون ويتمتع الشخص الذي يتمتع بهذا بنفوذ فعلي لدى السلطة العامة أو إحدى الهيئات الخاضعة لسيطرتها" فالشخص الذي يتمتع بهذا النفوذ له مكانة خاصة لدى بعض أعضاء السلطة العامة الذين يستطيعون تحقيق مصالح الشخص المحتاج، وقد يرجع ذلك إلى شغله لمنصب عام معروف وقد يكون ذلك بسبب المكانة الاجتماعية للشخص، مثل، انظر كمال الدين ياسر ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ، ص 141،انظر عامر الكبيسي، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد نشر، 2005 ، ص 33

[6]زوليخة زوزو ، مرجع سابق ،ص84، انظر فريدة جنان ، أحلام مادي، مرجع سابق ، ص21

مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصالح أو مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، قد يقومون بالترتيب لحصول الآخرين على الأموال أو المنافع بما يخالف القوانين واللوائح ، تقويض مصالح المنظمة أو إهدار أموال الغير العامة أو الخاصة بالاعتماد على السلطة الوظيفية وما يصاحبها من نفوذ وسلطة [1]. تستند العناصر الرئيسية لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية إلى عنصرين رئيسيين: السلوك الإجرامي المتمثل في إساءة استغلال نفوذ موظف عمومي والهدف المتمثل في رفع الأسعار أو تغيير نوعية المواد أو الخدمات أو تغيير مواعيد التسليم أو فترات التوريد[2].

أولا: السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في استخدام سلطة أو نفوذ موظفي الدولة والهيئات المرتبطة بها في سياق إبرام العقود أو المعاملات مع الدولة أو الهيئات المرتبطة بها[3].

وبالنظر إلى أحكام المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يبدو أن السلوك الإجرامي يتمثل في النفوذ الذي يمتلكه الموظفون العموميون للهيئات المتعاقدة، بغض النظر عن صفتهم الإدارية، ومن خلال هذه المادة [4]، فإن الموظفين العموميين أو موظفي الدولة هم الأشخاص الذين يعملون لدى هذه الهيئات ولهم سلطة أو نفوذ في إبرام العقود أو الصفقات، أو في إعدادها أو تحضيرها ، والوكلاء هم الأشخاص الذين لهم سلطة أو تأثير في إبرام صفقة أو عقد، أو لهم سلطة أو تأثير في إبرامها، ولا سيما فيما يتعلق باختصاص أحد المتعاقدين، أو على الأخص فيما يتعلق بالمعلومات السرية المتعلقة بالصفقة التي تعتزم الجهة المتعاقدة إبرامها، ولا سيما قيمتها النقدية ،تقع مسألة تقييم هذا السلوك الإجرامي على عاتق القاضي

[1] عبد العظيم حمدي ،عولمة الفساد و فساد العولمة، منهج نظري و عملي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية،2008،ص31

[2] جمال الدين عدنان ، مرجع سابق ،ص180

[3] احمد بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص158

[4] المادة 26 من القانون ،06_01 ،،ص 9

الذي يفصل في الأمر، حيث أنه هو الشخص الذي لديه جميع البيانات المتعلقة بالصفقة من خلال تقديم معلومات سرية عنها[1].

ثانيا: غرض الامتيازات الغير مبررة كنتيجة لاستغلال نفوذ الأعوان العموميين:

وتنص المادة 26 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الركن المادي للجريمة أن يكون مرتكب الجريمة قد استخدام نفوذ موظف عمومي من قبل تاجر خاص أو حرفي أو رجل أعمال أو رجل أعمال أو مقاول؛ أو استخدام الموظفين العموميين أو سلطتهم أو نفوذهم لغرض رفع الأسعار المطبقة عادة [2] أو تغيير نوعية أو تسليم المواد [3]، أو الخدمات [4]، أو المواعيد النهائية أو الجدول الزمني للتسليم أو التوريد[5]، لصالحهم للحصول على امتيازات

---

[1]عبد الكريم موكه، جلال عزيزي ،جريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي جيجل ،2018 ، العدد السادس ،ص35 ، انظر

– RIBEROLLE (A), « Acheteur public concurrence et devoir de probité », revue de consiel de concurrence francais, mars-avril 1996, p. 47 et spéc. p. 51. HERMANN (J), Les «responsab les publics» et les personnes morales de droit public à l'épreuve de la responsabilité pénale, Les transformations de la régulation juridique, LGDJ. Paris, 1999, p 375/s.

[2]رفع الأسعار: عند منح العقود للمقاولين، تحترم الإدارة المعايير والإجراءات التي ينص عليها القانون. وبما أن السعر هو العامل الحاسم في عملية الترسية فإن لجنة اتخاذ القرار تقوم بترتيب العطاءات للوصول إلى أقل سعر، وهو ما يعرف بمبدأ آلية المناقصة، حيث يتم التحقق من العناصر التالية– يتم تحديد جميع الأسعار لكل بند في قائمة أسعار الوحدات والكميات وعروض الأسعار من قبل المقاول ولا يتم إضافة أي أسعار أخرى.

– يتم إجراء حسابات أفقية ورأسية للكميات وعروض الأسعار ومقارنة المبالغ المختلفة المدرجة في العرض.

– مراجعة الأسعار الواردة في قائمة أسعار الوحدة مقابل الأسعار الواردة في عرض الأسعار والنظر في أي عدم تطابق مع الأسعار الواردة في قائمة أسعار الوحدة وتعديل مبلغ العطاء وفقًا لذلك.انظر هيبة سردوك ،المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري ،مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،2009،ص172

[3]نوعية المواد : حددتها المادة 56 من المرسوم الرئاسي 236_10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية ، 2010،العدد 58

[4]نوعية الخدمات :قيام الجاني بإبرام في عقد أو معاملة مع الدولة أو أجهزتها أو هيئاتها فيما يتعلق بنوع معين من الخدمات، مثل على سبيل المثال، قد يُطلب من مهندس متخصص إجراء عمليات فحص صيانة المعدات البلدية على أساس ربع سنوي.يتم استخدام العلاقة مع موظفي هذه المؤسسات للقيام بذلك مرة واحدة فقط في السنة. انظر احمد بوسقيعة ، مرجع سابق،ص130

[5]أجال التسليم والتموين :عندما تقوم الإدارة بالإعلان عن الصفقة كأصل عام وتسمح للعميل المتعاقد بالاطلاع على دفتر الشروط وقراءته والقيام بأداء الخدمات والتعاقد مع الإدارة ، يجب أن يتحمل العميل المتعاقد تبعات ذلك التعهد والالتزام بأداء موضوع الصفقة كما تم التعاقد عليه.انظر عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ،دراسة تشريعية و قضائية. وفقهية، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009، ص148

غير مستحقة في مجال الصفقات العمومية[1].

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

إن جريمة إساءة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على ميزات غير مستحقة في مجال الصفقات العمومية هي جريمة متعمدة تتطلب وجود القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وهما الموصوفان أدناه:

أولا: القصد الجنائي العام:

وتتطلب الجريمة وجود قصد جنائي عام بأن يكون الجاني على علم بنفوذ مؤسسات الدولة ويستخدم هذا النفوذ لصالحه. وينطبق هذا العلم أيضاً على أركان الجريمة. وذلك لأن الجاني يجب أن يكون على علم بأن الجهة التي ينوي الاستفادة منها هي سلطة عامة أو جهة خاضع لإشرافها[2].

ثانيا:القصد الجنائي الخاص

تتطلب الجريمة وجود قصد جنائي خاص للحصول على الامتيازات التالية: زيادة في السعر، أو تغيير في نوعية المواد، أو تغيير في نوعية الخدمات، أو تغيير في وقت التسليم، أو تغيير في وقت التموين،ولذلك يمكن القول أن القصد الجنائي متوفر عندما تكون إرادة الجاني موجهة نحو استخدام نفوذ أو سلطة أو تأثير موظف عام للحصول على امتيازات غير مستحقة[3]، فالقصد الجنائي مسألة موضوعية بحتة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك حسب الأدلة المقدمة في القضية المتعلق بجريمة استغلال أعوان الدولة، ويمكن الاستدلال عليها من الأفعال التي ارتكبها الجاني والظروف الخارجية المحيطة بالجريمة[4].

---

[1]زوليخة زوزو ، مرجع سابق ، ص89، ، انظر احمد بوسقيعة ، ، مرجع سابق ، ص168

[2]مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988 ، ص 199، انظر عبد الكريم موكه . جلال عزيزي. مرجع سابق ، ص36 ،انظر كريمة علة ، مرجع سابق، ص238

[3]زوليخة زوزو، مرجع سابق ، ص90 ، انظر وسيلة بن بشير ، مرجع سابق ، ص55

[4]علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002 ، ص421 ، انظر حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014 / 2015،ص 373

الفرع الثالث: جريمة الرشوة:

الرشوة هي أقدم وأخطر الجرائم المتعلقة بالمال في القانون، والسبب في اعتبار الرشوة جريمة جنائية يكمن في أن الحق الذي يُنتهك بإعطاء الرشوة وتلقيها هو الحق الأساسي لأي مجتمع منظم – نزاهة الوظيفة العامة. فبيع وشراء الوظيفة العامة وتقديم الخدمات لمن يدفع أكثر ينتهك مبدأ المساواة بين الأفراد، وشيوع هذه الظاهرة يقوض ثقة المواطنين في نزاهة وحسن أداء الأجهزة الإدارية للدولة من جهة، وفي قدرتهم على شراء نزاهة الدولة من خلال موظفيها من جهة أخرى، وهو من أخطر ما يمكن أن يصيب الإدارة العامة في أي دولة [1].تنص المادة 27 من القانون رقم 06_01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2]، على اعتبار الرشوة وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم الموظف، أثناء أدائه لواجباته، بفعل معين أو يمتنع عن القيام به [3]. والاتجار بالوظيفة هو جوهر الرشوة ويُطلق على عرض الرشوة اسم الرشوة الإيجابية، ويُطلق على قبول المرتشي للرشوة من قبل الراشي اسم الرشوة السلبية ويشكل جريمة الرشوة، وتثبت الرشوة عندما يتلقى الموظف أو يحاول أن يتلقى عمولة أو منفعة من أي نوع فيما يتعلق بإعداد أو التفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو سلطة محلية أو سلطة عامة ذات طابع إداري أو سلطة عامة ذات طابع صناعي أو تجاري أو مؤسسة اقتصادية[4].

الفقرة الأولى: أركان جريمة الرشوة

---

[1]شريفة خالدي ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة العربي التبسي تبسة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية. العدد 15.ص111

[2]نص المادة 27 من القانون 06_01"يعاقب بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرين 20()سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة، أو غير مباشرة ، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو أجراء مفاوضات قصد أبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية "

[3]مباركة يوسفي، حنان عكوش، صور الفساد في الصفقات العمومية،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، سنة 2022، المجلد 05 ،العدد 01، ص1190 ، انظر زوليخة زوزو، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 2، العدد 24، ص 330

[4]خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية للنشر، طبعة 2017 ،الجزائر، ص28

بالعودة إلى نص المادة 27 من القانون 06_01 لا تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلا إذا توفره أركانها الثلاثة وهي:

أولا: الركن المفترض (صفة الجاني) في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون مرتكبها موظفًا عموميًّا وفقًا للمادة 2 (ب)[1]، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يجب أن يكون من الفئات أو الأشخاص الذين لهم سلطة قانونية لإبرام عقود أو معاملات عامة باسم الدولة أو أيِّ نوع من الهيئات أو المؤسسات العامة ونيابة عنها[2].

كما تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بوضوح على أن مرتكب جريمة الرشوة يجب أن يكون موظفاً عمومياً .وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة 128 مكررر 01 من قانون العقوبات الملغى، على عكس المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الملغى، لم تشترط مواصفات محددة للجاني [3]. إن مجرد العرض يشكل رشوة لأن المسؤول قد عرّض أفعاله الرسمية للمتاجرين بالأشخاص، مما يقوض نزاهة منصبه وثقة الدولة في القضاء، ولم يعتبر المشرع أن هناك أي فرق بين عرض الاتجار والاتجار الفعلي[4].

الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

هو تعبير عن الاستعداد الموجه نحو تلقي مقابل لأداء الواجبات في المستقبل، حيث يكون القبول صادراً من الموظف ومبنياً على عرض أو إيجاب من معطي الرشوة، وحيث يقوم

---

[1]عرفت المادة 2 ب من القانون 06_01"يقصد في مفهوم هذا القانون ..... الموظف العمومي ب:

1 _كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2_كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة أو في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة.

كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3_ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

2 عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص159

[3]عبد العالي حاحة ، مرجع نفسه ، ص160

[4]عادل عبد الله السن، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطور العلاقة بين القانونيين والإداريين القطاع العام ومكافحة الفساد الإداري، مجلة مكافحة الفساد.

الموظف بأداء الفعل أو الامتناع عن الفعل المطلوب، ويفترض أن القبول صورة للركن المادي في جريمة الرشوة. ويتمثل تصرف الموظف في قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة، أي الموافقة على تلقي أجر مقابل أداء واجبات مستقبلية، ويتم العقد بمعناه الأصلي عندما يقابل القبول من قبل آخذ الرشوة بالإيجاب من قبل المرتشي[1].

وتتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مثلها مثل الجرائم الأخرى، ركنا ماديا لقيامها. وتم تناول هذا الأخير في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بقولها [2]، ووفقا النص المادة السالفة الذكر يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية توفر: السلوك الإجرامي ،محل النشاط الإجرامي و المناسبة

أولا: السلوك الإجرامي:

حصر المشرع الجزائري النشاط الإجرامي التي يشكل جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في فعلي القبض والشروع في القبض:

1_ فعل القبض:تلقي الموظف المرتشي مكافأة أو منفعة فيما يتعلق بإعداد أو إجراء مفاوضات لإبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق نيابة عن الدولة أواحد الهيئات المذكور في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، وعندما يكون المقابل للرشوة ذا طبيعة مادية، فإن الاستلام يعني تسليم الأجرة أو أي مبلغ آخر، أو فعل الاستلام بقصد ممارسة السلطة التي تتعلق بها الرشوة [4]، وعندما يكون مقابل الرشوة مجرد منفعة، يكون الاستلام رمزياً أو معنوياً، بحيث يعتبر الاستلام قد تحقق عندما يتلقى الموظف العمومي الذي يتلقى الرشوة المنفعة، كأن يترقى إلى رتبة أعلى أو يعين أحد أقاربه في منصب معين. وبالإضافة إلى ذلك، إذا تلقى الموظف العمومي رشوة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره، على سبيل المثال عن طريق إرسال رشوة

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب، الجامعي الحديث،الإسكندرية، 191، ص 7

[2] "...'أي موظف عمومي يتلقى أو يحاول أن يتلقى، بشكل مباشر أو غير مباشر، فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ عقد عمومي، أي أجر أو منفعة لنفسه أو لشخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر' او مكافأة أو أي منفعة فيما يتعلق بإعداد أو إجراء مفاوضات لإبرام عقد ".

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مكتبة الصحافة ، مصر ، 1989، ص7_27

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 37، انظر عبد العالي حاحه، مرجع سابق ،ص165

بالبريد، ففي هذه الحالة لا توجد رشوة إلا إذا كان الموظف العمومي يعلم بوجود الرشوة وقرر قبولها والاحتفاظ بها[1].

2_ الشروع في القبض:

الشروع يعني أن يكون هناك عرض من المرتشي أو الطرف ذي المصلحة لدفع مكافأة أو إعطاء منفعة للموظف المرتشي ويقبل الأخير عرض الأول، ولكن هذا الاتفاق بين المرتشي والموظف المرتشي قد لا يحقق الغرض الذي تم من أجله، كأن يتم اكتشافه قبل حصول المرتشي على أي منفعة من الطرف صاحب المصلحة، فتكون جريمة الرشوة في صورة شروع في القبض قد ارتكبت بمجرد اكتمال الأركان الأخرى [2]. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مجرد محاولة قبض مقابل أجر أو منفعة يؤدي إلى جريمة كاملة[3].

ثانيا: محل النشاط الإجرامي:

موضوع الفعل الإجرامي هو مقابل الرشوة أو المنفعة أو المكافأة ويتمثل أساسا في:

1_ الأجرة أو المنفعة:

ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة المكافأة أو المنفعة التي يمكن أن تكون مقابل الرشوة. أي أنها يمكن أن تكون عينية مثل النقود أو سيارة أو شيك أو سداد دين، أو يمكن أن تكون معنوية مثل الحصول على ترقية،ويكفي أن تكون هناك أجرة أو منفعة محل السلوك الإجرامي صريحة أو ضمنية[4].

2_ الشخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة

في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يكون الشخص الذي يحصل على المنفعة أو الأجرة هو الموظف العمومي المرتشي نفسه أو شخص طبيعي أو اعتباري يعيّنه الموظف العمومي[5].ويمكن يستدل على ذلك من نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته".

---

[1]محمود نجيب حسني ، مرجع نفسه ،ص38 ، انظر شريفة خالدي ، مرجع سابق ،ص117

[2]عبد العالي حاحه ، مرجع سابق ، ص166

[3]فطة معاشو. جريمة الرشوة في طل القانون 06_01 .ملتقى وطني حول الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو. 2009، ص21

[4]أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 132، انظر شريفة خالدي ، مرجع سابق 118،

[5]احمد بوسقيعة ، مرجع نفسه ،ص132

كل موظف عام يجمع أو يعتزم أن يجمع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لنفسه أو لغيره .... "، فقد نصت على ذلك. غير أنه يجوز أن يكون المستفيد شخصاً آخر غير الجاني، كأن يكون من أصول الجاني أو زوجه أو غيره من الأشخاص الشرعيين حتى ولو كان المستفيد شخصاً غير معين من قبل الجاني، إذا كانت هناك صلة بينهما وكان الجاني على علم بذلك ولم يعترض، وفي هذه الحالة، تكون الجريمة قد ارتكبت[1].

3_ المناسبة:

وتتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية أن يتقاضى مرتكبها عمولة فيما يتعلق بإعداد صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأنه أو إبرامه أو تنفيذه نيابة عن الدولة أو إحدى الهيئات المرتبطة بها[2]. تكون فرصة الحصول على عمولة في مرحلة الإعداد والتحضير لإبرام الصفقة أو عقد أو ملحق. وتتكبد الهيئات الإدارية والمرافق العامة التي يتلقى موظفوها رشاوي خسائر كبيرة في شكل رشاوى من العملاء، والحصول على عطاءات أقل، والفوز بالمناقصات والمزايدات للموردين والمقاولين المخالفين للشروط والمواصفات المنصوص عليها، وتوريد سلع غير مطابقة للمواصفات أو منخفضة الجودة نتيجة لذلك، وهو ما يعرف بالفساد في الصفقات العمومية[3].

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

تعتبر جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مثلها مثل جرائم الرشوة الأخرى، هي جريمة قصدية لأن المشرّع يشترط القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[4].

أولا:القصد الجنائي العام:

وفي هذه الجريمة، تكون إرادة آخذ الرشوة متجهة نحو تلقي أو محاولة تلقي أجرة أو فائدة أو عمولة مع العلم بأن الأجرة أو الفائدة غير مبررة وغير مشروعة [5]، وقد اشترط المشرع توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها، الذي يتوافر فيه عنصرا العلم[1]،

---

[1] فطة معاشو، مرجع سابق، ص 21

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص132

[3] عادل عبد العزيز السن ،مكافحة أعمال الرشوة ، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطور العلاقة بين القانونيين والإداريين القطاع العام ومكافحة الفساد الإداري . مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي ، الرباط، 2008 ،ص439

[4] شريفة خالدي ، مرجع سابق ،ص121

[5] زوليخة زوزو، مرجع سابق ، ص121 و انظر احمد بوسقيعة . مرجع سابق ،ص133

والإرادة.[2]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

ولكي تُرتكب جريمة الرشوة لا يكفي القصد العام فقط؛ بل يجب أن يكون هناك قصد خاص، أي قصد الجاني انتهاك الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية. ويمكن للقاضي أن يستنتج القصد هنا من ملابسات القضية الفردية ويمكن إثباته وفقاً للقواعد العامة، أي بأي وسيلة من وسائل الإثبات، بما في ذلك المستندات المكتوبة والشهود والأدلة. وعلى الرغم من أن القانون لم يرسم طريقاً محدداً لإدانة القاضي، إلا أن هذا الأخير يحدد فكرة القصد الجنائي كمفهوم قانوني يخضع لرقابة المحكمة العليا لضمان تعارض الوقائع. التي يثبتها القاضي والاستنتاجات التي يتوصل إليها[3].

---

[1]لكي تُرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يجب أن يكون المرتشي على علم بجميع أركان الجريمة. ويجب أن يكون على علم بأنه موظف عمومي وفقاً للمادة 02 ب من الوقاية من الفساد ومكافحته وأنه منخرط في المهمة المطلوبة منه وهي إعداد صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأنها أو الدخول فيها أو إبرامها.كما يجب أن يعلم أيضاً أن الغرض من تقديم المزايا أو المكافآت هو مقابل العمل.انظر عبد العالي حاحة ، مرجع سابق ، ص166

[2]ولا تتوافر النية في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقط عندما يعلم الجاني أن سلوكه يشكل جريمة ، بل يجب أن تكون نيته موجهة نحو قبول أجر أو منفعة وهو يعلم أنها غير عادلة أو غير قانونية، بما يخالف مبادئ سير الصفقات العمومية . انظر شريفة خالدي ، مرجع سابق ،ص122

[3]شريفة خالدي ،مرجع سابق ،ص 122 ،انظر عبد العالي حاحة ،ص166

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الرقمنة نافذة مهمة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، هذا المفهوم يرتبط بتبني التكنولوجيا الرقمية والاعتماد على البيانات الإلكترونية لتحسين الشفافية والنزاهة في القطاع الحكومي، فالتحول الرقمي ضرورة تتطلبها فشل الأشكال التقليدية للإدارة، ليس فقط في تحقيق أهداف المؤسسة أو تراجع أدائها، بل أيضا في تبني آليات عمل جديدة أثبتت نجاحها في المقابل، بدلا من انتشار الفساد، فالرقمنة تدعم أولويات الجمهورية، وخاصة في مجال مكافحة الفساد فهي تساهم في تعزيز النزاهة من خلال القضاء على السلطة التقديرية للموظفين العموميين في التعاملات، خاصة إذا كانت هناك قوانين تنظمها ،فالإدارة التقليدية اثبت فشلها ويكمن ذلك في انتشار الفساد، وتعتبر الرقمنة اختصار للوقت وتقليل لتكلفة من اجل تقديم الخدمات، وتطبيق ممارسات أفضل، للحد من الفساد بجميع صوره وإضفاء الشفافية والنزاهة في التعاملات والتخلص من البيروقراطية بالمعنى الحديث، فهي تساهم في تسهيل الإجراءات والتعاملات كما أنها تعبر عن اتجاه جديد للحد من الفساد، وزيادة مستوى الشفافية والثقة والنزاهة وفقا لآليات العمل الحديثة.

الفصل الثاني:

دور الرقمنة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أداة إستراتيجية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة،تعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال تماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية القائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين،الوطنيين والأجانب في بناء الاقتصاد الوطني وتبني التحول الرقمي بما يقيمه من رفع للأداء وتقديم للخدمة العمومية وتحقيق المنفعة العامة في كل وقت وفي كل زمان.ورغم حرص التشريعات على تنظيم الصفقات العمومية ومن بينها المشرع الجزائري والترسانة القانونية في مجال الصفقات إلا أنه انتشرت ظاهرة الفساد وتفاقمت في المجتمع الجزائري[1].

ولمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية يتطلب توفر إستراتيجية فعالة شاملة ومتكاملة تستدعي وضع آليات وتدابير رسمية للمكافحة والوقاية من الفساد وهذا ما سنتناوله في فصلنا هذا بتقسيمه إلى مبحثين الأول يتضمن دور الرقمنة في حد الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية والذي قسمناه إلى مطلبين الأول يتناول دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية والثاني يتناول الأمن المعلوماتي بكل ما يتضمنه من تفعيل للخدمة والرقابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

أما المبحث الثاني يتضمن دور الرقمنة في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية قسمناه بدوره إلى مطلبين الأول يتناول دور الرقمنة في مكافحة الفساد من خلال الجانب الإجرائي (الإجراءات وأنواعها) والثاني يتناول دور الرقمنة في مكافحة الفساد من خلال الجانب العقابي (العقوبات وأحكامها)

المبحث الأول:دور الرقمنة في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

إن رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر موضوع مستحدث بموجب القانون 10- 236 المؤرخ في 17أكتوبر 2010المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث حاول المشرع الجزائري محاربة جرائم الفساد من خلال اللجوء للإدارة الإلكترونية ولما لها من مزايا لمكافحة هذه الجرائم ليؤكد المشرع الجزائري على نفس النهج عند صدور المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات

[1] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 07.

العمومية وتفويضات المرفق العام خصوصا بعد تأسيس البوابة الالكترونية لصفقات العمومية لكن العملية سارت ببطئ ، وبظهور القانون الجديد 23- 12 المؤرخ في 5اوت2023 المحدد للقواعد العامة لصفقات العمومية نص المشرع الجزائري لأول مرة على رقمنة الصفقات العمومية أعطى أهمية كبيرة للبوابة الالكترونية لصفقات لما لخاصية الرقمنة العمومية من مزايا على الإدارة العامة ومجال الصفقات خاصة بضمانها لسرعة الانجاز وزيارة وتخفيض التكاليف تبسيط الإجراءات ومكافحة الفساد[1] .

المطلب الأول: دور الإدارة الالكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية

إن التحدي الكبير للسلطات العامة هو بلوغ النجاعة الاقتصادية والاجتماعية للصفقات العمومية باعتبارها أهم قناة لصرف المال العام وتنفيذ خطط التنمية وتلبية الطلبات العمومية، فكان لزاما على الجزائر توفير مناخ ملائم يهيئ للمتعامل الاقتصادي –الذي بعد شريكا في التنمية– ظروف تجعله يطمئن إلى إبرام صفقات، وإيمانا من المشرع أن الإدارة الالكترونية أحد أهم المتطلبات لذلك من خلال توفير تقنياتها للشفافية في الأداء وخفض النفقات وتبسيط الإجراءات[2] .إن إدخال الوسائل الالكترونية الحديثة ساهم بشكل فعال في تطوير المبادئ العامة الإجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال الاعتماد على برامج رقمية مصممة لاستقبال العروض وفحصها وفرزها وتصنيفها إلكترونيا، مما يضمن المساواة بين المتعاقدين واختيار أفضل العروض من أجل تحقيق المصلحة العامة [3].وإن الجزائر قد تبنت العديد من المحاولات لتكريس وإحلال الرقمنة، ويعد مشروع الجزائر الالكترونية لسنة 2013[4] نموذجا نوعيا في التحول الرقمي

[1] – محمد بن جلول، زعزوعة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين واقع والمأمول على ضوء القانوني الجديد 23-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 09، العدد01، سنة 2024،ص 61-62.

[2] لخضر رابحي،إيمان وناصر المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع تحديات أفاق، مداخلة بعنوان وتقنيات الإدارة الالكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية، جامعة عمار ثليجي الأغواط .

[3] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص289.

[4] كشف وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال موسى بن حمادي أن مشروع الجزائر الالكترونية المرقب سنة 2013 والذي خصصت له 4مليارات دولار سيوفر 100ألف منصب شغل مباشر وأكثر من 300 ألف منصب غير مباشر. وقال بن حمادي أن مشروع الجزائر الالكترونية2013 برنامج طموح وعلينا أن نتجند جميعا من أجل الوصول إلى المستوى الذي يصبح فيه قابلا للتطبيق بسهولة ، مشيرا إلى أنه يتوجب تطوير تطبيقات وبرامج لترجمة الخطوط العريضة المتضمنة في المشروع الأولي تمهيد=

في أوسع جوانبه من خلال ما تضمنه من مقاربات وميكانيزمات تهدف إلى مواكبة مظاهر العصرنة الإدارية الحقيقية والرفع من جودة أداء الإدارات من خلال تدعيمها بالخدامات الرقمية والمنصات الالكترونية تحقيقا لمشروع الجزائر الالكتروني سنة 2013ضمن المبادرات والمشاريع التنموية التي تبنتها الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات[1].

لقد ركز المشرع على مجموعة من المبادئ الواجب احترامها ومراعاتها في التعاقد حيث تقوم إجراءات إبرام للصفقات العمومية على ثلاثة مبادئ، أين أكد المشرع على ضرورة التقيد بها في مجال إبرام الصفقات العمومية وذلك ضمانا للشفافية والنزاهة في إبرامها [2]، مكرسا لما جاء في نص المادة 5من القانون 23-12 المتضمن قانون للصفقات العمومية لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات [3]. وهذا ما جاء في نص المادة 2من أمر 10-05[4]، والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم للقانون 06-01.

الفرع الأول: حرية الوصول للطلبات العمومية

وهو إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط الصفقة مهما كان نوعها لكي يتقدم بعطائه، ويمكن للمصلحة المتعاقدة استبعاد غير الأكفاء للتعاقد في جميع المراحل التعاقدية، على أن يكون

=لجعلها في خدمة المشاريع والمؤسسات الحكومية، شريطة أن تكون هذه التطبيقات والمضامين متساوقة مع أهداف المشروع، وقال الوزير أن المشروع قد يتوسع مداه في آفاق 2013 ليشمل حوالي ألف نشاط ، لذا ينبغي ضرورة تجنيد كل الكفاءات المحلية للبحث في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بهدف إشراكها في اتخاذ القرار وإعداد الإستراتيجية المتبعة.

[1] مداني حرفوش، مرجع سابق، ص129-130.

[2] زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص195.

[3]أنظر المادة 5من القانون 23-12.

لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.
- المساواة في معاملة المترشحين.
- شفافية الإجراءات.

[4] أنظر المادة 02من الأمر10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الاستبعاد مستند على أسس قانونية، حيث شكل إدخال الوسائط الالكترونية الرقمية في إبرام الصفقات العمومية أثرا ايجابيا،أين أصبحت لها بعد دولي، يؤدي إلى فعالية المنافسة، حيث تشارك فيها كافة المؤسسات الصغيرة والكبيرة سواء الدولية منها أو الوطنية[1].

ويعرف هذا المبدأ بحرية الدخول إلى المنافسة، يتحقق من خلال الدعوة للمنافسة التي تتم عن طريق النشر والإشهار بكل الوسائل المتاحة، ما يؤدي إلى وصول العرض إلى عدد كبير من المتعاملين وبالتالي توسيع نطاق العرض للعملية العقدية لاسيما الالكترونية كالنشر عبر البوابة وفي الصحف الالكترونية، وقد لازم مبدأ حرية المنافسة تسيير النشاط الاقتصادي فتعددت التشريعات التي تبنت المبدأ ومنعت الاحتكار تحقيقا للمنافسة المشروعة وحمايتها، كما تم رصد سلطات ضبط تهدف إلى حماية الحرية الاقتصادية من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي[2]، وقد ضمن المشرع الجزائري لمبدأ المنافسة حماية قانونية فعالة في قوانين كثيرة على رأسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01[3]. والمنافسة تنظيم عادة بقوانين خاصة تحدد أحكام المنافسة المشروعة وتمنع الاحتكار وهو ما نظمه المشرع الجزائري بموجب القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[4].

لقد سعى المشرع الجزائري إلى سن منظومة قانونية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع رأس المال الوطني على الاستثمار وخلق الثورة وذلك من خلال الدعوة إلى التعاقد في إطار الصفقات العمومية من أجل تحقيق برامج ذات النفع العام ومصلحة مرفق من المرافق العامة في جو من المنافسة والشفافية من خلال ربط ضمان نجاعة الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية إجراءات الصفقات العمومية، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى توسيع مجال الإعلان والإشهار للصفقات العمومية ليشمل الاتصال وتبادل المعلومات

---

[1] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص289.

[2] عبد العالي محمدي، صلاح بقرورة، رقمية للصفقات العمومية كآلية لتجسيد أسس المنافسة المساواة والشفافية، كتاب جماعي دولي مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الالكترونية، واقع، تحديات، أفاق، المركز المغاربي، شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى المملكة المتحدة البريطانية، مارس2024.

[3] أنظر المادة 9من القانون 06-01 المعدل والمتمم بالأمر 10-05المعدل والمتمم القانون 11-15.

[4] أنظر المادتين 173و174 من المرسوم10/236الملغى.

بالطريقة الالكترونية بموجب تعديل قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 خلال المادتين من 173و174والذي ألغي بالقانون الصفقات لسنة2015 في مواده من 203إلى 206[1]، والذي ألغي بموجب القانون الصفقات لسنة 2023 في مادته 107[2]. وهو يعد نقله نوعية في مجال التسيير العمومي للإدارة الجزائرية، حيث تندرج هذه الإجراءات في مجال تحسن مؤشرات التنافسية العالمية[3]، التي تقسم إلى مقاييس تخصص لقياس الأهمية النسبية لقطاع التكنولوجيا الربط بالإنترنيت، عدد أجهزة الحاسوب المستخدمة، كثافة استخدام خطوط الهاتف النقال، عدد الهواتف الثابتة لكل شخص، إضافية مؤشر الحكومة الالكترونية باعتباره أحد أهم المتطلبات التي تؤدي إلى تحسين التفاعل مع المستثمرين من خلال توفير الشفافية في الأداء وخفض النفقات وتبسيط الإجراءات، ومنه يظهر لنا جليا أن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية صار حتمية، وذلك بالاستخدام المكثف لتكنولوجيات الإعلام والاتصال لاسيما مجال المال والأعمال كإحدى المؤشرات المشكلة لمناخ الاستثمار وأدى بالمشرع الجزائري إلى إحداث تعديل بالقانون المتضمن الصفقات العمومية[4].

الفقرة الثانية: القيود الواردة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

رغم أهمية مبدأ المنافسة وإلزامية احترامه وتكريسه في الصفقات العمومية إلا أن هذا المبدأ لا يسير على إطلاقه، إذا ترد عليه قيود تقتضيها المصلحة العامة تسمح للإدارة إبعاد بعض

1أنظر المواد 203و204و205و206من المرسوم الرئاسي 15-247

[2] أنظر المادة107من القانون 23-12.

[3] تنافسية الدولية هي قدرة البلد على زيادة حصتها في الأسواق المحلية والدولية أي أنها القدرة على إنتاج السلع والخدامات التي تواجه اختبار المزاحمة الخارجية في الوقت الذي تحافظ فيه على توسيع الدخل المحلي الحقيقي.

وعرفت منظمة التعاون وتنمية الاقتصادية التنافسية الدولية بأنها الدرجة التي يمكن وقفها وفي شروط سوق حرة وعادلة إنتاج السلع والخدامات التي تواجه أذواق الأسواق الدولية في الوقت الذي تحافظ على توسع الدخل الحقيقي للشعب على المدى الطويل =وتعد القدرة التنافسية مقياسا للتكلفة النسبة للسلع والخدامات في بلد ما ويقال أن الدول التي تنتج نفس نوعية السلع بتكلفة أقل تكون أكثر قدرة على المنافسة.

[4] لخضر رابحي، إيمان بو ناصر،مرجع سابق .

المناقصات العامة[1]. وتتمثل هذه قيود في:

أولا: حق الإدارة في إقصاء بعض الأشخاص من المشاركة

يكون تقرير الإدارة حرمان شخص معين طبيعيا أو معنويا من المشاركة في الصفحة التي تدعو إليها وذلك بمثابة جزاء يوقع على الشخص[2]. وقد حددت المادة من القانون 23-12 حالات من المشاركة في الصفقات العمومية وهي:

1 -المشاركين الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.

2 -من هم في حالة إفلاس أو تصفية أو تسوية قضائية أو توقف عن النشاط أو صلح.

3 -المحكوم عليهم نهائيا بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

4 -المتهربين من الضرائب.

5 -التصريح بمعلومات كاذبة.

6 -المسجلين في قائمة الممنوعين من الصفقات.

7 -المسجلين في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش.

8 -المسجلين في حالته خطيرة لقانون العمل.

9 -بسبب مخالفة خطيرة لتفادي العمل.

10_ لمخلين بالالتزامات الواردة في المادة 84.

كما نصت المادة 06من القانون المنافسة على حرمان عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة

[1] سليمة بوخيبة سليمة،نوال برحكوف، الآليات الموضوعية للوقاية من جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة2021-2022، ص8.

[2] الحرمان الجزائي من الصفقة العمومية قد يكون منصوص عليه كعقوبة أصلية أو تبعية، كما قد يكون جزاء مقرر على الشخص لسبق ارتكابه أخطاء أو جرائم في تنفيذ عمليات سابقة تعاقد عليها مع الإدارة: جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية القاهرة سنة200، ص142.

ثانيا: الحرمان الوقائي من الصفقة العمومية.

يكون قرار الإدارة لأسباب تتصل بالمصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: المساواة في معاملة المترشحين

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ المساواة باعتباره ركيزة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم لكن التنصيص الدستوري لا يكف إن لم تتبعه نصوص قانونية تفعل المبدأ وتضمن تطبيقه،وعلى هذا الأساس فقد ألزمت التنظيمات المتوالية الناظمة للصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بوجوب مراعاة جملة عن مبادئ في الصفقة العمومية من أجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام كما ألزمت المؤسسات العمومية الاقتصادية بإعداد إجراءات إبرام الصفقات العمومية حسب خصوصيتها على أساس مجموعة من المبادئ منها مبدأ المساواة في التعامل مع المرشحين[2].

الفقرة الأولى: مضمون مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين

إن حرية الإدارة في اختيار متقاعد معها مفيدة بالتزام بمبدأ المساواة بقية الحصول على أحسن العروض، ويقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين أن يعامل جميع المشتركين في المنافسة معاملة متساوية قانون وفعلا [3]. فمبدأ المساواة بين المنتفعين يقضي بوجوب احترام الشروط القانونية للتعاقد والالتزام بها على قدم المساواة أمام جميع المتقدمين بعروضهم دون تفرقة وتلك شروط تتعلق بالمواعيد والإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية التي تحكم إبرام الصفقة ولهذا يكون أي استثناء في التطبيق يرد على قاعدة عامة من القواعد المقررة للتعاقد لا مبرر قانوني

[1] يختلف حرمان الوقائي من حرمان فالجزئي يكون عقوبة تقرير بنص القانون بينما الحرمان الوقائي يكون بقرار إداري تقدر الإدارة حرمان شخص طبيعي أو معنوي من الصفقة لأسباب تتصل بالمصلحة العامة وقد يكون منصوص عليه قانونا كحظر دخول الموظفين العموميين وموظفي السلطات من دخول الصفقات المحلية: انظر جابر ناصر،مرجع سابق، ص145.

[2] وافية داهل، مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية المضمون والحدود، مجلة دراسات القانونية القارنة، المجلد07 العدد 01سنة2021، 426.

[3] نوارة تريهة، حدود مبدأ الحرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد04 العدد 02، سنة2021، ص318.

ويعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المتقدمين بعروضهم[1].

الفقرة الثانية: ضوابط مبدأ المساواة

يظهر تطبيق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية جليا من خلال الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، ومن خلال ضرورة مراعاة العلنية في المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة العمومية، ومن خلال اشتراط الموضوعية والدقة في اتخاذ المصلحة المتعاقدة للقرارات المرتبطة بها[2].

أولا: تحديد الحاجات وإعداد مشروع الصفقة

من خلال المادة 16من القانون 23-12 يتوجب عل المصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها الواجب تلبيتها مسبقا في الدفتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء متعلق بإبرام الصفقة العمومية، وألزم الإدارة الاعتماد على المواصفات التقنية المفصلة أثناء تحديد حاجات العمومية [3]. ومن أجل إعداد دفتر الشروط يجب التدقيق في جرد وتحديد المواصفات المطلوبة وتحديد الشروط العامة والخاصة للصفقة، إذا يتوجب على المصلحة المتعاقدة تحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا في دفتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء متعلق بإبرام الصفقة العمومية وذلك ضمانا لمبدأ المنافسة بين المتعاملين الراغبين في التقاعد وضمان الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، كما أضاف المشرع ضابطا أخر لعملية تحديد الحاجات العمومية قبل الدعوى إلى التعاقد بألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد[4].

ثانيا: الإعداد المسبق لدفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط حجر الأساس في إبرام الصفقة العمومية الذي يستند عليه في كل مراحل إعدادها، ويتضمن مجموعة من البنود تتعلق بالموضوع الصفقة وطريقة منحها والوثائق

[1] عبد العالي محمدي، صلاح بوقرور، مرجع سابق، ص272.

[2] وافية داهل، مرجع سابق، ص 421.

[3] عبد العالي محمدي، صلاح بوقرور، مرجع سابق، ص 272.

[4] زهير بن ديب، تكريس مبدأ المساواة والمنافسة في الصفقات العمومية وفق المرسوم 15-247والقانون 08-12، المعدل والمتمم للأمر 03-03 مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية المجلد18العدد 02، سنة2021، ص54.

المكملة لها والمطلوبة من المترشحين، والأسس المعتمدة في اختيار المتعامل المتعاقد وكذلك كيفية تنقيط العرضين التقني والمالي [1]. ويستمد دفتر الشروط أهميته من صفتيه الوجوبية التي تظهر امتياز للمصلحة المتعاقدة مقارنة مع المتعامل معها، وقد أكد القانون 23-12 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقة العمومية أن دفتر الشروط هو المعيار المعتمد لإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية محددا أنواع هذه الدفاتر ودورها[2].

وتتمثل أنواع دفتر الشروط في:

1 دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدامات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذ.

2 دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة نوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدامات الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.

3 دفتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

ثالثا: علنية المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة العمومية

لقد كرس المشرع المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وشدد الإجراءات، وكذلك منح الحرية للمتنافسين لحضور الجلسات في مرحلة فتح العروض، حرية الوصول للطلبات وإمكانية الطعن، شفافية ونزاهة الإجراءات، وذلك لضمان تحقيق المنافسة العامة بين المترشحين دون إقصاء أو تعسف من الإدارة وتظهر العلانية في إلزامية الإعلان للتعاقد والمنح المؤقت للصفقة[3].

1 - الإعلان عن الصفقة العمومية

يعد الإجراء الأول الذي تقوم به المصلحة المتعاقد من أجل إعلام الغير برغبتها في التعاقد

[1] واقية داهل، المرجع السابق، ص421.

[2] أنظر المادة 17 من فقرة1و2و3 القانون23-12

3 ليلى بن قورير، إيمان بنتشقال، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية، سنة2021/2020، ص54.

وإبرام الصفقة من أجل الحصول على أفضل عرض وإبلاغ المترشحين عن كيفية الحصول على شرط التعاقد ونوعية المؤهلات المطلوبة ومكان وزمان إجراء طلب العروض [1]. وقد نصت على هذا الإجراء المادة 6من الأمر 15-247 الملغى في حين أن المادة 46من القانون 23-12 نصت على إلزامية الإشهار في النشر الرسمية للصفقات، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، وعن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية[2].

2- المنح المؤقت للصفقة

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلامي بموجبه تقوم الإدارة المتعاقدة بإخطار المتعهدين باختيارها المؤقت للمتعاقد الذي قدم أفضل عرض، ويتم الإعلان عن المنح المؤقت بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروض [3]، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة، وبذلك يكون المشرع قد أضفى شفافية الصفقة العمومية[4].

رابعا: اشتراط الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالصفقة

من البديهي أن ضمان تحقيق مبدأ المساواة في إبرام الصفقات العمومية يتحقق كلما تم الاعتماد في اتخاذ القرارات المرتبطة بها على الدقة والموضوعية، وذلك من خلال حسن اختيار المصلحة المتعاقدة لطريقة إبرامها واختيار المتعامل الاقتصادي المناسب لإبرام الصفقة [5]، حيث أن للمصلحة المتعاقدة تكيف طريقة الإبرام مع الأهداف المسطرة إما بتطبيق القاعدة العامة [6]

---

[1] ابتسام حاجي، الضمانات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة الحرة في مادة الصفقات العمومية، دراسة على ضوء القانون المنافسة08-12 وقانون الصفقات العمومية 15-247، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد08 العدد 02جوان 2022، ص237.

[2] أنظر المادة 46 من القانون 23-12

[3] أنظر المادة65 فقرة 02من المرسوم الرئاسي15-247الملغى يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان نطلب العروض عدم ما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية في حين أن القانون12/23نص على المبادئ الأساسية ولم يتطرق للتفاصيل التي تركها للمراسيم التنظيمية .

[4] ليلى بن قورير ،بنتشفال إيمان ،مرجع سابق ، ص56.

[5] وافية داهل ، مرجع سابق ، ص426 .

[6] أنظر المادة 37 من القانون 23-12

بإرساء الصفقة على المتعامل الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ووفق الشروط التي تضمنها دفتر الشروط مهما كانت طريقة طلب العروض مفتوح أو محدود، مع اشتراط قدرات دنيا أو بطريقة المسابقة فليس فيه مساس بمبدأ المساواة أو تقوم الإدارة بإبرام الصفقة وفق إجراء التفاوض كاستثناء في حالات محددة [1]. مع تعليل ذلك.

أما بالنسبة لتحري الموضوعية في اختيار المتعامل الاقتصادي يتعين عن المصلحة المتعاقدة تقييم الترشيحات وفق معايير غير تمييزية وهذا ما أكدت عليه المادة 53 من القانون 23-12[2] ، بحيث تقوم بإعداد ملف كامل يخص الصفقة يرفق بوثيقة التقييم تتضمن ملخص عن كل الإجراءات التي سبقت المنح المؤقت، تبرز من خلالها عملية الاختيار بعد ترتيب المترشحين كل حسب إمكانياته وعدد النقاط المتحصل عليها ويرسل إلى الجنة المختصة للتأشير على قرار المنح المؤقت[3].

الفقرة الثالثة: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة [4]

مبدأ المساواة التي لا يعمل على طلاقه فهناك استثناءات واردة عليه.

أولا: تخصيص أفضلية للمنتوج الوطني

لقد سعى المشرع الجزائري في قانون الصفقات إلى إحداث التوازن بين مبدأ حرية المنافسة النزيهة وترقية وحماية المنتوج الوطني ومنحه ميزة إضافية في التقييم سماها هامش الأفضلية [5]. منح المشرع فيه أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأسمالها جزائريون.

---

[1] أنظر المادة 40 من القانون 23-12

[2] أنظر المادة 53 من القانون 23-12

[3] وافية داهل، مرجع سابق، ص 428.

[4] محمد تواجي ، محمد زروقي، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق،جامعة أحمد دارية أدرار سنة2020-2021، ص26.

[5] هامش الأفضلية أي يمنح للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيها نسبة 25 % من الصفقات الوطنية.

ثانيا: تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

منح المشرع الجزائري تخصيص لفئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعما لها من أجل إثبات نفسها ووجودها في الحياة الاقتصادية مع قلة قدرتها وإمكانيتها عند وضع شروط التأهيل والسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، كما أعفاها من تقديم الحصيلة السنوية إذا كانت منشئة حديثة ويكفي وثيقة لبنك التي تبين وضعها المالي، كما تعفى من تقديم المؤهلات المهنية اللازمة للصفقة المعنية[1].

الفرع الثالث: مبدأ الشفافية الإجراءات

إن إعلان الالكتروني ضرورة ملحة لتفادي كل مخالفة في مجال الإشهار أو تحايل بعض المصالح المتعاقدة لحجب بعض المعلومات المتعلقة بالصفقات عن بعض المتنافسين، مما يعني أن إتاحة المعلومات الكترونيا ونشرها على أوسع نطاق ممكن، الذي يساهم بدرجة كبيرة في الحد من الفساد أو يعزز المنافسة الشريفة والمتكافئة بين الجميع الأمر الذي يساعد على حماية مصالح أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة نظرا لمحدودية إمكانياتهم المادية وعدم قدرتهم على الوصول إلى أصحاب القرار وكبار المسؤولين[2].

الفقرة الأولى: مفهوم الشفافية

إن مفهوم شفافية [3]، من المفاهيم المتطورة والحديثة في مجال الإداري وقد أخذت بها المنظمات الإدارية في العالم لما لها من دور في معالجة المشاكل الإدارية المتعددة من جهة ولديناميكيتها في إحداث تنمية إدارية شاملة تهدف لقيام إدارة ناجحة ومتطورة من جهة ثانية [4]، وقد

---

[1] أنظر المادة 60 من القانون23-12

[2] لخضر رابحي ،بوناصر إيمان ،مرجع سابق .

[3] أنظر المادة 60من القانون 23-12، عرفت الهيئة الأمم المتحدة الثقافية على أنه حرية تدفق المعلومات وتوفيرها والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن الحصول على معلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء كما ينبع مبدأ الشفافية في مبدأ ديمقراطي دستوري قوامة كلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد":أمينة لميز مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247مجلة الحقوق والحريات،مجلد11، العدد6، ص466.

[4]محمد توجي ،محمد زروقي، مرجع سابق ،ص28.

نصت المادة 5من القانون 23-12 على أنه نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ضمن احترام هذا القانون، كما نصت المادة 9 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن عملية إبرام الصفقات العمومية يجب أن تؤسس على معايير موضوعية بحيث تكرس هذه القواعد الشفافية المنافسة الشريفة علانية المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية [1]

يمكن القول أن تجسد مشروع البوابة الالكترونية يؤدي إلى تقرير مبدأ الشفافية على اعتبار أن كل ما يتعلق بالصفقات العمومية من حيث المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ومختف الإجراءات ذات الصلة بها مبينة في أرضية البوابة الالكترونية بالإضافة إلى أن خدماتها المعلوماتية والبيانات المختلفة التي تضعها بين يدي مستعمليها تؤدي حتما نحو حوكمة أفضل للصفقات العمومية غير أن التحقيق مبدأ الشفافية في ظل عملية التحول الرقمي يفرض ضرورة توفير الحماية للازمة للعروض المرسلة الكترونيا باتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من عدم إمكانية تعديلها أو التلاعب بها أو إفسادها وخاصة عدم الاطلاع عليها إلى غاية فتحها في جلسة علنية[2].

الفقرة الثانية: القيود الواردة على مبدأ شفافية الإجراءات

تتمثل حدود مبدأ الشفافية في إعمال أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية، حيث تمتلك المصلحة المتعاقدة حرية اختبار المتعامل المتعاقد في أسلوب التفاوض دون اللجوء إلى إجراءات المنافسة، وذلك عن طريق الاتفاق المباشر أو غير المباشر، ومؤداه إقصاء عدد كبير من المتنافسين، لذلك يكون اعتماد أسلوب التفاوض قيد على حرية المنافسة [3]، إضافة إلى أي اعتماد هذا الأسلوب يعني إفلات إجراءات إبرام الصفقة العمومية من كل أوجه الرقابة وهذا يؤدي إلى انعدام مبدأ الشفافية.

ونظرا لخطورة هذا الأسلوب، اعتبر قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 حالات

[1] أنظر المادة 05 من القانون 23-12

[2] صلاح بوقرورة، عبد العالي محمدي،مرجع سابق، ص277-278.

[3] – فيروز حوت، مرجع سابق، ص185.

التفاوض استثناء على القاعدة وحدد حالاته على سبيل الحصر [1]، وهو دليل على نية المشرع في تضييق أسلوب التفاوض ومن ثمة إعمال مبدأ حرية المنافسة وشفافية الإجراءات[2].

المطلب الثاني: الأمن المعلوماتي:

يعتبر الأمن المعلوماتي أحد الأسس الرئيسية للإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد، وذلك لضمان سرية وخصوصية المعلومات عبر البوابة الإلكترونية[3]، وضمان مصداقية وموثوقية المعاملات الإلكترونية بشكل عام، ويعرف الأمن المعلوماتي على انه قدرة مستخدمي هذا النظام على تحسين العلاقات والتواصل دون التأثير على قدرتهم على أداء عملهم أو التدخل فيه من حيث الكفاءة أو التوقيت4.

ويعتبر النظام المعلوماتي أهم وسيلة مؤسسية تمر من خلالها جميع المعاملات اليومية من أموال وصفقات عمومية وبيانات شخصية، ولكن لا يمكن أن نتحدث عن نظام معلوماتي فعال وآمن ما لم يتدخل المشرع ويوفر الضمانات القانونية لأمن المعلومات[5]. ومن اجل الانتقال من الإدارة التقليدية الورقية والمعرضة للأخطاء إلى الإدارة الإلكترونية القائمة على الوسائل التكنولوجية لمكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، سنتناول الخدمة الالكترونية كآلية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية كفرع أول والرقابة الالكترونية كفرع ثاني وكفرع ثالث التوقيع الالكتروني

الفرع الأول: الخدمة الالكترونية:

من الأمور المتفق عليها أن شبكة الإنترنت قد لعبت دورًا هامًا في تغيير العديد من جوانب

---

[1] – المادة 41 من القانون 23–12

[2] نوارة تريعة، مرجع سابق، ص328

[3] هي تلك المواقع المتخصص للتبادل المعلومات في الصفقات العمومية . وأول ظهور لها في المرسوم الرئاسي 10_236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغي، كما أكده الأمر 15_247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المادة 203 منه. وقد تم تجسيد مشروع البوابة الالكترونية بموجب القرار الوزاري الصادر في 12نوفمبر 2013 ، انظر صبرينة جبايلي،، دور البوابة الالكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية، مجلة ، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ،المجلد 10 ، العدد 01 ،2023 ،ص3

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009

[5] خيرة عبد الصدوق ،أمال بولغاب، الإطار القانوني للأمن المعلوماتي، مجلة البحوث في العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد07 ،العدد 02، 2021 ،ص 372

الحياة، وخاصة في مجال الأعمال، فقد شهدت هذه الصناعة تغيرات جوهرية في طريقة أداء الأعمال وتنفيذها، حيث أصبحت العديد من المؤسسات تستخدم الشبكة للتواصل والتواصل مع شركائها، وربط أنظمتها المختلفة وتنفيذ معاملاتها الخاصة. وكل هذه العمليات تتجمع في خدمة الكترونية واحدة[1].

الفقرة الأولي: تعريف الخدمة الالكترونية:

كما تُعرّف الخدمات الإلكترونية بأنها الخدمات المقدمة من خلال الاتصالات الإلكترونية بين مقدمي الخدمات والمستفيدين منها[2]، أو أنها إجراء العديد من المعاملات كلياً أو جزئياً عبر الإنترنت[3].

وتتميز الخدمات الإلكترونية بثلاثة اتجاهات وهي:

– انتشار تطبيقات البرمجيات لإدارة التجميع المحاسبي والمشتريات وتخطيط موارد المؤسسة (ERP).

_ زيادة عدد البوابات المتخصصة، مثل المختصة في السفر والمختصة في التدبير المنزلي

_ويتطلب النطاق المتزايد لأنشطة تقديم الخدمات على المستوى العالمي أن تستجيب منظمات متعددة لهذه المطالب بسرعة، وتعد نظم الخدمات الإلكترونية المتكاملة أفضل وأسرع طريقة لتلبية هذه الطلبات المتزايدة، خاصة عندما لا تقدم الخدمات جميعها من قبل مقدم خدمات واحد[4].

الفقرة الثانية: متطلبات الخدمة الالكترونية:

تهدف عملية التوجه بالمواطن وتحقيق أعلى مستويات الرضا لديه من خلال توفير خدمات ذات قيمة وجودة عالية، ويعتبر التوجه والتركيز على الخدمة الإلكترونية المتكاملة أمرًا أساسيًا وحيويًا، ومن أجل تحقيق هذا الهدف وتوفير خدمة إلكترونية فعالة، يجب أن تكون الإدارة العامة مهتمة بالمسائل التالية[5].

---

[1] عماد بوقلاشي، الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات العمومية _ دراسة حالة وزارة العدل _ رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2011/2010، ص138

[2] منال صبحي محمد الحناوي، الإستراتيجية الآمنة للحوكمة الالكترونية، المؤتمر السادس لجمعية مكتبات والمعلومات السعودية حول بيئة المعلومات الأم لمفاهيم والتشريعات والتطبيقات الرياض،2010، ص 05، انظر بشير عباس العلاق، الخدمات الالكترونية بين النظرية والتطبيق، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القاهرة 2004،ص 64

[3] نورة بن ناصر الهزاني، الخدمات الالكترونية في أجهزة الحكومة ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2008،ص48

[4] عماد بوقلاشي، مرجع سابق ،ص165

[5] بشير عباس العلاق، مرجع سابق، ص 175_176

أولا_ وصف الخدمة الالكترونية:

يجب توضيح الخدمة الإلكترونية بشكل دقيق وواضح، وتطبيقها بشكل يجعلها مفهومة للمستخدم، يجب أن يكون الوصف شاملًا ومفصلًا للخدمة الإلكترونية، بحيث يسهل على المستفيد فهمها واستيعابها[1].

ثانيا_ الإعلان عن الخدمة الالكترونية:

مقدم الخدمة الالكترونية لديه القدرة على الترويج لخدماته، موضحا بدقة خصائص كل خدمة ليسهل على المستخدمين اكتشافها والوصول إليها والاستفادة منها.

ثالثا_ اكتشاف الخدمة الالكترونية وانتقائها:

من المهم لمزود الخدمة الالكترونية أن يرشد المستخدمين إلى كيفية العثور على الخدمات التي تلبي احتياجاتهم بأفضل طريقة ممكنة ويجب أن يكون مزود الخدمة على دراية بمتطلبات المستخدمين وتفضيلاتهم ويعمل على تلبية هده الاحتياجات وتحقيق أعلى مستويات الرضا لديهم[2].

رابعا _تركيبة الخدمة الالكترونية:

وتعني كيفية دمج الخدمات الالكترونية لإنشاء خدمات متكاملة توفر قيمة مضافة ومستوى عال من الثقة، كما تشمل تحديد الأنماط واللغات التي تساهم في تحسين الخدمة بشكل كامل[3].

خامسا_ تقديم الخدمة وتسليمها:

إحدى عناصر تحقيق الجودة في الخدمات هي عملية تقديم الخدمة الإلكترونية وتسليمها في مجال الإدارة الإلكترونية، وتهدف هذه العملية إلى تحقيق رضا المستفيد من الخدمة الإلكترونية، من خلال توفيرها بكفاءة وسرعة واعتيادية في الوقت الحقيقي، وذلك عن طريق تجاوز توقعات المستفيد. يجب أن تكون الخدمة الإلكترونية موثوقة وسريعة ولائقة، وتضمن قيمة مضافة إضافية[4].

---

[1] عماد بوقلاشي ، مرجع سابق ، ص141

[2] شريفة يوسف الزين، إشراق مناد ، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري ، مجلة الدراسات الأكاديمية ،جامعة يحي فارس المدية ،المجلد 03، العدد 03، ص10 ،2021 ،انظر عماد بوقلاشي ، مرجع سابق ،ص141

[3] عماد بوقلاشي، مرجع نفسه ، ص 142

[4] شريفة يوسف الزين، إشراق مناد ، مرجع سابق ،ص151

سادسا _المتابعة والمراقبة والتحليل للخدمة الإلكترونية:

وهذا يعني كيفية مراقبة ومتابعة ومراقبة عملية تنفيذ الخدمات الإلكترونية لتحسين كفاءة ووجود الخدمات وكيفية متابعة تنزيلات البيانات المتعلقة بجميع الجوانب ويزداد تعقيد وتنوع الخدمات الإلكترونية، من الضروري استخدام أساليب الإدارة النوعية التي تساعد على تقديم الخدمات الإلكترونية في وقت ومكان محددين، مع التركيز بشكل أساسي على ضمان مستوى جودة الخدمات المقدمة[1].

سابعا _عقود الخدمة الالكترونية:

العقد يعني طريقة للاتفاق وتنفيذ عقد قانوني بين مقدمي الخدمات الإلكترونية من أجل تجنب النزاعات المستقبلية[2].

ثامنا تقديرات الخدمة الالكترونية:

يعني كيفية إثبات الحق في المطالبة بالخدمات وتقييم مكونات الجودة لمقدمي الخدمات المختلفين[3].

الفقرة الثالثة: دور الخدمة الالكترونية في الوقاية محاربة الفساد في الصفقات العمومية

تلعب الخدمة الالكترونية دور مهما في محاربة الفساد في الصفقات العمومية ، حيث تساهم في تعزيز الشفافية [4] والنزاهة في الإجراءات الحكومية والمساواة بين المتنافسين [5] وحماية الآمن العام[6]، و مكافحة الفساد الإداري[7]، كما تكمن في اعتماد بوابة إلكترونية في مجال الصفقات الصفقات العمومية من اجل تقدم خدماتها على مستوى خال من انحرافات الفساد وتوفر وصولا ضيقا لمستخدمي أساليبها وقنواتها ،حيث تضمن الأنظمة الإلكترونية المصممة بتقنية رقمية

[1] عماد بوقلاشي ، مرجع سابق ،ص 141

[2] عماد بوقلاشي ، المرجع نفسه ،ص141

[3] عماد بوقلاشي ، مرجع نفسه ،ص 141

[4] توفر الخدمة الالكترونية نظاما يسمح بمبادلة المعلومات والوثائق بطريقة شفافة مما يقلل من فرص الفساد

[5] تضمن الخدمة الالكترونية للصفقات العمومية المساواة بين جميع المتنافسين وتوفر فرصا متساوية للجميع، انظر نبيلة اقوجيل ، مرجع سابق ، 1096

[6] من خلال تامين الصفقات العمومية وحمايتها الكترونيا،تساعد الخدمة الالكترونية في حماية المال العام وضمان استخدامه بالطريقة الأمثل.

[7] تساهم الخدمة الالكترونية في وضع حد للفساد من خلال تقليل الاتصال المباشر بين الأفراد والموظفين، مما يقلل من فرص الرشوة والمحسوبية

عالية الشفافية والمساواة والموثوقية والسلامة في الصفقات العمومية فحسب بل تضمن أيضا سرعة الإنجاز وتقليل التكاليف والتجاوز المالي والإجرائي والتنظيمي والاحتيال[1]،كما تساهم الخدمة الالكترونية في قدرتها على تحديث الإجراء وتسهيل العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة، وإعطاء المزيد من السيطرة على إدارة الإنفاق العام من قبل مختلف الجهات وتحسين التعامل معها، وتعزيز المنافسة وتحسين وجمع البيانات عن الصفقات العمومية ، كما تعتبر الخدمة الالكترونية أداة لتعزيز الطابع الرئيسي لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في رقمنة الحكومة وإنشاء الإدارة الإلكترونية ، لمكافحة الفساد. وكذا تتيح لجميع المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين إمكانية الوصول إلى الصفقات العمومية بغض النظر عن الموقع الجغرافي[2].

نظرا لجودة خدمات الإدارة الإلكترونية المقدمة للجمهور، والتي يتم تنفيذها بطريقة إلكترونية بجودة وسرعة حقيقية، فإن هذا النوع من الخدمة ضروري لتحسين أعمال الإدارة لتحقيق أدائها وشفافيتها وإبعادها عن مختلف العمليات التي قد يصدرها الموظفون العموميون، وهذه الطريقة في تقديم الخدمات العامة ستزيل علامات الفساد الإداري المختلفة من المحسوبية والرشوة والاحتيال والمحسوبية[3].

الفرع الثاني: الرقابة الالكترونية:

تعتبر الطريقة الحديثة للإدارة الإلكترونية لحل مشاكل الإدارة في الكشف عن إساءة الموظفين وتسرب البيانات وهي استخدام الأساليب الحديثة وفقا للتطورات التكنولوجية للكشف عن انحرافات الموظفين.

الفقرة الأولى: تعريف الرقابة الالكترونية:

هي عملية تهدف إلى متابعة ومراقبة أنشطة ومعاملات وأداء الموظفين في المؤسسة للكشف عن الانحرافات، باستخدام أجهزة الكمبيوتر والوسائل التقنية الحديثة لتحقيق الهدف المنشود لإنشاء نظام ذي ميزة تنافسية عالية[4].

---

[1] نبيلة اقوجيل ،مرجع سابق .ص 1098

[2]نبيلة اقوجيل ، مرجع نفسه، ص1099

[3]شريفة يوسف الزين. إشراق مناد، مرجع سابق ، ص 152 ،

[4]عبد الباسط بن عبيد ، متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في الإدارة المحلية في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2019 ، ص 70، انظر عماد علي سلامة

وتعرف أيضا على أنها استخدام الكمبيوتر في تنفيذ عملية التحكم وفقا لبرنامج كمبيوتر تم إعداده خصيصا لهذا الغرض[1]، وتهدف الرقابة إلى مقارنة الأداء الفعلي والمخطط لتحديد الانحرافـات واتخـاذ الإجراءات التصحيحية، ويمكن استخدام أنظمة الاتصالات الإلكترونية المتشابكة وعالية السرعة لتحسين أداء النظام الفعلي[2].

الفقرة الثانية: متطلبات الرقابة الالكترونية:

يتألف من القدرة على تحقيق التفاعل والتكامل بين المكونات المادية والبشرية اللازمة لتطبيق مشاريع الرقابة الإلكترونية، خاصة من حيث المتطلبات الفنية ومعالجة البيانات وما إلى ذلك، إضافة الى المبرمجين والمحللين ومهندسي النظم و التكوين، فضلا عن تدفق تسلسل المعلومات وتشكيل ما يسمى نظام دعم اتخاذ القرار الإداري لتحقيقه[3]، هناك العديد من المتطلبات التنظيمية والمتطلبات والمكونات الفنية لنظام الرقابة الإلكترونية، وتتأثر عند تطبيقها، فيجب مراعاة ما يلي:

1_ المتطلبات التنظيمية:

يعتبر الاستخدام الواسع للوسائل التقنية بأشكال مختلفة أحد العوامل والمستجدات المساهمة التي تؤثر بشكل أساسي على نجاح المنظمة وأداء المهام الموكلة إليها، و يختلف الاهتمام بها من منظمة إلى أخرى، ومن بيئة إلى أخرى ، لكن استخدام الوسائل التقنية في الوكالات والمؤسسات

الكساسبة، اثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2011 ، ص 17

[1]فائز عبد الحسن جاسم، استخدام الرقابة الالكترونية في الحد من تسجيل العمليات غير القانونية في البطاقية التموينية ، نموذج مقترح لبرامج رقابة الكترونية ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 14،العدد3 ،2018، ص112

[2]إيمان عبد المحسن زكي، الحكومة الالكترونية: مدخل إداري متكامل، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص 105

[3] زكية رنجة ،دور تقنيات المعلومات الحديثة في تدريب الموارد البشرية وتقويم الأداء الوظيفي في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة دالي إبراهيم الجزائر ، 2010/2009 ، ص33

الحكومية ، بما في ذلك الهيئات التنظيمية[1]، التي تتطلب بناء تنظيمي مناسب[2]، الثقافة التنظيمية المناسبة[3] ووضوح أهداف الرقابة[4].

2_مكونات نظام الرقابة الإلكترونية والمتطلبات الفنية:

يشكل هذا المحور حجر الزاوية في موضوع الرقابة الإلكترونية، حيث يتم استخدام الأجهزة والتقنيات اللازمة لنجاح التحكم الإلكتروني عن بعد في تنفيذ المعاملات والخدمات باستخدام الشبكات الإلكترونية، ولها ثلاثة مكونات أساسية هي:

أ_ البيئة التقنية: وتتكون من أجهزة الحاسوب، شبكات الحاسب الآلي، شبكة الانترنت

ب_ التخزين: هذا يعني أننا نحتفظ بمعلومات الأجهزة الرقابية في مختلف المجالات يقوم بتخزين المعلومات على جهاز كمبيوتر يستخدم بشكل خاص عن طريق تحويل الملفات الورقية إلى ملفات إلكترونية صغيرة الحجم.

ج_ النقل: هذا يعني أنه بغض النظر عن مقدار المعلومات التي تحتاجها، يمكنك الوصول إليها بسرعة كبيرة وإجراء العمليات اللازمة[5].

ثالثا: دور الرقابة الالكترونية في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية:

يؤدي اعتماد الإدارة في أنشطتها على التقنيات والتكنولوجيا الحديثة إلى التلاعب ببيانات ومعلومات الإدارة والتغييرات من قبل الموظفين والحماية من الاستخدام للأغـــراض الشخصية، لذلك تعمل وظائفـــها باستخدام أحدث التقنيات المتعلقة بالتحكم الإلكتروني ،وكذلك حماية البيانات

---

[1]– أحمد هاشم الصقال، محمد حسن ميدي سعيد، دور الرقابة الالكترونية في محاربة الفساد، وزارة التجارة مكتب المفتش العام على الموقع www.nazaha.ipq تاريخ الاطلاع :2024/04/17 الساعة :السابعة صباحا ،ص13

[2]من العوامل المهمة والأساسية في تسهيل استخدام التكنولوجيا بشكل مستمر وفعال هو الاهتمام بالهيكل التنظيمي السليم ، حيث أن وجود خرائط تنظيمية غير موجودة ومعلنة وإدارات محددة مناسبة للعمل الإلكتروني سيتطلب ذلك حيث يحدد ويحدد مهام الوحدات التنظيمية الفرعية و روابطها

[3]إن السعي للوصول على جهاز رقابي حصري متماسك يتطلب بناء الثقافة التنظيمية الملائمة لإنجاز العمل الرقابي الإلكتروني ، فإن التخلف التنظيمي لا يمكن فقط بناء العناصر الاجتماعية والسيكولوجية أي بالثقافة التنظيمية ، انظر احمد هاشم الصقال ، مرجع سابق ، ص39.

[4]يجب أن يكون الغرض من نظام الرقابة الإلكترونية أن يكون قادرا على تحقيق أهداف واضحة وضبطية من خلال تزويد الإدارة بمعلومات دقيقة ومتكاملة عن جميع مستويات الإدارة ، ممثلة بجميع جوانب أنشطتها ومواقع الفساد ، وإعطاء صورة حقيقية للوقائع والأحداث، انظر مزهر شعبان العاني ،شوقي ناجي جواد ، العملية الإدارية وتكنولوجية المعلومات ،مكتبة الجامعة الطبعة الأولى ،الرياض السعودية 2008 ،ص 342

[5] احمد هاشم الصقال ، مرجع سابق ،ص12

وإدارة المعلومات، كما أن وجود نظام رقابة إلكتروني فعال في الإدارة يساعد على كشف الفساد ومعاقبة المسؤولين عنه ، حيث أنه يرتبط بالسرعة التي تتم بها المعاملات ، وزيادة دقة العمل المنجز وزيادة مستوى الجودة ، والاستفادة من ساعات العمل عند إتمام المعاملات ، وبالتالي زيادة مستوى انضباط الموظفين ، مما يسهل اكتشاف الأخطاء وتوفير الوقت والجهد و التكلفة في مكان العمل[1]،ويمكن التحكم في الرقابة الإلكتروني على الفور بمساعدة الشبكة الداخلية للمؤسسة ، ومن ثم تقليل الفجوة الزمنية بين الانحراف والتصحيح ، كما أنها عملية متجددة مستمرة تكشف عن الانحرافات المباشرة من خلال تدفق المعلومات والتواصل بين المديريـــن والعمال والمتعاملين ، مما يزيد من إمكانية المتابعة، تحسين قدرة الرقابة الإلكتروني على توفير العمليات المختلفـــة والقـــرارات المتنوعة وتصحيح الأخطاء[2]، والغرض من الرقابة الإلكتروني هو تنظيم العمل وتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات وحماية الأصول والأموال من الاختلاس والتلاعب[3]،وكما ذكرنا سابقا أن الرقابة الالكترونية تقلل من فرص الفساد وتعزيز الشفافية والوضوح في العمل و تقليل الجهد والوقت والتكلفة .

1_ التقليل من فرص الفساد:

يمكن برمجة الرقابة الإلكتروني في الوقت الفعلي ، مثل ضبط البرنامج في كثير من الأحيان أثنـاء عملية التوظيف ، يطلب من الموظفين المزيد من المعلومات التي يمكن من خلالها إنشاء ملفات إلكترونية للباحثين عن عمل ، مثل أرقام الضمان الاجتماعي وتاريخ المهنة وأرقام الاتصال في حالات الطوارئ ، كما تساعد الرقابة على معرفة ما يوجد داخل الإدارة ، فتطبيق الرقابة الإلكترونية داخل المرافق العامة ، والتأكد من قيام الموظفين بوظائفهم بطريقة مشروعة وعدم قيامهم بوظائف لا تتوافق مع وظائفهم كمـا تساهـــم الضوابط الإلكترونية مساهمة كبيرة في مكافحة الفساد الإداري ، لأنها تخضع لسيطرة دائمة وتدرك أنه لا يوجد مجال للتهرب من المسؤولية[4].

---

[1] وردة خلاف ، مرجع سابق،ص64

[2] عبد الناصر موسى ، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي(دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة – بسكرة – الجزائر، مجلة الباحث،2011 ،العدد 09، ص 93

[3] اسراء عدنان العوران، اثر تطبيق الرقابة الالكترونية على جودة الخدمات الداخلية في البنوك التجارية في محافظات الجنوب في الأردن من وجهة نظر العاملين فيها، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة مؤتة الأردن ،ص10

[4] نجم عبود، الإدارة الالكترونية، دار المريخ لمنشر الرياض، السعودية، ص 60_61

2_سرعة وبساطة الإجراءات لتحديد الانحرافات أو العيوب الإدارية:

تتطلب أعمال الرقابة التقليدية توفير العديد من الوثائق ومراجعها للتعرف على الوثائق ذات الصلة التي يمكن من خلالها التعرف على الانحرافات والاختلالات في عمل المديرين التنفيذيين ، بالإضافة إلى القيام بالكثير من الأعمال التحقيقية ، وإجراءات المقابلة مع مختلف الموظفين على مختلف المستويات التنظيمية ، وهذا يعني أنه من الضروري استخدام الكثير من الموارد البشرية والمادية ، دون الوصول إلى نتائج معينة ، إلا أن هدف الرقابة الإلكتروني استخدام أشكال مختلفة من تكنولوجيا المعلومات في عملية الوصول إلى المستندات والاتصالات اللازمة لممارسة أنشطة الرقابة، وأهمها شبكة الكمبيوتر لربط الوحدات التنظيمية، وتقوم بتسهيل البيانات والمعلومات بجودة ودقة عالية بأسرع ما يمكن وبتكلفة منخفضة قدر الإمكان ، وتوفيرها للجهة الطالبة ، مما يسهل تطوير وتحسين الأداء وسرعة الإنجاز[1]، من بين أهم المعيقات على تجسيد مشروع الإدارة الالكترونية ومنها الرقابة الالكترونية في الجزائر هو تعقيد تنفيذ المشروع والإجراءات الإدارية. وكذا القوانين واللوائح المنظمة لبرنامج الإدارة الإلكترونية وعدم التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لهذا البرنامج [2]، كما يعاني هذا المشروع من مشكل التنسيق بين مختلف الهيئات ، فمشروع بهذا الحجم يتطلب اهتمام كبير من السلطات العليا مصدرة القرار[3].

3_ تعزيز الشفافية:

تعتبر الشفافية من أهم دعائم الحكم الراشد[4]، ويؤدي إفقارها وتعقيد الإجراءات وعدم الامتثال للتطبيق الصارم للقوانين إلى تعطيل الأداء الحكومي ، وتعطيل مصالح الناس ، وتحقيق الشفافية

---

[1]فائز عبد الحسن جاسم، استخدام الرقابة الالكترونية في الحد من تسجيل العمليات غير القانونية في البطاقة التموينية ،نموذج مقترح لبرنامج رقابة الكترونية ، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14،العدد3،،2018 ،ص1114، انظر وردة خلاف ، مرجع سابق ،ص65

[2]حسن عبد السلام علي عمران، فتيحة محمد عيسى الهوني، معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية، دراسة تحليلية لآراء عينة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة سبها ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،2018، العدد 30،ص29

[3]عبد الله الحاج سعيد، تقييم نظام الحوكمة الالكترونية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال ، المركز الجامعي نور البشير البيض،العدد 2، 2015 ،ص23

[4]يشير إلى الأساليب والطرق الفعالة والعادلة لإدارة شؤون المنظمات، وقد يكون على مستوى الدولة، مجموعة من الدول، منطقة، أو حتى مؤسسات عمومية أو خاصة ، ويرتكز مفهوم الحكم الراشد على أهمية التنسيق والتشاور والمشاركة والشفافية في اتخاذ القرارات ويعتبر أساسيا لتحقيق تنمية مستدامة وعادلة

هي واحدة من أهم ركائز الحكم الرشيد الناجمة عن الوصول الكامل والمتساوي إلى جميع المعلومات المتعلقة باتخاذ القرارات والإجراءات والخدمات العامة[1]،من وجهة نظر تقديم الخدمة ، لتحقيق الشفافية في إنجاز العمل الإداري وضمان إمكانية مراقبة التنفيذ السليم للمعاملات الإدارية اللازمة من قبل السلطات الإدارية الداخلية أو الخارجية ، أو من قبل متلقي الخدمة أو طالب المعلومات [2]،فمثل توسيع وتعزيز استخدام الإدارة الإلكترونية في العمل الإداري لمنع الفساد في الإدارة والمالية ، اعتمد المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15_247 طريقة محدثة لإجراء الصفقات العمومية ، بما في ذلك تنظيم الصفقات والتزامات المصلحة العامة. وينطوي هذا الأخير على أهمية النهج الإدارية والإستراتيجية للتنمية الوطنية والمحلية[3]، وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المادة 203 التي تنص على إنشاء بوابة إلكترونية للمعاملات العامة التي تديرها وزارة المالية ووزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال تخص الاتصالات الإدارية العامة في مجال الصفقات العمومية[4] ،وكذا المواد 204_205_206 التي تنص على تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، إن استخدام هذه الوسائل الإلكترونية في إعداد الصفقات العمومية وإبرامها محدود ، ولكن سيكون من الضروري في المستقبل منع الفساد ومكافحته ومنع إساءة استخدام الأموال العامة أو اختلاسها أو التصرف فيها[5].

4_تحسين أداء الموظفين العموميين:

تتعامل الإدارات في العديد من دول العالم ، بما في ذلك الجزائر ، مع كل من الباحثين عن عمل والموظفين ، وتؤمن بأهمية الأنشطة التنظيمية الإلكترونية ، وتقدم المساعدة الفنية في تنفيذ

---

[1] رانية هدار، دور الإدارة الالكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 09، 2016، ص29

[2] الهاشمي مزهود ،مصطفى رباحي ، دور الإدارة الالكترونية في تكريس الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري والمالي ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 ، المجلد 31،العدد 4، 2020،ص184

[3] الهاشمي مزهود ،مصطفى رباحي، مرجع نفسه ،ص190

[4] نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15_247 "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية ، يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"

[5] وردة خلاف ، مرجع سابق ،ص 66 ، انظر الهاشمي مزهود ، مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص190

المهام والأنشطة، من أجل أداء مهام الرقابة في أفضل الأحوال، تستعين هذه الإدارات في استخـدام أنظمة بصمـــات الأصابع في الحضور والمغادرة، واستخدام عدد كبير من كاميرات المراقبة المنتشرة في المباني العامة، بالإضافة إلى وجود كلمة مرور خاصة لكل مستخدم للكمبيوتر ، حتى لا يقوم الموظف بأي إجراءات خاطئة، يمكن فتحه فقط بعد تلقي رسالة نصية إلى هاتفه مع رمز التفعيل[1]، بالإضافة إلى ما سبق، توفر الإدارة بريدا إلكترونيا خاصا لتلقي المقترحات والشكاوى والاستفسارات، ويتم استخدام كل هذه الوسائل التقنية من قبل الإدارة بدرجات متفاوتة لمراقبة أداء الموظفين بالإضافة إلى طرق الرقابة التقليدية التي تعتمد على الوثائق الرسمية للاستفادة من المزايا التي توفرها هذه الوسائل[2]، نتيجة لذلك أظهر بعض الموظفين أن أدوات الرقابة الإلكترونية التي يتلقونها لا تشعر بالضيق ، لكن ليس من الواضح للرئيس أنهم كانوا يعملون بجد[3].

5_ تفعيل عمل المفتشين وترسيخ فكرة الجودة مسؤولية الجميع

يسهل استخدام تكنولوجيا المعلومات التنسيق بين المفتشين والمراقبين في الكشف عن الفساد الإداري من خلال تسهيل الاتصالات الإلكترونية بين الأنظمة الإلكترونية للهيئات التنظيمية والهيئات التنفيذية. وعلى جميع المستويات التنظيمية التنفيذية، لا شك أن الرقابة الإلكترونية ستحقق الاستخدام الفعال لنظم وشبكات المعلومات القائمة على الإنترنت، والتي ستتواصل عليها الوكالة بشكل فعال وسريع بيـــن إدارات النظـــام الرقابي، بما يسمح لها بإنجاز مهامها، وتسهل جميع الأنشطة والعمليات الإدارية. وهــذا يعني التدقيـــق والتدقيق والمتابعة الفورية والشاملة لتحديد الانحرافات وأوجه القصور والتنبيه إلكتروني[4]. أن أول ما يجذب الانتباه إلى الرقابة الإنترنت وشبكات الأعمال هو أنه يمكنهم معرفة متغيرات التنفيذ، وفي الوقت الفعلي، تكون المعلومات المسجلة مباشرة بعد التنفيذ مع المدير في نفس الوقت حتى يتمكن من معرفة التغييرات قبل أو أثناء التنفيذ وبالتالي رؤية اتجاهات النشاط غير المنضبط. يمكن للشبكة الداخلية، التي تعمل كقناة في الوقت الفعلي للنقل الفوري للمعلومات، أن تقضي بسهولة على الفجوة

[1]وردة خلاف ، مرجع سابق ،ص191

[2]احمد حسين الطحان، كمال الطاهر خوالدي.، اثر الرقابة الالكترونية في أداء الموظفين ،دراسة ميدانية على موظفي جوازات، محافظة جدة ،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، المجلد الثاني،2018.ص74

[3]وردة خلاف ، مرجع سابق ،ص192

[4]. رانيه هدار، مرجع سابق ،ص251

الزمنية،وتساعد هذه الشبكة أيضا المديرين على التدخل للتعامل مع الانحرافات في نفس الوقت ، وتسمح لهم في النهاية بالتغلب على فجوة الأداء. هذا لا يقتصر على العلاقة بين التنفيذ مع الرقابة فقط ، ولكن أيضا لربط التنفيذ مع التخطيط والرقابة مع التخطيط في علاقة الشبكة في أي مكان وفي أي وقت ، وبالتالي فإن التنفيذ مع التخطيط والسيطرة لا يقتصر على العلاقة بين التنفيذ مع الرقابة فقط[1]. ،

الفرع الثالث: التوقيع الالكتروني

إن قيام الإدارة بتقديم خدمات عامة للجمهور، وتنفذ الأنشطة والإجراءات في شكل وثائق ، يتطلب توقيع الكتروني رسمي من طرف مسؤول الإدارة ، لكي يكون لهذا الأخير حجية في الإثبات وهذا ما سنتطرق له من خلال تعريف التوقيع الالكتروني صوره وكذا دوره في الوقاية من الفساد .

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني:

لقد تعددت التعاريف الفقهية للتوقيع الالكتروني فمنهم من عرفه على انه مجموعة من عناصر التشفير الشخصية، أو مجموعة من الأجهزة التي تسمح بالتحقق من الإمضاء الإلكتروني[2].

ومنهم من اعتبره رمزوا إشارة أو صوت يحدد الشخص الذي سيقوم بإنشاء التوقيع والتحقق من هويته ،واستخدام التوقيع الإلكتروني مرتبط منطقيا برسالة البيانات الإلكترونية للإشارة إلى الموافقة على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[3].

كما عرفه جانب أخر بأنه مجموعة من الأرقام التي تختلط أو تمتزج مع بعضها البعض في عمليات حسابية معقدة لتظهر في النهاية الرمز السري الخاص بشخص معين[4].

أما المشرع الجزائري فقد ميز بين نوعين من التوقيع الإلكتروني البسيطة والموصوفة ،

---

[1] محمد سمير احمد، الإدارة الالكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .ص281

[2] .علاء فرج الطائر، ،الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق ،دار الراية للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، عمان الأردن، ،2010،ص80[

[3] محمد فواز محمد المطاقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكتَرونية، الطبعة 1.، دار الثقافة، الأردن ،2008،ص173

[4] سامية بولافة ،طاهر غيلاني ، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15_04 ، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول ،جامعة الحاج لخضر باتنة .2019 ،ص112،انظر نجوى أبوهبة ،التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 2002،ص41

وأعطى لكل منها تعريف محدد[1].فالتوقيع الالكتروني البسيط عرفه في المادة 02 الفقرة 01 من قانون 15 – 04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[2] والملاحظ من خلال المادة المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري ركز على المعايير الوظيفية وعلى وظيفة التوقيع دون معالجة أو تحديد كيفية إنشاء هذا التوقيع[3]. أما التوقيع الإلكتروني الموصوف عرفته المادة 07 من نفس القانون على أنه ذلك الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية:

أ- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكترونية موصوفة.

ب- بأن يرتبط بالموقع دون سواه.

ج- أن يتمكن من تحديد هوية الموقع.

د- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

هـ- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

و- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

ثانيا: صور التوقيع الالكتروني:

يأخذ التوقيع الالكتروني عدة صور وهذه الصور تختلف من حي الضمان الذي تعطيه لصاحبها بحسب الإجراءات المتبعة في أصدره وتتمثل في:

1_ التوقيع الرقمي:

يعتبر جوهر التوقيع الإلكتروني في إثبات الصلة بين صاحب التوقيع والمستند الإلكتروني، أي أن التوقيع الإلكتروني يسمح لك بالتعرف على الشخص الموقع بطريقة تسمح لك بالاتصال بالمستند الإلكتروني وإعطاء محتوياته، وغالبا ما يظهر في شكل توقيع رقمي هذه هي الصورة

---

[1] رشيدة بوبكر، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 ،2016، ص67

[2] بانه " بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق " وعرف صاحب التوقيع في نفس المادة الفقرة 02 بانه " كل شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني و يتصرف لحسابه الخاص و لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله "

[3] الربيع سعدي، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2016/2015،ص44

الأكثر شيوعا وأهمية، ولكن له العديد من الصور الأخرى، اعتمادا على كيفية تقييم هذا التوقيع[1]. ويعرف على انه عبارة عن مجموعة من الأرقام أو الأحرف التي يختارها مالك التوقيع، ويتم تثبيتها أو وضعها بتنسيق غير مقروء، ويتم تخزينها في التوقيع[2]، ويستخدم ويطبق في إبرام العقود الإلكترونية. ومع ذلك فإن عيب التوقيع الرقمي يكمن في التطور التكنولوجي وإمكانية سرقة هذه الأرقام بسبب زيادة الاحتيال والقرصنة ومحاولات فك الشفرة واستخدامها لأغراض غير قانونية[3].

2_ التوقيع بالقلم الالكتروني:

وهو استخدام المرسل أو المتعامل قلم إلكتروني خاص على شاشة الكمبيوتر ، من خلال برنامج خاص يتم التحقق من التوقيع بناء على حركة هذا القلم والشكل الذي يتم الحصول عليه من الدوائر والانحناءات والتقلبات وغيرها من ميزات التوقيع، يتم تخزين هذا بالفعل على جهاز كمبيوتر، ويتطلب التوقيع الإلكتروني بالقلم حاسوبا بمواصفات خاصة تسمح بالتقاط التوقيع من شاشته وأداء مهمته المتمثلة في التحقق من مطابقته للتوقيع المخزن في ذاكرته وانه يتطلب هيئات تصديق إضافية[4]، من مزايا هذا الشكل من التوقيع انه يشكل مرونة وسهولة في الاستخدام عن طريق تحويل التوقيع اليدوي إلى توقيع إلكتروني من خلال نظام معلومات ، لكن هذا النموذج لا يتمتع بدرجة عالية من الأمان، ويعيبه انه يمكن للمستلم الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع وإعادة لصقها في مستند إلكتروني مدعيا أن منشئه من المالك الفعلي للتوقيع[5].

3_ التوقيع البيومتري:

يتم تخزين هذا التوقيع في صورة رقمية مضغوطة حتى لا يكون لها مكان كبير في ذاكرة الكمبيوتر ويستعمل الصفقات البشرية كقزحية العين ، بصمة الإصبع، بصمة الكف ، بصمة

---

[1] رشيدة بوبكر، مرجع سابق ،ص 69

[2] إبراهيم الدوسقي أبو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير المتضرر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، دبي، 2003، ص 1853

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2005 ،ص32

[4] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 1856

[5] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008، ص 45، انظر أسامة روبي عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية– الحكومة الإلكترونية، المجلد الثاني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009، ص 510.

الشفاه ، ونغمة الصوت ،... إلخ1. وعيب هذا الشكل من التوقيع انه لا يتسم بالأمان والسرية ، ويمكن مهاجمتهم أو نسخه من قراصنة الحاسوب عند طريق فك الشفرة ، ولهذا تعمل الشركات التي تصنع الأساليب البيومترية على توحيد أنظمة العمل لكنها لا تقدم نتائج إيجابية كاملة[2]، كما يمكن أن يكون له صور أخرى كنقل التوقيع المكتوب بخط اليد من خلال ماسح ضوئي إلى مستند إلكتروني موجود عبر الإنترنت أو إبرام صفقة إلكترونية باستخدام بطاقة ائتمان ممغنطة برقم التعريف الشخصي، وبالتالي يمكنك الحصول على توقيع إلكتروني وتحويله إلى أي شكل من أشكال التوقيع التقليدي[3].

الفقرة الثالثة: دور التوقيع الالكتروني في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية:

يعتبر التوقيع الإلكتروني أداة فعالة لتأمين العقود والمعاملات التي تتم عبر الإنترنت ، مما يسهم في زيادة شفافية الإجراءات الإدارية وموثوقيتها، ففي 17 نوفمبر 2013 تم إصدار قرار بإنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر[4]، والتي تسمح بالتبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائـق وإبـــرام المعامـلات بطريقة آمنة، تضمن هذه البوابة المساواة بين المنافسين وتضمن المنافسة الشريفة وتحمـــي الأموال العامة، وبالتالي ، فهي تساعد على تقليل الفساد، وتسعى مختلف التشريعات لتنظيم التوقيع الإلكتروني وتضمن قوة الأدلة في المستندات الإلكترونية مقارنة بالمستندات الورقية التي تدعم استقرار وحماية حقوق المراكز القانونية للأفراد. بعد أن اكتسبت الأعمال والإجراءات التي اتخذتها الإدارة الرسمية والحجية من خلال التوقيع التقليدي من قبل المدير أو الموظف المفوض بموجب القانون، مما يسمح للموظفين داخل الإدارة بالتلاعب

1 المنصف قرطاس، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، إتحاد المصارف العربية، بيروت2000، ص 35. انظر حسن بودي، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2006 ،ص768

[2]عادل محمود شرف، عبد الله إسماعيل عبد الله، ضمانات الأمن و التامين في شبكة الانترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الإمارات العربية المتحدة، مايو 2000، ص 3، انظر إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 1855 .

[3]محمد ناصر حمودي، العقد الالكتروني المبرم مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012 ، ص 340_341

[4]قرار مؤرخ في:2013/11/17 ، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

بسهولة وتغيير الإجراءات والإجراءات الإدارية، ويصعب على المسؤول اكتشاف ذلك وقد ساعدت هذه المشكلة في انتشار الرشوة وتزوير المستندات الإدارية[1].

ومن خلال تحويل الإدارة من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أعطى التوقيع الإلكتروني للعملاء الأمن والضمان والثقة، مما قلل من الفساد الإداري[2].

ومن الممكن أيضا الحفاظ على سرية المعلومات، بما في ذلك المعلومات الحكومية الإلكترونية والرسائل السرية المرسلة والمعلومات الصادرة عن الإدارة وحمايتها من التزوير من قبل الموظفين. ولا يمكن لأي شخص الاطلاع على رسالة أو تعديلها أو تشويهها، بغض النظر عن القدرات المعرفية سواء كانت مرتبطة بمعلومات الإدارة أو الأعمال الإلكترونية الأخرى[3]. وتسمح التوقيعات الإلكترونية بتحديد هوية المرسل والمتلقي إلكترونيا، مع الحفاظ على سرية المعلومات وعدم تداولها[4].

ومع ذلك، من الضروري الانتباه إلى الثغرات المحتملة في قانون الصفقات العمومية التي تقلل من فعالية البوابات الإلكترونية في مكافحة الفساد،

المبحث الثاني: دور الرقمنة في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

إن التحول الذي شهدته المؤسسات الإدارية عبر مختلف دول العالم من عالم التسيير التقليدي إلى عالم التسيير الرقمي الالكتروني، إنما كان حتمية فرضتها المتغيرات ذلك أن فكرة جودة التسيير وحفظ المعلومات وتبادلها بشكل أمن، أصبح من أولويات الإدارة الالكترونية التي سعت وتسعى لضمان سلامة وأمان كل علنية رقمية[5].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكتُرونية. الإسكندرية مصر ،دار الفكر العربي، الجزء الأول، 2003،ص231

[2] شريفة يوسف الزين، إشراق مناد ،مرجع سابق،ص156

[3] شريفة يوسف الزين ، إشراق مناد، مرجع سابق ،ص 156

[4] علاء فرج الطاهر، الحكومة الإلكترَونية بينُ النظرية و التطبيق . عمان الأردن: ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2009، ص 42

[5] عبد القادر رحال، كتاب جماعي دولي مكافحة الفساد الإداري في ظل الحكومة الالكترونية، واقع تحديات أفاق، مرجع سابق، ص 84.

المطلب الأول: الدور الإجرائي

أن القانون الجديد للصفقات العمومية 23-12 أعطى أهمية كبيرة لموضوع الرقمنة الفعلية للصفقات العمومية من خلال تطوير البوابة الالكترونية، وكذا خاصية التبادل الالكتروني للمعلومات والإبرام الالكتروني للصفقات واعتمادها كآلية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية، غير أنها لا تكف لوحدها لمواجهة الفساد بل يجب تدعيمها بنظام إجرائي وقمعي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومكافحتهم ،ولما كانت جرائم الفساد تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شأن صعب، لهذا خصها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الأحكام الجديدة منها استحداث أساليب جديدة للبحث والتحري وتفعيل الآليات والوسائل القانونية للحد من هذه الجرائم وتتبعها حتى خارج الوطن، بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22[1]، والتي هدفها الأساسي هو تدعيم النظام الجزائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد[2]. وتتمثل هذه الإجراءات في:

الفرع الأول: التسليم المراقب la lioraisonsùraveillée

أشارت إليه المادة 56[3] من القانون06-01 وهو تقنية من تقنيات التحري والبحث.

الفقرة الأولى: تعريف تسليم المراقب

التسليم المراقب هو الإجراء الوحيد الذي عرفته المادة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بعد كشفها من مصالح شرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر أو دخولها بعلم السلطات

[1] القانون 06-22 مؤرخ في 20ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر 06-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[2] – عبد العالي حاجة،مرجع سابق، ص236.

[3] – أنظر المادة 56من القانون06-01

المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها بهدف معاينة المخالفين والكشف عن الفاعلين والمتواصلين معهم والقبض عليهم وحجز الشحنات[1].

وهو نفس التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 02 ونفس التعريف الذي جاء في المادة01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لا يختلف عن التعريف الذي تضمنه الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2] ، واللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية

الفقرة الثانية: أنواع التسليم المراقب[3]

يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب على مستوى الداخلي أو على مستوى الخارجي.

أولا: التسليم المراقب الداخلي

أشارت إليه المادة 16 مكرر من ق،إ،ج [4]، التي تسمح لرجال الضبطية القضائية بمتابعة نقل الشحنات غير المشروعة داخل إقليم الدولة بهدف التعرف على المجرمين المتورطين .

ثانيا: التسليم المراقب الخارجي

يعتبر أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد إذا يمكن من خلاله تعقب حركة العائدات الإجرامية حال تحويلها من دولة إلى أخرى لمعرفة الوجهة الأساسية للأموال غير

[1] أنظر المادة02من القانون06-22 "يعتبر تسليم المراقب استثناء من القاعدة التي تلزم السلطات العامة بأن تبادل إلى ضبط مضيف الجرائم التي تقع عناصرها على إقليم الدول وضبط كافة الأشياء، المتحصلة منها كانت أداة في ارتكابها وهذا طبقا لمبدأ إقليمية النص ومكافحه وهذا الأسلوب هو مجال اهتمام العديد من الدول ".

[2] أنظر المادة 40 من الأمر 05-06المؤرخ في3أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة عدد 58،صادرة في28أوت2005،ص03.

[3] الهاشمي نافرونت، محمد عبابسة، التسليم المراقب ودوره في الحد من الجرائم الفساد بين الطرح النظري والمعطيات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد9، العدد02، سنة2022، ص1337.

[4] أنظر المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 06-155.

المشروعة والدول المستهدفة، وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا الإجراء كما أشار إليه المشروع الجزائري في المادة2من القانون 06-01 [1].

الفقرة الثالثة: تقييم أسلوب التسليم المراقب

إن المشرع لم يفصل في أسلوب التسليم المراقب رغم أهميته، إذا لم يحدد المكان ولا الزمان الذي يتم فيهما،وهو ما يفيد وجود نقص تشريعي واجب تدركه بتدعيم آليات وتدابير تعزيز استخدامه بإيجاد مبرر قانوني يسمح بخروج الشاحنات المشبوهة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تنازع الاختصاص القضائي، وكذا تضمين قواعد إجرائية تحدد الجهات المخول لها القيام بالإجراء والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها ومدة الإجراء[2].رغم النقائص إلا أن هذا الأسلوب يضل ناجح في الكشف عن الجرائم الصفقات العمومية إذ تخلى عن ضرورة التدخل الوقائي المانع لوقوع الجريمة وسمح بتنفيذها وذلك لتحقيق هدفين:

أولا: ضبط الجاني متلبس بالجريمة حتى لا يبقى مجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية عن طريق الرقابة المستمرة لكيفية اقتراف الجريمة.

ثانيا: تحديد وقت المناسب للتدخل الفعال ومنح الجاني من إحداث أثر في المال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه.

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني la surveillance électronique

هي آلية تتيح اعتراض والنقاط ومراقبة كل مادة ذات طبيعة الكترونية من شأنها أن تكشف المجرمين وكذلك إحباط كل محاولة اعتداء، وقد سعت الجزائر لاتخاذ الترصد الالكتروني كأسلوب

[1] أنظر المادة2من القانون 06-01

[2] شريفة خالدي، مرجع سابق، ص 258.

[2] الفساد الاقتصادي هو ظاهرة خطيرة تواجه البلدان لما لها من تأثير كبير على البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات إعمار البنى التحتية اللازمة لنموها، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة على استدامة التنمية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، فإنه يتطلب وضع

قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي[1] باعتباره أوحد الوسائل الحديثة في التحري عن جرائم الفساد ومدى مساسه بالحقوق والحريات الفردية[2].

الفقرة الأولى: تعريف الترصد الالكتروني

لم يورد المشرع الجزائري تعريف لترصد الالكتروني في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واكتفى بالإشارة إليه في المادة 56[3]، كما تطرق لصوره وإجراءاته في القانون 06-22المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن تعريف الترصد الالكتروني بأنه إجراء قانوني يقوم به أعوان مؤهلون بغرض التحري والكشف عن الجرائم عبر استعمال أجهزة الكترونية للتنصت عن المكالمات الهاتفية ومراقبة الأحاديث الشخصية وتسجيل الأصوات والنقاط المصور[4].

الفقرة الثانية: صور ترصد الالكتروني

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية فصلا كاملا (الفصل الرابع) للترصد الالكتروني وهذا في المواد من 65مكرر 5إلى 65 مكرر 10[5]، تحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط والصور ومن ثم فصور الترصد الالكتروني هي:

أولا: اعتراض المراسلات

أشار المشرع إلى هذا الأسلوب ضمن أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم 06-22، لكن دون تحديد مفهومه بدقة، أما المراسلات فقد حصر

إستراتيجية فعالة لمحاربتها واقتلاع جذورها بتضافر جميع الجهود واستخدام وسائل متنوعة تحدد فيها الخطوط الرئيسية لاكتشاف بؤر الفساد الاقتصادي والتقليل من حدوثه ومعاقبة مرتكبيه.

[2] نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد01، سنة2022، ص 1411.

[3] أنظر المادة56 من القانون 06-01.

[4] أية تريرات، أية بلعياضي، الترصد الالكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة برج بوعريريج ، سنة 2022-2023،ص49.

[5] أنظر المواد من65مكرر5إلى 65مكرر10من القانون06-22

مفهومها في المادة 65مكرر 5 بأنها تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، وبذلك استبعد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد[1].

وتتخذ المراسلات السلكية واللاسلكية أشكال متعددة تختلف باختلاق الوسيلة المستعملة في الإرسال فقد يكون عبر التيلكس أو التلغراف أو الفاكس أو البريد الالكتروني عبر الانترنيت أو الرسائل المكتوبة القصيرة sms بالنسبة للهاتف النقال أو الرسائل الصوتية التي تسجل في جهاز الهاتف الثابت وغيرها من الأساليب الجديدة التي يمكن أن تظهر في المستقبل [2]، أما بالنسبة لتعريف اعتراض المراسلات لم يتطرق المشرع إليه .

ويعتبر عموما محل الاعتراض كل الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي عرفت وفقا للمادة 08 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [3] ويتطلب أسلوب اعتراض المراسلات أن يتم هذا الإجراء خلسة دون علم صاحب الشأن، ويخلص بالحصول على دليل يصدر من الغير عبارة عن أقوال وأحاديث تهدف إلى إقناع القاضي وتأكيد أدلة الاتهام، كما يستلزم في عملية اعتراض المراسلات باستخدام وسائل ذات جودة وتقنية مالية.

ثانيا: تسجيل الأصوات

تناول المشرع عملية تسجيل الأصوات[4]، في الفقرة الثانية من المادة 65مكرر 5[5]، من قانون قانون الإجراءات الجزائية.يعرف التسجيل بأنه كلام على جهاز أو وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد أو نقله إلى مكان أخر غير الذي تم تسجيله فيه ويقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بكل ما تحتويه إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي يمكن إعادة سماعه والتعرف على مضمونه [6] ويتم تسجيل

[1] انظر المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22

[2] عبد العالي حاحة، مرجع سابق،ص260-261

[3]انظر المادة 8 من القانون 2000-03"كل تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية "

[4]شريفة خالدي ، مرجع سابق، ص265

[5]انظر المادة 65 مكرر 5 فقرة 02 من القانون 06-22

[6]شريفة خالدي، مرجع سابق، ص265-266

الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها ،كما يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة داخل المؤسسة العمومية في مكاتب لموظفي وأماكن الانتظار بغية التقاط الأصوات وتسجيلها على الأجهزة الخاصة المعدة لذلك ،وقد يتم عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية من خلال الذبابات أو الموجات الصوتية[1].

والمشرع الجزائري لم يول أهمية لطبيعة مكان تسجيل الأصوات عام أو خاص فالعبرة بمضمون التسجيل، ويبقى أسلوب تسجيل الأصوات بواسطة الأجهزة الالكترونية ليس دليل قاطع في الإثبات الجنائي لأنه من أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي .

ثالثا: التقاط صور

جاء التقاط الصور في المادة 65 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية، وهو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، ويتم ذلك عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق فيديو يعرض الوقائع المرتكبة بصفة فعلية حقيقية حية تمكن من الوقوف على الفاعلين دون شك من خلال إستخدام الوسائل التكنولوجية كالهاتف والكاميرا مع حفظها من أجل استعمالها كدليل الإثبات[2].

الفقرة الثالثة: شروط الترصد الالكتروني

نظرا لخطورة أساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومساسها بالحق في الخصوصية وسرية المراسلات فقد اعتبرها المشرع آليات استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا بقيود وشروط محددة،لضمان عدم التعسف في استعمالها وتتمثل هذه الشروط في[3]:

أولا: اللجوء إلى هذه الأساليب لا يكون إلا في جرائم محددة على سبيل الحصر وهذا وفقا لما جاء

[1] – زوليخة زوزو ،مشروعية أساليب التحري الحديث ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد الثامن،الجزء الثاني، جوان 2017،ص 764.

[2] – أية تريرات ،أية بلعياضي ،مرجع سابق، ص58–59

[3] عبد العالي حاحة، مرجع سابق ص261.

في المادة 65مكرر5،ق،إ،ج والجرائم هي جرائم المخدرات،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعقلة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد[1] بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

ثانيا: أن يكون الغرض من استعمال الأساليب هو التحقيق والتحري في الجرائم.

بموجب المادة 65مكرر5من ق،إ،ج حدد المشرع إطار إجراء الترصد الإلكتروني في إطارين للتحقيق فيها إطار التحري إذا تم الأمر بحالة تلبس أو التحقيق الابتدائي، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى الترصد الإلكتروني بعد تعديل ق،إ،ج لسنة 2006عند وقوع جرائم الفساد وذلك بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، أما في حالة التحقيق القضائي يجوز للضبطية في إطار الإنابة القضائية القيام بعمليات الترصد الإلكتروني بإذن من قاضي التحقيق[2].

ثالثاً: الحصول على الإذن من القاضي المختص لأن عمل الشرطة القضائية تكون تحت إشراف النيابة العامة أو جهات التحقيق، لهذا اشترط المشرع لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم الصفقات العمومية ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق. [3] ويجب أن تتوافر في الإذن الممنوح اتخاذ إجراءات الترصد الإلكتروني للكشف عن جرائم الصفقات العمومية شروط جوهرية:

1-يجب أن يكون الإذن الصادر من الجهات المختصة مكتوب[4].

2-أن يكون الإذن مسبب تحت طائلة البطلان[5].

3-توافر مجموعة البيانات في الإذن الممنوح لمباشرة إجراءات التحري الخاصة، والتي تختلف باختلاف الأسلوب، إذا يجب أن يتضمن الإذن المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

[1] – عبد العالي حاحة، مرجع نفسه ، ص 264.

[2] آية تريرات،آية بالعياضي، مرجع سابق ص 63.

[3] شريفة خالدي، مرجع سابق ص 268.

[4] أنظر المادة 65مكرر 7فقرة 2والمادة 65مكرر15فقرة 3، من القانون 06-22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[5] أنظر المادة 65مكرر6، فقرة02من القانون 06-22

والتقاط الصور، كل العناصر للتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها والصور المطلوب التقاطها من الأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير [1]، وهوية ضابط الشرطة[2]، وإذا اكتشفت جريمة أخرى غير التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات العارضة[3].

رابعا: تحرير محضر عن عمليات الترصد الإلكتروني ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية العملية والانتهاء منها [4]، وينسخ محضر عمليات للترصد في محضر يودع بالملف في حالة كانت العمليات المحررة أو المسجلة بلغة أجنبية يتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتواها [5]، ويحرر الضابط الضابط تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.

خامسا: وجوب التقيد بالمدة التي تسمح بها الجهات القضائية والمحددة بأربعة أشهر على أقصى تقدير وتكون قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط[6].

سادسا: ضرورة الالتزام بكتمان السر المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع[7].

الفرع الثالث: التسرب والاختراق l'infiltrtion

تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[8].

---

[1] أنظر المادة 65مكرر09من نفس القانون.

[2]أنظر المادة 65مكرر10 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 65مكرر 13من نفس القانون.

[4]أنظر المادة 65مكرر07فقرة02والفقرة03من المادة65مكرر15 من نفس القانون

[5] شريفة خالدي.، مرجع سابق، ص 270.

[6]أنظر المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 "يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم أو خاف

[7] عر الدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن ،المجلة الأكاديمية للبحث العلمي القانوني، مجلد 16، عدد 02، سنة 2017ً 204

[8]شريفة خالدي، مرجع سابق، ص 261.

الفقرة الأولى : تعريف التسرب أو الاختراق

هو الإجراء القانوني المخول لضابط الشرطة القضائية خلال القيام بمهمة البحث والتحري الخاصة عن بعض الجرائم الخطيرة والحديثة، وهذا بإذن من النيابة العامة وتحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، حيث من خلاله تستخدم بعض التقنيات بالتسرب أو التوغل داخل الجماعة الإجرامية و التظاهر بالاشتراك في الجريمة قصد جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها[1].

ويسمح بالاختراق كتقنية من تقنيات التحري الخاصة لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل الموظفين العموميين في الصفقات العمومية وضبط الفاعل متلبس بالمزية غير المبررة وذلك عن طريق انتحاله صفة أحد المتعاقدين متظاهرا في نفس الوقت بتقديم الرشوة أو المزية غير المستحقة بغية القبض عليه متلبسا، وفي حال كان المشتبه فيه هو المتعاقد يقوم ضابط الشرطة القضائية بانتحال صفة الموظف في الصفقات العمومية ويقوم بطلب المزية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة[2].

الفقرة الثانية : شروط التسرب

نظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد فقد أحاطه المشرع بضمانات

وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية يترتب على تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته[3] وهي:

أولا: يتم التسرب في جرائم محددة

اشترط المشرع لمباشرة التسرب ارتكاب أنواع محددة من الجرائم والتي تتسم بالخطورة والتعقيد والمذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

[1] عز الدين وداعي ، مرجع سابق ، ص 204 .

[2] شريفة خالدي، مرجع سابق، ص 261 .

3 عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 270 .

ثانيا: ضرورة اللجوء للتسرب

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 11من ق.إ.ج[2]، يشترط للجوء إلى مباشرة عملية التسرب حالة الضرورة الملحة أثناء التحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 65مكرر5، بحيث يسمح المشرع للضابط الولوج داخل المنظمات الإجرامية لكشف أسرارهم ومساعدة القضاء في الكشف عن الحقائق[3].

ثالثا: الإذن بالتسرب

بموجب المادة 65مكرر11 اشترط المشرع لمباشرة إجراء التسرب وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ولا بد أن يكون الإذن مكتوب ومسبب وذكر هوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وذكر مدة التسرب[4].

الفقرة الثالثة: صور التسرب[5]

من خلال نص المادة 65مكرر12 من القانون 06-22 فقد حدد المشرع الجزائري ثلاث صور يتم بها التسرب

أولا- التسرب كفاعل أصلي

وهو أن ينتحل الضابط دور الفاعل الرئيسي مع أعضاء المنظمة الإجرامية بهدف كسب ثقتهم و الحصول على أدلة مادية تساعد في الوصول إلى الحقيقة، ويشترط عدم الخروج على الأعمال لمنصوص عليها في المادة 65مكرر14[1].

---

[1] الجرائم التي يؤذن فيها بالتسرب هي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد والتهريب طبقا للمادة 5 مكرر ق.إ.ج والمادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، المادتين 33و34 من قانون مكافحة التهريب .

[2] أنظر المادة 65مكرر11 من القانون 06-22 ،

[3] – نبيلة قيشام، التسرب كآلية للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث، جوان 2018، ص 71.72 .

[4] – أنظر المادة 65مكرر15 فقرة 01 من القانون 06-22، مرجع سابق.

[5] – نبيلة قيشام ، مرجع سابق، ص 71-72.

ثانيا- التسرب كشريك

وهو أن يأخذ المتسرب صورة الشريك ويوهم المشتبه فيهم بأنه يريد تقديم المساعدة لهم ومشاركتهم بتقديم مسكن أو ملجأ لهم ومسايرتهم لحين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.

ثالثا- التسرب كخاف

وهو أن يقوم ضابط الشرطة المتسرب بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم التي ترتكبها المجموعة الإجرامية دون التعرض للعقاب بموجب المادة 387 من قانون العقوبات، وذلك من أجل مكافحة الإجرام المنظم.

المطلب الثاني: الجانب العقابي

إن انتشار جرائم الفساد في الصفقات العمومية جعل المشرع يتخذ إجراءات عقابية لمرتكبي هده الجرائم لأنها تمس المال العام.

الفرع الأول: تقديم مرتكبي الجرائم إلى القضاء الجزائي:

لم يعلق المشرع الجزائري على بدء الإجراءات تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من قبل الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص بشأن جريمة الفساد المنصوص عليها في القانون 06_01، اتبع وكيل الجمهورية مبدأ نفعية المتابعة على أساس أن جريمة الفساد جعلها المشرع في غالبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة[2].

1_ إجراءات تقديم مرتكبي الجرائم إلى القضاء الجزائي:

[1] – أنظر المادة 65مكرر14 من القانون 06-22

[2] حسينة شرون ،الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقي الدولي الخامس عشره حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2015،ص 3

تعتبر جرائم الصفقات العمومية ذات وصف جنحي، فإن طريقة رفع الدعاوى القضائية العمومية الناشئة عنها هي عن طريق التكليف بالحضور أو وفق إجراءات التلبس بالجنحة أو إجراء طلب التحقيق[1].

– **تكليف بالحضور**:يمنح القانون كل من وكيل الجمهورية والنيابة العامة الحق في إحالة القضية مباشرة للفصل التي تحتوي على دليل إدانة على المحكمة لإصدار حكم وفقا للقانون،دون الحاجة إلى إجراء تحقيق في القضية من خلال إجراء استدعاء. ينص المشرع على هذا الإجراء في المادتين 335 و 336 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،ويجب أن تكون جنحة غير مشددة تتوفر فيها أدلة كافية ومتماسكة ضد المشتبه فيه[2].

ـ إجراء التلبس بالجنحة:هو رؤية الأشياء المادية أو السلوك الإجرامي للجريمة في وقت مباشرته أو من خلال النظر فيما كشف عنه [3]،في معظم الحالات، في الغالب فان جريمة الرشوة هي التي يتم ضبط مرتكبها متلبس عندما يتلقى الجاني عادة إشعارا على أساس اتفاق مسبق بين الشرطة القضائية والمشتكي، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص للجمهورية[4].

ـ طلب فتح تحقيق قضائي: إذا افترض النيابة العام أن الحقائق الخاضعة للاستدلال لا تزال بحاجة إلى التحقيق، يتم منح القاضي قيد التحقيق الفرصة لتعيين طلبه لبدء التحقيق في القضية5.

وهناك استثناء للمتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الصفقات للفئات التي لا يمكن مقاضاتها جزائيا لأنهم يتمتعون بالحصانة القانونية، لذلك لا يمكنهم تحريك الدعوى العمومية ضدهم، على

---

[1]بثينة حبيباتني ،جرائم الصفقات العمومية (الصور والعقاب) مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة،2014/2013، جامعة أم البواقي، ص 50

[2] نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه،، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص358_389

[3]خالد حدادي ،حسين مالك، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2016 ،ص79

[4]نادية تياب،مرجع سابق، ص 360

[5]نادية تياب ، مرجع نفسه، ص360

الرغم من أنهم أثبتوا أنهم ارتكبوا الجريمة فقط بعد الحصول على إذن مسبق [1]، أو بعد إجراء تحقيق مسبق[2]، و وشرط تلقي شكوى[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقرر على جرائم الصفقات العمومية:

حدد القانون رقم 06_ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبات لمرتكبي جرائم الصفقات العمومية والمتمثلة في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لكل جريمة وهذا ما سنفصله فيما يلي:

الفقرة الأول: العقوبة في جريمة منح الامتيازات الغير مبررة (المحاباة): يعاقب الجاني مرتكب جريمة منح الامتيازات غير المبررة (المحاباة) وذلك بنص المادة 26 الفقرة الأولى منه والمتمثلة في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية[4]:

أولا: العقوبات الأصلية: وهي مقررة لمرتكبي جريمة المحاباة في الصفقات العمومية من أشخاص طبيعيين ومعنويين على حد سواء، وتتمثل في:

---

[1]يلتقي من خلال الحصول على إذن مسبق من الهيئة التي ينتمي إليها وينطبق الشيء نفسه على الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان من نواب المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الوطني وفقا لنص المواد 129 و 130 و 132 من التعديل الدستوري لعام 2020، ويمكن تحريك الدعوى إلا إذا تم رفع الرقابة البرلمانية،

[2]تم وضع هذا القيد على حرية النيابة العامة في بدء إجراءات النيابة العامة لفئة أخرى من موظفي الخدمة المدنية الذين يحتاجون إلى تحقيق مسبق من قبل هيئة قانونية مؤهلة قانون لهذا التحقيق ، وبالتالي في حالة عضو في الحكومة أو قاض في المحكمة العليا أو ولاة أو رئيس أو مدعي عام يجب على وكيل الجمهورية حالة الملف إلى المدعي العام للمحكمة العليا من خلال السلم الإداري ، ثم يجب تقديمه إلى رئيس للمحكمة العليا ، والذي بدوره يعين أحد الأعضاء لإجراء الإجراءات وبالتالي ، من الواضح أن حرية الادعاء العام مقيدة بحقيقة أن الملفات التي تحتوي على وقائع جنائية يجب أن تحال إلى المدعي العام للمحكمة العليا، انظر نادية تياب ، مرجع سابق ، ص363_364

[3]جرائم الفساد مثل جرائم الاختلاس وكذلك جرائم منح امتيازات غير مبررو جرائم الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، وكذلك بعض القوانين التي تقيد الوصول إلى الشكوى ، تجد أن الجرائم الضارة بالمؤسسات الاقتصادية العامة ، حيث تمتلك الدولة رأس المال كله أو جزء منه ، لا تسبب أفعالا عامة ، إلا إذا كانت تستند إلى شكوى من مؤسسات تابعة كما هو منصوص عليه في القانون التجاري أو في القوانين المتعلقة بإدارة رأس المال التجاري. كما أن بدء الإجراءات لا يقتصر على الجرائم المرتكبة في البلد فحسب ، بل يشمل أيضا الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت ضمن اختصاص العدالة الجنائية الجزائرية، انظرنادية تياب ، مرجع سابق ، ص364_365

[4]نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد السابع ، جامعة البليدة 2 ،ص140

1_ العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي: وبموجب الفقرة 1 من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ينص المشرع الجزائري على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالي تتراوح بين 200.000 دج 1000.000 دج على جريمة المحاباة في الصفقات العمومية.[1] كما يمكن تشدد العقوبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المذكرين في نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من عشره سنوات إلى عشرين سنة دون تشديد الغرامة المالية[2]، أو الإعفاء من العقوبة أو التخفيض منها طبقا لنص المادة 49 الفقرة 1 و 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

2_ العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المعنوي : استنادا إلى الإشارة الصريحة إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري بشأن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص المعنويين في جميع جرائم الفساد، بما فيها جريمة المحاباة في الصفقات العمومية [4]،وبالعودة إلى نص المادة 18 من هذا القانون[5]، يمكن ملاحظة أن العقوبة الأصلية الواحدة، المتمثلة في غرامة تعادل من مرة إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين في القانون المعاقب على تلك الجريمة بعقوبة أصلية واحدة تتمثل في غرامة تعادل خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين في القانون الذي يعاقب على تلك الجريمة .أما فيما يخص الغرامات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين فقد حددها المشرع الجزائري وفقا للأحكام المذكورة أعلاه على الشكل التالي 200.000 دج إلى 1.000.000 دج والعقوبة الأصلية للشخص

---

[1] المادة 26 الفقرة 1 من القانون 06-01 المؤرخ في :2006/02/20 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في :2015/08/02 ، جريدة رسمية، العدد44، ص 5

[2] المادة 48 من القانون 06_01 المؤرخ في :2006/_02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،جريدة رسمية، العدد 14 ص،11

[3] نص المادة 49 من القانون 06_01"يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية. عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها .عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها "

[4] المادة 53 من القانون 06-01 المؤرخ في :2006/02/20.،مرجع سابق ، ص12

[5] نص المادة 18 مكرر من القانون 06_ 23 المعدل والمتمم للأمر:66_156 المتضمن قانون العقوبات "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي 1_ الغرامة المالية التي تساوي من مرة (1) إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"

المعنوي المتهم بارتكاب جريمة المحاباة في الصفقات العمومية وفقا للقواعد المذكورة أعلاه هي غرامة مالية مقدرة من 1.000.000 دج الى5.000.000 دج[1]

ثانيا_ العقوبات التكميلية:

1_ العقوبات التكميلية المقتصر على الشخص الطبيعي : لم يقتصر المشرع الجزائري بالنص على عقوبات تكميلية تفرض على مرتكبي جريمة المحاباة في القانون العقوبات التي نصت عليها المادة 09 منه كالمنع من الإقامة والحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية وتحديد الإقامة، كما أنها مخولة بفرض عقوبات تكميلية على النحو المنصوص عليه في المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، بما في ذلك:

- **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة** : باستقراء الفقرة 02 من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يترتب عنها إقرار مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة، سواء كانت جريمة منح امتيازات غير مبررة أو أي جريمة أخرى، يكون على النحو التالي، إن من واجب القاضي أن يقرر مصادرة العائدات أو الأموال الغير المشروعة، سواء كانت جريمة منح امتيازات غير مبررة أو أي جريمة فساد أخرى. على الرغم من كون المصادرة عقوبة تكميلية[3].

ومع ذلك، فقد وصف المشرع الجزائري المصادرة بأنها عقوبة مباحة يمكن للقاضي أن يقرر فرضها أو الامتناع عن فرضها غير أنَّ هناك وجهة نظر فقهية تقول بأنَّ المصادرة ليست عقوبة مباحة بل هي عقوبة إلزامية عندما تكون العائدات الناتجة عن ارتكاب الجريمة والأموال غير المشروعة داخلة في عائدات الجريمة[4].

***إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص** : يُدخل قانون الفساد أحكاماً جديدة لم تكن معروفة من قبل في التشريعات الجزائية الجزائرية.

[1] خديجة خالدي : مرجع سابق، ص694

[2] نبيلة رزاقي ، مرجع سابق ،ص 141

[3] محترف شروفي ،مرجع سابق ،ص38، انظر عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي ، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 ' سنة2009،ص 215

[4] نبيلة زراقي ، مرجع سابق ، ص142

وهذا ما حملته المادة 55 منه[1]،بالنسبة للجرائم المتعلقة بالصفقات وجرائم الفساد الأخرى بشكل عام، تعتبر الجريمة باطلة ولاغية إذا أدين الجاني بإحدى الجرائم المحددة في قانون الفساد، ويجوز للقاضي إبطال هذه المعاملات والعقود والامتيازات.

ويكون العقد قابلاً للإبطال على الرغم من أن إبطال العقد من اختصاص القضاء المدني.وبالتالي،فإن القاضي بعد إدانته بمنح امتياز غير مستحق للغير في مجال الصفقات العمومية يكون ملزماً، في تحديد الامتيازات الممنوحة وعدم مشروعيتها، أن يأمر بإبطال هذه العقود والامتيازات في نفس الحكم. وفي الجزء الجنائي وليس في الجزء المدني من الحكم[2].

2_ العقوبات التكميلية المقتصر على الشخص المعنوي: وهي محددة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في:

***حل الشخص المعنوي** : تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولا تحدث هذه العقوبة إلا في إحدى الحالتين: الحالة الأولى :أن ينشأ الشخص المعنوي لغرض ارتكاب جريمة جنائية ، حيث يكون هناك غرض رئيسي من إنشاءه– وهو ارتكاب فعل غير مشروع – وغرض أولي منفصل تم على أساسه إنشاء الشخص المعنوي من الناحية القانونية .

_الحالة الثانية :أن ينحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله إلى ارتكاب جريمة جنائية[3]، كما يعتبر الحل من أشد العقوبات، حيث أنه يؤثر على الوجود القانوني للشخص المعنوي.[4]

***غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:** وبما أن الإغلاق يعني تعليق الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا يمكن بيع المؤسسة أو التصرف فيها خلال فترة الإغلاق ، فإن عقوبة الإغلاق هي عقوبة تضر بمصالح الشركاء والدائنين على

---

[1]نص المادة 55 من القانون 06_01 "":كالعقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

[2]محترف شرقي ، مرجع سابق ، ص 39

[3]محمد أبو العلا عقيدة،الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص78

[4]سهيلة بوزيرة،مواجهة الصفقات المشبوهة، رسالة ماجستير ، ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2008،ص144

حد سواء، فهي عقوبة مؤقتة ،بخلاف الحل الذي يعني الإنهاء التام [1]، ويجب أن تكون عقوبة إغلاق المؤسسة منع الشخص المدان من مزاولة النشاط الذي ارتكبت الجريمة من أجله ، ويجوز توقيع هذه العقوبة نهائياً أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الشخص مداناً بجنحة(المادة 16 مكرر 01 من الأمر رقم 66_156 معدل ومتمم بموجب المادة 08 من القانون رقم : 06-23)[2]

***إقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات: ويقصد بها** حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في الصفقات التي تشترك فيها الدولة أو سلطاتها العامة ، بقصد الحفاظ على المال العام وحماية مصالح الدولة.[3]

***المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لم خمس (5) سنوات:**وتنطوي العقوبة على حظر مؤقت أو دائم من ممارسة النشاط. وقد يكون النشاط المحظور هو النشاط الذي ارتُكبت فيه الجريمة، أو قد ينطبق على أنشطة أخرى[4].

***مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه: المصادرة** تعني أخذ الملكية من المالك وضمها إلى أملاك الدولة أ و الخزينة العمومية دون تعويض ، والمصادرة كعقوبة تتميز بطابعها غير الرضائي ودون مقابل وقضائية [5].

***نشر وتعليق حكم الإدانة:**نشر الحكم وإعلانه بأي وسيلة من الوسائل ،سمعية أو بصرية ،بحيث يصبح عدده معروفاً لعدد كافٍ من الناس[6].

3_ أحكام أخرى متعلقة بجريمة المحاباة : أضاف المشرع الجزائري أحكام أخرى إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية لمرتكب جريمة المحاباة، و المتمثلة في :

---

[1]زوليخة زوزو ، مرجع سابق ، ص80 ، انظر محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ،ص54

[2]نبيلة رزاقي ، مرجع سابق ،ص145 ، انظر زوليخة زوزو، مرجع سابق ، ص 80

[3]عبد الغني حسونة ، الكاهنة زواوي،مرجع سابق ، ص 217

[4]عبد الغنى حسونة، الكاهنة زواوي ، مرجع نفسه ، ص217

[5]محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ،ص 55 ، انظر نبيلة رزاقي ، مرجع سابق ، ص145

[6]زوليخة زوزو ، مرجع سابق ، ص 80

أ_ الشروع: تعتبر جريمة منح امتيازات غير مبررة (المحاباة) في مجال الصفقات العمومية .إذا قام الجاني بإعطاء امتيازات لإحدى المترشحين دون غيره ، وامتنعت لجنة الصفقات الوطنية أو الحكومية أو البلدية عن التأشير على الصفقة ، حتى وان تم إلغاؤها بعد ذلك .وبموجب قانون العقوبات يعتبر ذلك شروعا[1].بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 52 الفقرة 2 على أن نفس العقوبات المطبق على الجرائم الشروع [2].

ب_ الاشتراك:وذلك لأن صفة الجاني عنصر مستقل في جنحة المحاباة كما سبق أن رأينا. مسألة الشريك قد تكون واحدة مما يلي:

– أن يكون الشريك موظفا عاما على النحو المحدد في المادة 02 الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ويحكم على الشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي[3].

– أما إذا لم يكن الشريك موظفاً عمومياً، فتطبق القواعد العامة للمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات

وبالرجوع مضمون المادة 44 من قانون العقوبات [4]تعاقب الشريك في الجريمة بنفس العقوبة التي يعاقب بها الجاني.

وبغض النظر عن صفة الشريك، سواء أكانت جناية أم جنحة، كما في حالة جنحة المحاباة، فإن الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، بغض النظر عن صفة الشريك[5].

---

[1]محترف شرقي ، مرجع سابق ، ص 40، انظر احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق ، ص94

[2]المادة 52 الفقرة 2 من القانون 06_01، مرجع سابق،ص12

[3]محترف شرقي ، مرجع سابق ،ص40

[4]نص المادة 44 من الامر66_156 المعدل والمتمم لقانون العقوبات "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل بهذه الظروف. والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها،ب حسب ما إذا كان يعلم أولا يعلم بهذه الظروف. ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.

[5]محترف شرفي ، مرجع سابق ،ص40

الفقرة الثاني: العقوبة في جريمة استغلال الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة:

يُعاقَب على جريمة استغلال نفوذ موظف عمومي للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 26 من قانون مكافحة الفساد، بعقوبات تكميلية منصوص عليها في القانون الجنائي لكل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما يحدد الأحكام المتعلقة بالشروع والمشاركة والتقادم في هذه الجريمة، فضلاً عن الظروف المشددة والمخففة والمعفية.

أولا: العقوبات الأصلية:

يميز المشرع بين العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي والعقوبات المفروضة على الشخص المعنوي

1_ العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

ويعاقب المشرع من خلال نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة استغلال نفوذ موظف عمومي للحصول على امتيازات غير مبررة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وغرامة تتراوح بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]، ورغم أن المشرع بين بين الموظفين العموميين في جريمة المحاباة من جهة والتجار والحرفيين والصناعيين والمقاولين من القطاع الخاص في جرائم استغلال نفوذ أعوان الدولة، ولكنه ساوي بينهم في العقوبة2.وبالإضافة إلى ذلك، كانت مبالغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 128مكررالملغاة من قانون العقوبات مفرطة عند مقارنتها بمبالغ الغرامة الحالية المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتراوحت المبالغ من 500,000 دج إلى 5.000.000 دج[3]

[1]المادة 26 من القانون 06_01

[2]زوليخة زوزو ، المرجع نفسه، ص92

[3]جمال الدين عنان ، مرجع سابق ، 192

1_ العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

وبالنظر إلى مضمون المادة 53 من القانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،فان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال ارتكابه جرائم الفساد بشكل عام، بما في ذلك جريمة استغلال نفوذ موظف عمومي للحصول على امتيازات غير مبررة ، فإنه يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في القانون وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، هذه القاعدة اعتمدها المشرع عندما عدل قانون العقوبات في سنة 2004 (القانون 04_15 المؤرخ في 2004/11/10)، حيث اعترف بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب باسمها من قبل أجهزتها والممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين، بخلاف الدولة والسلطات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، ولكنه لا يستبعد المسؤولية الجزائية للأفراد المشاركين في ارتكاب الجريمة [2]، ويعاقب قانون العقوبات الأشخاص المعنويين بغرامة تعادل من مرة (1) إلى خمسة (5) مرت الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للأشخاص الطبيعيين في القانون الذي يعاقب على الجريمة. وبالتالي، فإن عقوبة الأشخاص المعنويين على جريمة استغلال نفوذ موظف عمومي هي غرامة تتراوح بين 1000.00 دج إلى 5000.000 دج[3]، ويلاحظ أن المشرِّع يلجأ إلى زيادة الغرامات المالية التي تعتبر من أهم العقوبات على الجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية دون مبرر. وبما أن غالبية هذه الجرائم تُرتكب بدافع الجشع والكسب غير المشروع، فمن المنطقي أن تكون الأولوية للعقوبات التي تمس الذمة المالية للجاني[4].

[1]نص المادة 53 من القانون 06_01 "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"

[2]المادة 18 مكرر من القانون 04_15 المؤرخ في :2004/11/10 ، العدد 71، ص9

[3]عبد الكريم موكه، جلال عزيزي، مرجع سابق، ص36، انظر زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة شهادة الماجستير ، مرجع سابق ،ص93

[4]مصطفى محمود محمود ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي مصر 1979،ص156

ثانيا: العقوبات التكميلية :

بموجب المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1]، يجوز للقاضي الجزائي، عند الإدانة، أن يفرض على الشخص الطبيعي عقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 مكرراً من قانون العقوبات[2]، والمتمثلة في:

1_**الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية** : يحرم الجناة أيضا من حقوق الجمهور في: العزل أو الاستبعاد من جميع الوظائف أو المناصب العامة ذات الصلة بالجريمة؛ والحرمان من حق التصويت، وتولي المناصب العامة وارتداء الأوسمة؛ ومن أن يكونوا مساعدين محلفين وخبراء وشهودا على العقود وشهودا للعدالة لغير أغراض الإثبات. كما يُحرم المحكوم عليه من الحق في حمل السلاح، والتدريس، وإدارة مدرسة، والعمل في مؤسسة تعليمية كمدرس أو عضو هيئة تدريس أو مشرف، ويُحرم من أن يكون وصياً أو قيماً ويفقد كل حقوق الوصاية أو جزءاً منها. وفي حالة الإدانة الجنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه لمدة تصل إلى 10 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو تاريخ الإفراج عن الشخص المدان[3].

2_**تحديد الإقامة:** إذا أدين المدعى عليه بجريمة بموجب القانون رقم 06/01، يجوز للقاضي أن يفرض على المدعى عليه عقوبة أخرى تتمثل في تقييد الإقامة. ويُلزم تقييد الإقامة الشخص المدان بالإقامة في المنطقة المحددة في الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ابتداءً من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية أو تاريخ الإفراج عن الشخص المدان، والغر ض من فرض تقييد الإقامة على الجناة هو منعهم من ارتكاب جريمة أخرى أو كإجراء احترازي ضد إمكانية قيام الجاني بالانتقام أو الثأر. ويعتبر انتهاك تدبير تقييد الإقامة جريمة في حد ذاته، ويعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين

[1]نص المادة 50 من القانون 06_01"في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب آو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"

[2]تم تحديد هذه العقوبات مرة أخرى من قبل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23_06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للمادة 156_66 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]جمال الدين عدنان،جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 1، العدد 7، سنة 2017،ص186

000 25 و000 300 دج[1].

3_ **المنع من الإقامة :** هو عبارة عن عقوبات تكميلية بصدرها القاضي الجزائي فيما يتعلق بالجنح أو الجنايات، وتهدف إلى منع الشخص المدان من الإقامة في أماكن معينة محددة لمدة تصل إلى خمس سنوات في حالة الجنح [2]، من تاريخ انتهاء مدة الإدانة الأصلية أو الإفراج عن الشخص المحكوم عليه. ويعاقب على مخالفة تدبير المنع من الإقامة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 25000 دج ولا تزيد على 300000 دج[3]

4_**المنع المؤقت من ممارسة مهنية أو نشاط:** يجوز للهيئة القضائية التي تنظر في جرائم الفساد أن تحظر على الجاني مزاولة نشاط معين إذا كان ارتكاب الجريمة مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بممارسة الجاني لهذا النشاط، وقد تكون أسباب هذه العقوبة التكميلية عاملاً مساهماً في عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالاستمرار في ممارسة النشاط محل الحظر أو الحرمان يجوز الأمر به. وتشمل الأنشطة التي يُحظر على الأشخاص المدانين المشاركة فيها المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في المشتريات العامة. ويجوز أن يكون هذا الحظر لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة بجناية أو خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة، أو يجوز أن يكون نهائياً، ويجوز للقاضي أن يأمر بتعجيل إنفاذ هذا التدبير[4].

5_ المصادرة: هي التحويل النهائي إلى الدولة لموجودات محددة أو مجموعة من الموجودات أو، عند الاقتضاء، ما يعادل قيمتها، لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة السلع المستخدمة أو التي كان من المزمع استخدامها في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة من الجريمة، وكذلك حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية تشمل الهدايا أو المنافع الأخرى المستخدمة[5]،

---

[1] احمد بوسقيعة، مرجع سابق،ص288

[2] تكون المدة بالنسبة للجنايات عشر(10)سنوات ، انظر المادة 12 من القانون 06_23المؤرخ في 2006/12/20 المعدل للأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات

[3] جمال الدين عدنان، مرجع سابق ،ص187

[4] انظر المادة 16 مكرر و المادة 16 مكرر 2 ، المضافة بموجب 23 _06 المؤرخ في :2006/12/20، جريدة رسمية،العدد 84

[5] انظر المادة 15 والمادة 15 مكرر 1 من القانون 23_06

6_ **المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات** الدفع ووفقا للفقرة 3 من المادة 16 من قانون العقوبات، تفرض عقوبة حظر إصدار الشيكات و/أو استخدام بطاقات الدفع على الشخص المدان الالتزام بأن يعيد إلى المؤسسة المصرفية المصدرة للشيكات والبطاقات التي بحوزته أو التي بحوزته أو بالنيابة عنه لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، ويجوز للقاضي أن يأمر بتعجيل تنفيذ هذا التدبير لمدة خمس سنوات في حالة الإدانة بجناية وخمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة. لا ينطبق هذا الحظر على الشيكات التي يجوز للساحب سحب أموال الساحب منها أو الشيكات التي يجوز للساحب سحب أموال الساحب منها. ولا يسري على الشيكات أو الشيكات المضمّنة التي يجوز للساحب أن يسحب منها الساحب أموال الساحب أو الشيكات التي يجوز للساحب أن يسحب منها الساحب أموال الساحب. وإذا خالف شخص ما هذه المادة، أي الشخص المدان بإصدار شيك أو استعمال بطاقة دفع رغم صدور حكم قضائي يمنعه من ذلك، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 100000 دج و500000 دج[1]،

7_نشر الحكم وتعليقة: يجوز للقاضي الجنائي، في الحالات التي ينص عليها القانون، أن يأمر بنشر الحكم بكامله أو مقتطف منه في صحيفة أو أكثر أو نشر الحكم في مكان معين، على نفقة المحكوم عليه. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 25000 دج ولا تزيد على 200000 دج كل من أتلف أو أخفى أو مزق ملصقاً يتضمن نشر الحكم أو نشره. الأمر بتنفيذ الحكم القاضي على أن ينشر أو يعلق على نفقة الجاني[2].

ثالثا: عقوبات تكميلية أخري لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين امتيازات غير مبررة

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية التي قررها المشرع لجريمة استغلال نفوذ الموظف العمومي، فقد قرر المشرع أيضا أحكاما أخرى تتعلق بالشروع والاشتراك والتقادم والظروف المشددة والظروف المخففة والحصانة من العقوبة، وهي ذات الأحكام التي تنطبق على جرائم المحاباة3.كما وردت العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات، ينص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية للوقاية من الفساد ومكافحته في الأمر رقم 06/01 المتعلق بالوقاية

[1] جمال الدين عدنان، مرجع سابق ، ص188

[2] جمال الدين عدنان، مرجع سابق،ص188، انظر المادة 18 من القانون 06_23

[3] زوليخة زوزو ، مرجع سابق ،ص93

من الفساد ومكافحته لاسيما المادة 51 منه على عقوبات التجميد والحجز والمصادرة تحت عنوان العقوبات التكميلية، وتنص على أنه يجوز تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة المتأتية من ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطات المختصة. وعند الإدانة، يجب على السلطة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالة استرداد الأصول أو حقوق الغير حسن النية، ويجب على السلطة القضائية أن تأمر بإعادة قيمة أي أرباح أو مكاسب تم اختلاسها أو الحصول عليها، حتى لو لم تتعلق بأصول الشخص المدان أو فروعه أو أصوله أو إخوته أو أزواجه أو أصهاره، فيجب عليها أن تأمر بردّها، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأموال لا تزال على حالها أو تم تحويلها إلى مصالح أخرى[1].

الفقرة الثالثة: العقوبة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

بالنظر لنصوص القانونية التي تنص على جريمة الرشوة نجد أن المشرع ميز بين العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي والعقوبات التي توقع على الشخص المعنوي وذلك طبقا للمادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،وفي السياق نفسه،أجاز عقوبات تكميلية بموجب المادتين 51و52 من القانون المذكور أعلاه. وكذا عقوبة ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء المواد 49,48,47 من نفس القانون

أولا: العقوبات الأصلية

أورد المشرع تحديد للعقوبات الأصلية التي تطبق على مرتكب جريمة الرشوة في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

1_العقوبة الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي:

عاقبت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة مرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بالسجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات و 20 سنة وغرامة تتراوح بين 1,000,000 دج و2,000,000 دج

[1] جمال الدين عدنان، مرجع سابق ،ص188

2_ العقوبة الأصلية المقررة على الشخص المعنوي:

لكي تعتبر الشخص المعنوي مدانا، يجب أن يثبت أن الجريمة ارتكبها شخص طبيعي محدد، وأن الشخص الطبيعي مرتبط بالشخص المعنوي وأن الظروف والأحوال التي ارتكبت فيها الجريمة يمكن أن تنسب إلى الشخص المعنوي [1].وطبقا لنص المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ 10 /2004/11، يعتبر المشرع أن الغرامة المالية هي العقوبة الأصلية: وتتمثل في "1- غرامة تعادل من مرة إلى خمسة أضعاف الحد (1) إلى (5) أضعاف الحد". وبتطبيق مضمون هذه المادة على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، فإن العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي هي غرامة تتراوح بين 2.000.000 دج إلى 10 ملايين ين، وهو الحد الأقصى المقرر لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية إلى 10.000.000 دج، وهو ما يعادل خمسة أضعاف الحد الأقصى [2]، ومن ثم يمكن ملاحظة أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يعاقب إلا بعقوبات مالية وأن المشرع لجأ إلى الغرامات المالية الأشد، والتي تعتبر من أهم العقوبات على الجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية دون أسباب مبررة. وبما أن غالبية هذه الجرائم تُرتكب بدافع الجشع والكسب غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الأولوية للعقوبات التي تمس المسؤولية المالية للجاني[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

وتنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدَّل والمتمم على أنه "يجوز للسلطات القضائية عند الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تعاقب الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون الجنائي". واستناداً إلى هذا النص، يشير المشرع إلى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي توقيعها على الشخص المدان، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً[4]

[1] عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي ،مرجع سابق، ص 216، انظر زوليخة زوزو ، مرجع سابق ، ص 123

[2] شريفة خالدي، مرجع سابق .ص124

[3] احمد بوشقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الزائر .2007، ص210

[4] شريفة خالدي ، مرجع سابق ،ص126

1_العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي: تنص المادة 9 من قانون العقوبات[1]، قائمة بالعقوبات التكميلية التي يمكن أن يفرضها القاضي على الشخص الذي تثبت إدانته بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية[2]، كما نصت عليها المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]

2_العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي : نصت عليها المادة 18 مكرر 2على المفروضة على الشخص الاعتباري في قانون العقوبات والمتمثلة: حل الشخص المعنوي؛ وإغلاق المؤسسة أو فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛ والاستبعاد من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية المباشرة أو غير المباشرة لمدة لا تزيد على خمس سنوات؛ مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عن الجريمة؛ تعليق الإدانة والنشر؛ الاحتجاز القضائي[4].

ونظراً لخصوصية جرائم الفساد، بما في ذلك جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رأى المشرع الجزائري أنه من المناسب مكافحة جرائم الفساد باستحداث عقوبات تكميلية جديدة بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات.، والتي لم تعد كافية [5]. وقد نصت عليها المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشمل هذه العقوبات التكميلية الجديدة التجميد والحجز[6]،

---

[1]أنظر المادة 9 من قانون العقوبات.

[2]هي الحجز القانوني والحرمان من ممارسة حقوق الدولة والحقوق المدنية والعائلية.، وتقييد الإقامة، وحظر الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، المصادرة الجزئية للأموال، والحظر المؤقت للمهنة أو النشاط، وإغلاق المؤسسات. الاستبعاد من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات و/أو استخدام بطاقات الدفع.تعليق رخصة القيادة أو إلغاؤها، أو إلغاء رخصة القيادة مع المنع من الحصول على رخصة جديدة. الحرمان من جواز السفر أو نشر أو تعليق أحكام الإدانة.

[3]نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" في حالة الإدانة بريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون، يمكن لجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"

[4]زوليخة زوزو، مرجع سابق ، ص124

[5]شريفة خالدي ، مرجع سابق ،ص127

[6]عرفتها المادة 2"ح" من قانون مكافحة الفساد بأنه: "حظر نقل الممتلكات أو تبادلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي حراستها أو السيطرة عليها مؤقتًا بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى". وتسمح المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته السلطات المختصة باتخاذ هذه التدابير الوقائية المؤقتة بقرار قضائي أو أمر من السلطة المختصة بغرض منع تحويل أو تحويل أو إخفاء العائدات والأموال المشروعة المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، بما في ذلك جرائم الرشوة في الصفقات العمومية .انظر شريفة خالدي ، مرجع سابق ، ص127

والمصادرة[1].

ثالثا: عقوبات أخرى لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية التي حددها المشرع لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، فقد نص المشرع أيضا على أحكام أخرى بشأن الشروع والمشاركة والتقادم. وكذا أحكام بشأن العقوبات المشددة والظروف المخففة والحصانة من العقوبة[2]

1_ أحكام المشاركة والشروع:

تنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بوضوح على أنَّ الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تنطبق على جرائم الفساد، بما في ذلك جرائم الرشوة في الصفقات العمومية [3]، أما الشروع هي المرحلة التي تتوجه فيها إرادة الجاني نحو الارتكاب الفعلي للجريمة. ويبدأ الجاني في وضع العناصر الرئيسية للجريمة موضع التنفيذ، ولكن لا يتم تنفيذها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[4].

2_ التقادم:

لا تسقط الدعوى العمومية ولا العقوبة على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بالتقادم إذا كانت عائدات الجريمة قد حُوِّلت إلى الخارج؛ وفي غير ذلك من الحالات فتطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[5]

3_ ظروف التشديد وتخفيف العقوبات والإعفاء منها:

أ_ ظروف التشديد: يعاقب السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة مع نفس الغرامة بنفس المقدار

---

[1]عرفتها المادة 2 (ط) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هذا الإجراء بأنه "المصادرة الدائمة للممتلكات بأمر من هيئة قضائية"، وقد جعل المشرع المصادرة إجراءً إلزاميًّا، وهو ما يمكن الاستدلال عليه من مضمون المادة 51 (2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة ، وفي حال إدانة شخص ما بارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجب على الهيئة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات أو الأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرداد الأصول وحقوق الأطراف الحسنة النية".

[2]زوليخة زوزو. مرجع سابق. ص124

[3]شريفة خالدي ، مرجع سابق ، ص125

[4]احمد بوسقيعة .، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص94

[5]المادة 54 من القانون 06_01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية ، 2006، العدد 14

، إذا كان مرتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية قاضيا أو مسؤولا أو موظفا عموميا أو عضوا في سلطة عمومية يشغل منصبا ساميا في الدولة أو عضوا في الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط[1].

ب_ ظروف الإعفاء التخفيف:يستفيد مرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من إعفاء أو التخفيف بموجب الشروط المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .ويُعفى من العقوبة الجناة أو المتواطئون الذين يبلغون السلطات المختصة، كدوائر الشرطة الإدارية أو القضائية أو القضائية، عن الجريمة أو المتواطئين فيها، والذين يساعدون في تحديد هوية مرتكبي الجريمة وتحديد مكانها[2].يجب أن يتم هذا الإخطار قبل الشروع في إجراءات الملاحقة القضائية، أي قبل أن تعالج النيابة العامة ملف التحقيق الأولي[3]، بعد بدء إجراءات الملاحقة القضائية، يتم تخفيض العقوبة إلى النصف على الجناة أو المتواطئين الذين يساعدون في القبض على شخص أو أكثر من المتورطين في ارتكاب الجريمة[4].إن الحكمة من قيام المشرع بوضع الإعفاءات والعقوبات المخففة هي أنها مرتبطة بهدف تحقيق الصالح العام[5].

[1]المادة 48 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا .أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ،أو ضابطا عموميا، أو عضو الهيئة ،أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ،أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

[2]المادة 49 الفقرة 2 من القانون 06_01 ،مرجع سابق ،ص11

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص37

[4]احمد بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير ، مرجع سابق .ص37. انظر شريفة خالدي. مرجع سابق ،ص125

[5]الأمير فاروق ياسر، الاعتراف المعفي من العقاب، في جريمة الرشوة، ماهيته، طبيعته، شروطه، أثاره، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص37

خلاصة الفصل الثاني

ظهرت فكرة مكافحة الفساد بقوة في العالم، وقد حاولت الدول ومن بينها الجزائر اتخاذ إستراتيجية فعالة للوقاية منه ومكافحته من خلال الاعتماد على الرقمنة كآلية لذلك.

وخلصنا في هذا الفصل إلى أن للإدارة الالكترونية دور فعال في الوقاية من الفساد بتفعيل مبادئ الصفقات العمومية والاعتماد على عناصر الأمن المعلوماتي من خدمة ورقابة الكترونية وإعمال لأحكام التوقيع الالكتروني، وكذلك خلصنا للدور القمعي للإدارة الالكترونية من استحداث أساليب للبحث والتحري عن جرائم الفساد بموجب القانون 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والتسرب والاختراق، وتشديد العقاب على مرتكبي جرائم الفساد من خلال أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خـــاتـــمـــة

إن الثورة الرقمية في جميع الأشكال والتطبيقات هي واحدة من أهم الرهانات المفروضة في جميع المجالات، يمكن أن تساهم الرقمنة في جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال توفير الشفافية ودقة البيانات وتسهيل عمل آليات الرقابة على الأموال العامة والموظفين العموميين، فتطبيق المشاريع الرقمية يجعل الإدارة أقرب إلى المواطنين ويساهم في تحسين الرفاهية العامة ، كما تجعل المؤسسات الإدارية العامة مرئية ومفتوحة، وتعزز الروابط بين المؤسسات والمواطنين.

واعتماد الحكومات على التكنولوجيا الإلكترونية لحماية البيانات والمعلومات ، ذلك باستخدام والإجراءات الإدارية المختلفة عبر تقنية التشفير لضمان عدم التلاعب بها أو العبث بها، واستخدام التوقيعات الإلكترونية كوسيلة مهمة للإثبات، والسماح للمديرين بحماية الموظفين وموظفيهم. باستخدام تطبيقات التحكم الإلكتروني داخل القسم لمراقبة الأداء وتسهيل ذلك لتغيير الصورة السلبية للإدارة التقليدية.

ويبقى تغيير الأسلوب التقليدي وطريقة إبرام الصفقات العمومية، نحو مفاهيم جديدة وأساليب جديدة للعقود الإدارية، وهي العقود الإلكترونية، لما لهذه الطريقة الجديدة من ايجابيات تفرضها متطلبات العولمة الاقتصادية، والدور في إعادة التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين من خلال تعزيز مبدأ الشفافية وإدراج مبدأ المساواة ، كما تساهم في تسهيل عمل الهيئات الرقابية للقضاء على جميع أنواع الفساد في مجال في الصفقات العمومية.

وفي ختام دراستنا تم التوصل لجملة من النتائج تضمنتها مجموعة من الاقتراحات:

أولا: نتائج الدراسة

_ يعتبر الموظف هو العنصر المرتكب لجرائم الصفقات العمومية فيتعين إعطاء معايير موضوعية للتوظيف وتعيين الموظفين لديهم القدرة والنزاهة اللازمة لإدارة الأموال العمومية في هذا الصدد، ينبغي مراجعة شروط المترشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية.

_ انتهاج أسلوب التناوب الوظيفي من خلال منع تركيز العلاقات الشخصية بين المفسدين والعاملين في هذه الجهات، على الرغم من الدور الفعال لهذه السياسة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية لم تلقي اهتمام من طرف المشرع، حيث يضمن التناوب على مناصب الموظفين وخاصة الذين ،يشغلون مناصب تتعلق بالنفقات العامة إلى نقص الفساد.

_ بالنظر إلى المادة 5 من قانون 06 _ 01 الصادر في: 2006/02/20 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم فان التصريح بالممتلكات يخص تصريح الموظف وممتلكات أولاده القصر، لكن وجب التصريح بممتلكات زوجه أيضا. فيعتبر هذا ثغرة قانونية.

_ لا تخضع لقانون التقادم جرائم الصفقات العمومية كجرائم الرشوة، وهذا ما يؤدي إلى إغلاق الباب أمام الإفلات من العقاب، لا سيما بالنسبة لأولئك المتورطين في ارتكاب جرائم الصفقات العمومية وأصحاب الحصانة البرلمانية.

_ يوفر تطبيق الرقمنة في الإدارة العمومية، وخاصة في مجال الصفقات العمومية، شفافية ودقة البيانات ويسهل عمل آليات مراقبة الأموال العامة والموظفين العموميين والموظفين.

_ زوال السلطة التقديرية من أيدي الموظفين وتصبح بأيدي الأنظمة الرقمية

_ من اجل تسريع تطبيق الإدارة الرقمية، من الضروري بناء البنية التحتية المادية اللازمة للرقمنة من أجهزة الوسائط إلى توفير شبكات الإنترانت.

_ المساهمة الرقمنة في الحد من التعقيدات الناجمة عن الفساد بسبب البيروقراطية والرشوة، كما أن استخدام مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة في العمل الإداري يسرع المعاملات، ويكرس مبادئ الشفافية والمساءلة، وتنشيط الرقابة الالكترونية للكشف عن الأعمال الإدارية غير القانونية، وهذا ما يعزز الثقة لدي المعاملين والجمهور.

_ ساهم استخدام الرقمنة في مجال الصفقات العمومية في تحقيق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وبين سرعة ودقة الإجراءات

_ توفر الإدارة الإلكترونية أدوات وتطبيقات جديدة لمكافحة الفساد مثل الخدمات الإلكترونية والرقابة الإلكترونية

_ توفر الرقمنة سهولة الوصول إلى المعلومات من خلال توفير معلومات سريعة ودقيقة حول الصفقات العمومية، مثل إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تحتوي على تفاصيل العقود والمناقصات والأسعار

_ يعتبر الابتزاز والرشوة والاختلاس وتحويل الأموال العامة هي بعض العلامات الأكثر شيوعا لعملية إبرام الصفقات العمومية لذلك وجب تفعيل آلية العمل على مدونة أخلاقيات المهنة للحد من الفساد

_اكتفى المشرع إلى إمكانية اللجوء التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية دون إلزام المعنيين بذلك. فكان من الأجدر على المشرع تفعيل هذه الآلية في الممارسات الواقعية بإجبار الإدارة على التّعامل بها، لمساهمتها في خفض نسبة الفساد.

_ وفق المشرع سن المادة 8 من القانون 23_12 المؤرخ في : 2023/08/5 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 51 في قيام الأعوان المكلفين بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية بدوارات تكوينية لتحسين مستواهم، لكن كان من الأجدر أن خصصها في مجال الإدارة الالكترونية ما دمنا نتجه إلى رقمنة مجال الصفقات العمومية

_من اجل التكيف القانوني المناسب للجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة وجب تكوين قضاة على مستوي الجهات القضائية بأساليب أو إجراءات قانونية مختلفة لازمة لإبرام الصفقات العمومية، وهذا ما شجع على إنشاء أقطاب جنائية اقتصادية ومالية مكرسة لأنواع معينة من الجرائم، بما في ذلك جرائم الصفقات العمومية.

– قرار المشرع بتجنيح جرائم الصفقات العمومية هو الاتجاه الصحيح، لأنه يسرع من إصدار الأحكام والفصل فيها عكس الجنايات التي تطيل وإجراءات المتابعة والتحقيق والفصل فيها.

ثانيا: مقترحات الدراسة

_ تفعيل دور البوابة الالكترونية المنشاة بموجب القرار الصادر في: 2013/11/17 والذي سيكون اثر كبير في تحقيق الشفافية والمساءلة حيث تساهم هذه البوابة في تبسيط العمليات وتقديم المعلومات بشكل شفاف ومتاح للجميع.

_ تطوير أنظمة رقمية آمنة لإدارة الصفقات العمومية بما في ذلك استخدام تقنيات التشفير والتوقيع الإلكتروني للحفاظ على سرية المعلومات والتحقق من هوية المستخدمين.

_تعزيز التدريب والوعي بتوجيه جهود تدريبه نحو الموظفين الحكوميين والمتعاملين مع الصفقات العمومية لزيادة وعيهم بأهمية الرقمنة في مكافحة الفساد، يمكن تنظيم ورشات عمل ودوارات تدريبية لتحقيق ذلك

_ يجب تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واستخدام التقنيات الرقمية كما يمكن تبادل الخبرات والممارسات الجيدة لتحقيق أقصى قدر من الفعالية

_التقييم المستمر والتحسين ويتم ذلك بتقييم الجهود المبذولة باستمرار وتحديث الاستراتيجيات والأنظمة بناء على النتائج والتحديثات التكنولوجية ويساعد ذلك في تحقيق اقصى قدر من الفعالية في استخدام الرقمنة في مكافحة الفساد

_ إنشاء نظام رقمي يراقب ويقيم الصفقات العمومية بانتظام، والذي يمكنه تحديد نقاط الضعف وإجراء تحسينات مستمرة

_ تأمين البوابة الإلكترونية لصفقات العمومية من الاختراق والتلاعب، وكذلك حماية البيانات الرقمية من الفيروسات من خلال تطوير نظام أمان إلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1_ القانون العضوي 04_11 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، جريدة رسمية، عدد57.

2-القانون 11-15 المؤرخ في 02أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد44 صادرة في 10أوت2011.

3-القانون 23-12 المؤرخ في 05أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جريدة رسمية51، صادرة في 06أوت2023 .

4-القانون 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،جريدة رسمية عدد14، صادرة في 08 مارس2006.

5-القانون 06-22 مؤرخ في 20ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر 06-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

6-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية عدد58مؤرخة في 07أكتوبر2010..

7-المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد50، صادرة في 16سبتمبر 2015..

8-المرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 19أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31أكتوبر.2004

9-المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10أفريل2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته معتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 16أفريل 2006.

10-المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2041، المتضمن التصديق عل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، جريدة رسمية عدد 54صادرة في 21سبتمبر 2014.

11-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد74، مؤرخة في 22نوفمبر 2006.

12- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 .

13-الأمر 07-01 المؤرخ في 01مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاص ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 07مارس 2007.

14_الأمر رقم :75_58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم جريدة رسمية، العدد 78

15-الأمر رقم : 75_59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 78

16-الامر 01_96 المؤرخ في : 1996/01/10 ، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة والحرف، جريدة رسمية ،1996، العدد 62

17-الأمر 10-05 المؤرخ في 26أوت2010، المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد50 صادرة في 01سبتمبر 2010.

18-القرار الوزاري المؤرخ في 17نوفمبر 2013 يتضمن تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، جريدة رسمية عدد27 صادرة في 22أفريل 2014.

المراجع:

أولا:الكتب

1_أبوهبة نجوى، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2002،ص41

2_احمد فرج احمد، الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها، المملكة المتحدة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد4 ،2009،.

3_ احمد محمد سمير، الإدارة الالكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

4_احمد ياسين نجلاء، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية،القاهرة، العربي للنشر والتوزيع ، 2013.

5-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2017.

6 _ بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية. وفقهية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7_ بودي حسن، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية مصر ، 2006.

8_بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2003.

9_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر ، 2012.

10_ حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد و فساد العولمة، منهج نظري و عملي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية،الإسكندرية،2008.

11_ حمودي محمد ناصر،العقد الالكتروني المبرم مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

12_ حجازي عبد الفتاح بيومي ،التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2005.

13_حجازي عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكتًرونية. الإسكندرية، مصر: دار الفكر العربي، الجزء الأول، 2003.

14_خليفة خالد، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، دار الخلدونية للنشر، طبعة 2017 ،الجزائر

15_ سردوك هيبة ،المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري ،مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،2009.

16_ عبود نجم ، الإدارة الالكترونية، دار المريخ لمنشر الرياض، السعودية.

17_ عرب يونس، امن المعلومات ، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن.

18_ عقيدة محمد أبو العلا، لاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

19_ نجم عبود نجم ، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار اليازوري للنشر، الأردن.

20–كافي مصطفى يوسف، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2016..

21_ هنان مليكة ، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس ، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ، قانون الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2010.

22_محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008.

23_ محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مكتبة الصحافة ، مصر ، 1989.

24_ محمد سلامة مأمون ، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.

25_محمود مصطفى محمود ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979.

26_ يقطنين سعيد،من النص إلى النص مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي ،بيروت ، المركز الثقافي العربي،2005.

27_ ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

28_ياسر الأمير فاروق، الاعتراف المعفي من العقاب، في جريمة الرشوة، ماهيته، طبيعته، شروطه، أثاره، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

29–المدادحة أحمد نافع، النشر الالكتروني وحماية المعلومات، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، سنة 2014..

30–الدسوقي عطية طارق إبراهيم، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2009.

31_العاني مزهر شعبان ، جواد شوقي ناجي ، العملية الإدارية وتكنولوجية المعلومات ،مكتبة الجامعة الطبعة الأولى ،الرياض السعودية 2008.

32_ القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002.

33_المطاقة محمد فواز محمد، الوجيز في عقود التجارة الإلكتَرونية، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن ،2008،.

34_ الهزاني نورة بن ناصر، الخدمات الالكترونية في أجهزة الحكومة ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2008، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر ،1979.

35_ الرحباني عبير ، الإعلام الرقمي (الالكتروني)، الأردن ، دار أسامة للنشر و التوزيع،2012.

36_ الشاذلي فتوح عبد الله ،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب، الجامعي الحديث، الإسكندرية.

37_ الطاهر علاء فرج، الحكومة الإلكترَونية بينُ النظرية والتطبيق. عمان الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2009.

38–الركيبات كايد كريم، الفساد الإداري والمالي، مفهومه وآثاره وآليات قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن سنة 2015.

ثانيا:أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية

أ_ أطروحة الدكتوراه

1_حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، سنة2020/2019.

2–حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2012/.2013

3–خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015 / 2014

4_عشاش حمزة، التعاقد الالكتروني في المجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2022/2021.

5–زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان، سنة2019/2018.

6_سعدي الربيع، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كليۃ الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015

7_ شروقي محترف، الصفقات العمومية في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد والمال والاعمال وجرائم التزوير، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2008

8–صرياك مسعودة، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة باتنة، سنة2023/2022.

9_قرباتي مليكة، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الاقتصادي، جامعة غرداية، سنة2018/2017.

10–كريمة علة، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002

11_نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة غرداية، سنة 2022/2021.

12–بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايدتلمسان، سنة 2017./2016

13_ نادية تياب، آليات مواجية الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

14_بن عبيد عبد الباسط، متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في الإدارة المحلية في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019

ب_ المذكرات الجامعية

1_ بوقلاشي عماد، الادرة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات العمومية _ دراسة حالة وزارة العدل _ رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2011/2010

2_بورغداد فاتح، دور الرقمنة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية (2010-2020)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2021/2020.

3- برمان نور الدين، مرزق محمد الأمين. دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري، رسالة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كليةِ الحقوق والعلوم السياسية ،2017/2016

4_ رنجة زكية، دور تقنيات المعلومات الحديثة في تدريب الموارد البشرية وتقويم الأداء الوظيفي في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة دالي إبراهيم الجزائر ، 2010/2009.

5_زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد،مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2012/2011..

6_عشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في وم أ والجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010.

7_مهري سهيلة، المكتبة الرقمية في الجزائر (دراسة للواقع وتطلعات المستقبل)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة ، 2005.

8-مقدم عبد الغني، مدلل عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية العلوم السياسية، جامعة الوادي ،2010.

9_ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013.

10_ العوران إسراء عدنان ،اثر تطبيق الرقابة الالكترونية على جودة الخدمات الداخلية في البنوك التجارية في محافظات الجنوب في الأردن من وجهة نظر العاملين فيها، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة مؤتة الأردن.

11_ الكساسبة عماد علي سلامة،أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

ثالثا المقالات والمداخلات:

أ_ المقالات

1أقوجيل نبيلة، دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022.

2-أبو عاشور خليفة مصطفى؛ النمري ديانا جميل ، مستوى تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة اليرموك من وجهة نظر الهيئة التدريسية. والإداريين، المجلة الأردنية في العلوم التربوية ، مجلد 09 ، العدد 02 .

3-احمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، العربية ،العدد29، 2008.

4-بوزبرة سهيلة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد01، جامعة محمد الصديق بن يحي، سنة2023.

5-بلخير آسيا، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01، قراءة تحليلية نقدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، عدد01 ، جوان 2023.

6-بوسعيود سارة، عقون شراف، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة2018..

7- بوبكر شيدة ، أبو الليل إبراهيم الدوسقي ، توثيق المعاملات الإلكترونية و مسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير المتضرر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الخامس، دبي، 2003.

8_ بوبكر رشيدة، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 ،2016.

9_ بولافة سامية، غيلاني طاهر، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون ، 15_04، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2019.

10- تريعة نوارة، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02، سنة .2021

11_ جباري عبد المجيد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 15، مجلة الفكر البرلماني ، فيفري 2007.

12_ جبايلي صبرينة، ، دور البوابة الالكترونية في تفعيل ل مبادئ الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ،المجلد 10 ، العدد 01 ،2023.

13-جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، موفر للنشر، الجزائر، سنة 2018.

14-جاسم فائز عبد الحسن، استخدام الرقابة الالكترونية في الحد من تسجيل العمليات غير القانونية في البطاقة التموينية ،نموذج مقترح لبرنامج رقابة الكترونية ، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 14،العدد3، 2018.

15-حرفوش مداني، ،كريبش نبيل، المنصات في الجزائر، الواقع والتحديات، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموذجا، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد37، عدد03، سنة 2023.

16-حاجي إبتسام، الضمانات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة الحرة في مادة الصفقات العمومية ، دراسة على ضوء قانون المنافسة 08-12 و قانون الصفقات العمومية15-247.

17–حاج عبد الحفيظ نسرين، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022..

18_ خالدي خديجة: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة،المجلد 10 ،العدد 02

19_ خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة.

20_ خلاف وردة، دور الرقابة الالكترونية في مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2021، مجلد 06 ، العدد 03.

21–داهل وافية، مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة أبرام الصفقات العمومية المضمون والحدود، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، سنة 2021.

22_ رزاقي نبيلة، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع ، جامعة البليدة 2.

23– رقاب محمد، مختاري لحسن، رقمنة قطاع الإدارة ودوره في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد خاص، سنة 2023..

24–زوزو زوليخة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 2، العدد 24.

25–زعزوعة فاطمة، بن جلول محمد، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23–12، مخبر الأسواق التشغيل التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية، جامعة عين تموشنت، الجزائر.

26_ سعيد عبد الله الحاج، تقييم نظام الحوكمة الالكترونية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال ، المركز الجامي نور البشير البيض، العدد 2، 2015 .

27–شرياف جمال الدين نوفل، الحوكمة آلياتها في محاربة الفساد، جامعة الجزائر 03.

28–شريط عابد، بن الحاج جلول ياسين، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، مجلة

29_ عبد الصدوق خيرة، بولغاب أمال ،الإطار القانوني للأمن المعلوماتي، مجلة البحوث في العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد07 ،العدد 02،، 2021.

30_عدنان جمال الدين،جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 7، سنة 2017.

31_ عطاب كلثوم، الدراجي مكي، "رقمنة الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيومترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، بلدية ورقلة نمودجا" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، 2001.

32_ علي عمران حسن عبد السلام، فتيحة محمد عيسى الهوني ، معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية ، دراسة تحليلية لآراء عينة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة سبها ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،2018، العدد 30.

33-عبابسة محمد، تافرونت الهاشمي، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، سنة2022..

34-علاق عبد الوهاب، آثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد13.

35-عاشور فاطيمة، طرق إبرام الصفقات العمومية، ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2018.

36_ فائز عبد الحسن جاسم، استخدام الرقابة الالكترونية في الحد من تسجيل العمليات غير القانونية في البطاقية التموينية،نموذج مقترح لبرامج رقابة الكترونية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 14،العدد3 ،2018.

37_ قرطاس المنصف، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، اتحاد المصارف العربية، بيروت 2000.

38–قيشام نبيلة، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان2018.

39–قاضي عمر، بوعلاقة نورة، نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد08، عدد01، سنة 2022..

40–قمار خديجة، رقمنة الصفقات العمومية، متطلبات وتحديات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد 06، عدد02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر 2023..

41–لميز أمينة، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15–247، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد11، العدد01 .

42–مسعودي هشام، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد02، سنة 2021.

43–مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، العدد الثاني، جوان2014..

44–مزهود الهاشمي، رياحي مصفى، دور الإدارة الالكترونية في تكريس الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري والمالي، مخبر الدراسات القانونية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2020.

45–محرز صالح، راشي طارق الفساد الاقتصادي: أسبابهوآثاره وميكانيزمات مكافحته في الجزائر، مجلة الحديث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد04، سنة2020.

46–مراحي فايزة، كحول وليد، رهانات رقمنة الإدارة العمومية لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، المجلد07، العدد04، سنة2022.

47–محالبي مراد، تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، 2014.

48_ محمود شرف، عادل عبد الله إسماعيل عبد الله، ضمانات الأمن والتامين في شبكة الانترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الإمارات العربية المتحدة، مايو 2000.

49_ مشهور أحمد، تكنولوجيا المعلومات وأثرها على التنمية الاقتصادية، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003 .

50_ مناصر شهرزاد، حاحة عبد العالي، دور لإدارة الإلكترونية في تعزيز الشفافية بالإدارة المحلية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10، العدد 01، الجزائر،2019.

51_ موسى عبد الناصر، قريشي، محمد مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة – بسكرة – الجزائر، مجلة الباحث، العدد 09، 2011.

52_ موكه عبد الكريم، عزيزي جلال ،جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي جيجل ، العدد السادس، 2018.

53–وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد16، عدد02، سنة 2017.

54–ودان بو عبد الله، مركان محمد بشير، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، المجلد 02، عدد03، سنة 2015.

55– هدار رانية ،د ور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، جامعة باتنة 1 الجزائر، المجلة الجزائرية الأمن التنمية ،العدد التاسع ، 2016

56_ هنان مليكة ، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس ، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ، قانون الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2010 .

57– ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ،

58_ يوسف الزين شريفة ، إشراق مناد ، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري ، مجلة الدراسات الأكاديمية ،جامعة يحي فارس المدية ،المجلد 03، العدد،2021 .

59_ يوسفي مباركة، حنان عكوش، صور الفساد في الصفقات العمومية ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05 ،العدد 01، سنة 2022 .

60-بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته، حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد07، سنة 2014.

61-بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مقال منشور في 2024/03/30.

62-بن ذيب زهير، تكريس مبدأ المساواة والمنافسة في الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 و القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد18، عدد02، سنة 2021.

63- بن دخيل الله الختمي مشفرة ، مشاريع وتجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات، مجلة rist ، العدد 1 ، 2011.

64_ الطحان احمد حسين، كمال الطاهر خوالدي، اثر الرقابة الالكترونية في أداء الموظفين ،دراسة ميدانية على موظفي جوازات، محافظة جدة ،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، المجلد الثاني،2018.

65_ العلاق بشير عباس ،الخدمات الالكترونية بين النظرية والتطبيق، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القاهرة 2004.

66_ الكبيسي عامر، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد نشر، 2005.

67_السن عادل عبد الله ، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطور العلاقة بين القانونيين والإداريين القطاع العام ومكافحة الفساد الإداري، مجلة مكافحة الفساد.

ب_ المداخلات

1-أسامة روبى عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنيا بتزويره، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية، المجلد الثاني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009

2-تياب نادية، التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية ، ملتقى مجالات تطبيق الإدارة الالكترونية للمرافق العامة في الجزائر ،جامعة مولود معمري تيزي وزو.

3-رابحي لخضر، بوناصر إيمان، دور تقنيات الإدارة الالكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع، تحديات، آفاق، جامعة عمار ثليجي الأغواط .

4_شرون حسينة ، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،الملتقي الدولي الخامس عشره حول الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2015.

5-عبد المحسن زكي إيمان،الحكومة الإلكترونية: مداخل إداري متكامل، المنظمة العربية للتنمية: الإدارية، مصر، 2009.

6-معاشو فطة ،جريمة الرشوة في طل القانون 06_01 .ملتقى وطني حول الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو. 2009.

7_ الحناوي محمد منال صبحي،الإستراتيجية الآمنة للحوكمة الالكترونية، المؤتمر السادس لجمعية مكتبات والمعلومات السعودية حول بيئة المعلومات الأم لمفاهيم والتشريعات والتطبيقات الرياض،2010.

8_ السن عادل عبد العزيز، مكافحة أعمال الرشوة، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطور العلاقة بين القانونيين والداريين القطاع العام ومكافحة الفساد الإداري. مجلة مكافحة الفساد في الوطن العربي، الرباط، 2008.

9-بن أحمد حورية، واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، الملتقى الدولي حول المرفق العام الالكتروني، جامعة المسيلة، نوفمبر 2018.

المراجع الاجنبية

1- RIBEROLLE (A), « Acheteur public concurrence et devoir de probité », revue de conseilde concurrence français, mars-avril 1996, p. 47 et spéc. p. 51. HERMANN (J), Les «responsab les publics» et les personnes morales de droit public à l'épreuve de la responsabilité pénale, Les transformations de la régulation juridique, LGDJ. Paris, 1999, p 375/s.

2_Nazariah, Moh.K, Mohamed Rais. A.K, E-government in Malaysia: improving responsiveness and capacity to serve (Malaysia: Pelanduk Puplications,2003),

الفهرس العام

الصفحة	الرقم
كلمة الشكر	4
الإهداء	5
المقدمة	أ
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للرقمنة والفساد في الصفقات العمومية	15
تمهيد	16
المبحث الأول :الرقمنة في الصفقات العمومية	16
المطلب الأول :مفهوم الرقمنة	16
المطلبالثاني :تقنيات الرقمنة في الصفقات العمومية	23
المبحث الثاني :الفساد في الصفقات العمومية	41
المطلب الأول :مفهوم الفساد	42
المطلب الثاني: صور الفساد في الصفقات العمومية	57
خلاصة الفصل الأول	73
الفصل الثاني:دور الرقمنة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية	75
المبحث الأول :دور الرقمنة في الوقاية من الفساد	76
المطلب الأول :دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية	76
المطلب الثاني :الأمن المعلوماتي	86
المبحث الثاني :دور الرقمنة في مكافحة الفساد	102
المطلب الأول:الجانب الإجرائي	102
المطلب الثاني:الجانب العقابي	111
خلاصة الفصل الثاني	129
الخاتمة	130
قائمة المصادر والمراجع	135
الفهرس	151
	152

ملخـــص

لقد ساهمت الثورة الرقمية التي يشهدها العالم اليوم مساهمة كبيرة في منع ومكافحة الفساد، وتعد رقمنة الصفقات العمومية أهم خطوة لمكافحة الفساد ، حيث ساهمت في إدخال تطبيقات جديدة لتعزيز الشفافية ونزاهة الإجراءات ، مثل الخدمات الإلكترونية ، الرقابة الإلكترونية ، والتوقيع الإلكترونية ، والتي تعتبر آليات فعالة تم من خلال اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، خاصة فيما يتعلق بتحقيق مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ،وتساهم الرقمنة بشكل فعال في الوقاية من الفساد ومكافحته ،باعتبار أن وجودها يتزامن مع سرعة إتمام المعاملات ، ويزيد من دقة الأعمال ومستوى جودتها وانضباط الموظفين ، وتوفر الوقت والجهد والمال. كما تساهم الوسائل التكنولوجية الحديثة في تسهيل وكشف التجاوزات والانحرافات التي يقوم بها الموظف العمومي، والتي يمكن اكتشافها إلكترونيا دون الحاجة إلى تدخل بشري،

الكلمات المفتاحية:الرقمنة،الفساد،الإدارة الالكترونية، الخدمة الالكترونية، الرقابة الالكترونية، التوقيع الالكتروني

Abstract

The digital revolution that the world is witnessing today has made a significant contribution to preventing and combating corruption, and the digitization of public transactions is the most important step in combating corruption, as it has contributed to the introduction of new applications to enhance transparency and integrity of procedures, such as electronic services, electronic control, and electronic signature, which are considered effective mechanisms that have been implemented. Through the adoption of information and communications technology, especially with regard to achieving the principle of equality among economic operators, digitization contributes effectively to preventing and combating corruption, given that its presence coincides with the speed of completing transactions, increases the accuracy of business, its level of quality, and employee discipline, and saves time, effort, and money. Modern technological means also contribute to facilitating and detecting violations and deviations committed by public employees, which can be discovered electronically without .the need for human intervention

key words. Digitization, corruption, electronic administration, electronic service, electronic monitoring, electronic signature